وقف هذا الكتاب الشيخ حسن العطار على طلبة العلم بالأزهر ومقره رواق المغاربة

كتاب التوضيح على المنهاج المسمى بالديباج

في توضيح المنهاج للشيخ الإمام

العلامة وحيد دهره وفريد عصره شيخ

العارفين مقتدى الطالبين قدوة

المهتدين بدر الدين الزركشي

نفعنا الله ببركته في

الدنيا والآخرة

بمحمد وآله

آمين

تملكه أفقر العباد إليه
حسن بن محمد العطار الأزهري

٢٨٦٥

٤٨٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي اقام لدينه شرعة ومنهاجا واطلعه في ليالي اللبس سراجا وهاجا وازال به عن القلوب رتاجا وفتح باب الهدى حتى دخل الناس فيه افواجا وجنوا من ثمراته زهرا ناعما وورد وامن عيونه بحرا عجاجا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نستمطر بها من رحمته ماء ثجاجا ونمتطي بها في الحشر لديه الباجا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي ارسله للخلق رحمة وحجة قطع حججا للباطل لجاجا واطلع شمسه في سماء المعالي سراجا صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين وضح بهم الحق ابتلاجا ما دعى الله داع وناجا وبعد فهذا تحرير على مختصر المحرر رائق الجمع رائق للسمع يبرز بالجميل ويوقف الناظر على معظم الفن في وقت قليل مع تقسيم مطابق وتطبيق موافق يرفع عن بدر التمم حجابه ويفتح من معلقه الاتي بابه ويفتق زهر المعاني عن كمامه ويطلع اقماره في منازل تمامه ينشر منه الحبر ويظهر الضمير يقيد ما [illegible] ويطلق ما قيده بعبارة رشيقة منبها على ما خالف فيه الصحيح وما اقتضاه الترجيح متبعا اصطلاحه في تبيين الاقوال والطرق والوجوه كافلا بما يومله حافظه ويرجوه مبينا ما خالف فيه الاصطلاح مما اقتضاه الاصلاح فان عبرت بالاراء ففي مسالة اختلف هل هي من قبيل الاقوال او الاوجه او الطرق مشيرا في الحديث بصح لما في الصحيحين او احدهما وروا لما في السنن الاربعة او بعضها مع الرمز المشهور وروي للضعيف وبالمجموع لشرح المهذب وبالعزيز لشرح الرافعي الكبير وبالصغير لشرحه الصغير وبالمطلب والكفاية لابن الرفعة وما عداه فعنه افصح وبه اصرح وسميته الديباج في توضيح المنهاج وجعلته مقدمة بين يدي شرح طويل عزم عليه من طرف كليل وزمن مستحيل وهوى مميل واذا تاملت قواعده ونظرت معاقده قضيت بانه نتيجة عمر وذخيرة دهر والله اسال ان يجعل بين هذا الاصل والفرع جامعا في القبول وان ينفع به على [illegible] المامول ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة بالماء

التقييد بالماء لا بد منه لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشا[illegible]ارتان فاني يفترقان والمذكور في الباب احكام المياه لا احكامها واحكام التراب [illegible] حصر مقصوده في قسمين الاول في المقدمات وفيه اربعة ابواب

الباب الاول

في المياه الطاهرة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لا يرتفع الحدث اكبر او متوسطا او اصغر كالحيض والجنابة والبول ولا تزال الخبث بالاستقلال مغلظا او متوسطا او مخففا كالكلب والعذرة وبول صبي لم يطعم سوى اللبن ولا ما في معناهما كطهارة دائم الحدث والاغسال المسنونة الا بالماء المطلق اما في الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على انه لا واسطة ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وفي الخبث فلما صح من الامر بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي في المسجد والاحتجاج بهذا اولى من حديث اسماء لان ذاك مفهوم لقب فالشمس والنار لا يطهران على الاظهر بخلاف الثلج والبرد اذا سالا والا فانه يكفي على الصحيح والا فالممسوح فقط والنجاسات المترشح من الماء طهور في الاصح وتقسيم الحدث الى ثلاثة اقسام اصغر وهو ما نقض الوضوء

ومتوسط

ومتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال واكبر وهو ما اوجبه من حيض او نفاس ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في شرح وضعه على التنبيه واشار لمناسبته من وجهين احدهما موافقة الخبث في تقسيمه والثاني لترتب المحرمات وقلتها وتقييد الخبث بالاستقلال مخرج للتراب في غسلات الكلب فانه ازالة نجس بغير الماء لكن لا استقلالا والماء المطلق هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وقال في البويطي بلا اضافة الى شيء فخرج ما لا يقع عليه اسم الماء كالخل والدهن او يقع عليه ولكن مع القيد كماء الورد والشجر او بصفة كالمستعمل والمني وقيل في المستعمل انه مطلق منع استعماله وهو ظاهر كلام المحرر والروضة والشرح وصحح في المجموع والتحقيق الاول ويرد على هذا الحد المتغير بورق الشجر اذا تعفن وتفتت تغيرا كثيرا يزول به الاسم فانه لا يضر قال الامام لكن الضرورة جوزت اطلاق الاسم وكذا المتغير كثيرا بطول المكث وقيل ليس بمطلق ولكن اعطي حكمه وشمل ما السماء مطرا وثلجا وبردا لاطلاق الاية وما الارض بحرا ونهرا وبيرا وعينا الماء ورد في البحر هو الطهور ماؤه وللماء قوتان الطهورية والطاهرية وقد يخرج عنهما وهو النجس وسياتي وقد يخرج عن الاول في الجملة بسبب التغير ظاهر وهو قسمان احدهما ما يستغني عنه الماء ويمكن صونه منه كالزعفران والاشنان فان كان كثيرا منع اطلاق اسم الماء عليه سلب الطهورية وفي كلام الكافي اشارة الى خلاف فيه ويستثنى التغير بالملح المائي فانه لا يضر على الاصح وقد ينازع في كونه مستغنى عنه او يسيرا فلا في الاصح وقال العراقيون يسلبه ايضا قال في الذخائر كالتغير بالنجاسة وهو اقرب الى كلام الشافعي الثاني ما لا يستغنى عنه ويعسر صونه منه فلا يسلبه الطهورية سواء فيه التغير اليسير والكثير وفيه صور المتغير بطول المكث وان فحش وظاهر عطف المصنف انه يمنع الاسم وسبق الاعتذار عن ذلك في الضابط المتغير بالطين والطحلب المتصل به او الماخوذ منه ودق وطرح ضر على الاصح لامكان الاحتراز وكذا المتغير بما في مقره وممره كالزرنيخ والنورة للاطلاق ولعسر تجنبه المتغير بالمجاور كالعود والدهن المطيبين والاظهر القولين انه لا يضر لبقاء الاسم ولتغيره بما لا اختلاط به كالجيفة القريبة والمجاور ما يمكن فصله او يتميز عن الماء في النظر بخلاف المخالط وخص الماوردي تغيره بالرائحة والمشهور التعميم وهو مفهوم من التمثيل المتغير بالتراب المطروح فيه لا يؤثر في اصح الرايين فقيل لانه طهور في نفسه فلا يزيل الطهورية وقيل لانه لا ينفك عن الماء غالبا وصححهما الروياني والخلاف في غير غسلات الكلب وحيث لم ينته الى الجمود عن اسم الماء فان صار طينا رطبا ضر جزما قاله في الصغير تبعا للماوردي والروياني قال الامام والتفريع على انه مجاور وظاهر عطف المصنف انه مخالط وقيد الطرح مخرج الساقط بهبوب الرياح او الناشئ في الماء فلا يضر جزما المتغير بتاثير الشمس وان لم يقصد ويكره استعماله شرعا خوف البرص وقيل تعبدا روى الشافعي عن عمر كراهته وانه يورث البرص ولها شروط ان يكون في البلاد والاوقات الحارة دون الباردة وفي الاواني المنطبعة على الاصح دون الحجر والخشب و[illegible] النقدان

خ عنه

خ غسالة

ج

لصفايهما وقال الجويني بالتسوية حكاه ابن الصلاح وحينئذ فقول الروضة في الاصح
يصح عوده اليهما والمشمس في الحياض والبرك لا يكره قطعا وان يكون الاستعمال في البدن
لا في الثوب وان يكون مستعملا حال حرارته فلو برد لم يكره في الاصح في الروضة
وصحح في الصغير خلافه قال الجيلي واشترط صاحب التهذيب ان يكون راس
الاناء منسدا التنجيس الحرارة واختار في الروضة عدم الكراهة مطلقا وحكاه الروياني
في البحر عن النص وقال المحب الطبري مني خاف الاذي حرم فرع المستعمل القليل
في الطهارة علي اربعة اقسام احدها ما استعمل في ازالة الخبث حيث قلنا بطهارة
الغسالة غير طهور في الاصح الثاني المستعمل في الحدث ازكان في فرض وهو ما لا بد منه
دون ما يحصل الاثم بتركه ليدخل وضوء الصبي والذمية لتحل للمسلم ومن لا يشترط النية
كالحنفي طاهر جزما غير طهور في الجديد اذ لم يجمعوه لضرورة التيمم ولزوال الاطلاق
عنه علي الاصح في المجموع والقديم ورواه عيسى ابن ابان عن الشافعي انه طهور ونهم
من لم يثبته ثم ظاهر المذهب ونقله القفال الشاشي في التقريب عن نص الشافعي في
المختصر ان المعنى فيه تادي فرض الطهارة وعبر عنه بانتقال المانع اذ كان ممنوعا
من الصلاة وبتطهيره زال وقيل تادي عبادة الطهارة به لان الالة المستعملة في المنصوص
الحسي تورثها ضعفا فكذا الشرعي الثالث المستعمل في نفل الطهارة اصلا نحو الاولى
من الغسل المسنون حيث ندب او تبعا كالغسلة الثانية والثالثة فقيل ليس بطهور بناء على
تادي العبادة به وصححه ابن لج والاصح نعم لعدم تادي الفرض نعم غسالة النجاسة
المعفو عنها كدم البراغيث ليست بطهور مع انها مستعملة في نفل الطهارة الرابع المستعمل
لا في فرض ولا في نفل كالكرة الرابعة فطهور جزما لانتفا العلتين وهو مفهوم عبارته
ومن توهم ان الخلاف في النفل يحكي في الجديد فقد وهم بل معنى كلامه والمستعمل في فرض
الطهارة غير طهور في الجديد قيل ونفلها غير طهور فالخبر عائد اليه لا بقيد صفته وقوله
قيل ونفلها اعتراض بينهما ويجوز ان يجعل الخلاف فيه تفريعا على الجديد اذا عللنا ه
بالعبادة ونبه من تقريرنا ان الفرض خالف النفل في شيئين احدهما ان الخلاف فيه قولان
وفي النفل وجهان الثاني ان الاصح فيه سلب الطهورية وفي النفل بقاؤها تنبيهات
الاول ان تعبيره بفرض الطهارة منبه علي علة الاستعمال وكذا تعبير المحرر بالعبادة
يعطي ذلك بخلاف التعبير بالنفل وشامل للحدث والخبث ولرفع المنع من الصلاة وان لم
يرفع الحدث كوضوء صاحب الضرورة وما غسل به الميت والظاهر انه غير طهور
لتادي الفرض به ومن علل بانتقال المانع قد يتوقف فيه لكن تعبيره بالفرض قد
شمل المرة الاولى من الطهارة المسنونة فانها فرض وهي طهور علي الاصح الثاني المراد
بالمستعمل المنفصل عن البدن او عن بعضه مع نية الرفع او من عضو الي آخر في الحدث
الاصغر بخلاف المتردد علي العضو المتصل به وبخلاف الاكبر كما صححه في التحقيق وفاقا
للماوردي والروياني اذ جميعه كعضو قال الامام اما الذي لا يمكن الاحتراز منه
فمعفو قطعا الثالث حيث قلنا بسلب طهوريته فهو في حال قلته فالكثير ابتدا الو

كان

كان قلتين عند الاستعمال لا يوثر واتهما كما لو جمع حتى بلغ الما النجس اذا جمع فطهور
قطعا لان وصف الاستعمال لم ينفك عنه والنجاسة انما كانت للقلة وقد زالت
قال في الصغير ويجري الوجهان في المستعمل في الخبث اذا لم يتنجسه فبلغ قلتين تتمة
فالحاصل لصيرورة الما مستعملا ثلثه شروط ان يستعمل في رفع الحدث وما في معناه
وان ينفصل عن العضو وان لا يبلغ قلتين الباب الثاني في المياه النجسة وهي ضربان
جار وسياتي وراكد وهو اربعة اقسام احدها الكثير الطاهر بما ذا ينجس وتنجسه
بالتغير الحسي او التقديري بالاجماع وروي استثناوه في حديث خلق الله الما طهورا
فان تغير بعضه فظاهر المذهب نجاسة الجميع والاصح عند المحققين ومنهم المصنف
نجاسة المتغير فقط ويصير مع الباقي كنجاسة جامدة فيه فان زاد دون قلتين فنجس والا
فطاهر ويستثني ما لو تغير بجيفة ملقاة بقربه فلا ينجس قطعا ولا ينجس بمجرد ملا
النجاسة فقد رووا اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث ولو كان الما فوق القلتين ووقعت
فيه نجاسة جامدة لم تغير فالقديم وهو المفتى به جواز الاغتراف من اي شا ولا يجب
التباعد بقدر قلتين لانه طاهر كله وحكاه الشيخ ابو علي السنجي عن الجديد او
داب مستهلك بحيث لو قدر مخالفا في اشد ما لم يغيره استعمله ويقال ينبقي قدره
الثاني الكثير النجس بما ذا يطهر وانما يصير طهورا بزوال التغير عنه بنفسه بمرور الزمان
والرياح والشمس وحكي في الروضة الاتفاق عليه وفيه وجه في الكافي او بان زيد
عليه ما طاهر او نجس قليل او كثير او اخذ منه وبقي قلتان لزوال علة التنجيس وهي
التغير وان طرح فيه مسك او زعفران او خل ونحوه مما له صفة غالبة فزال التغير
بالرائحة او اللون فلا يطهر لتحقق التغير والشك في زواله فلا يدري هل التغير
زايل او مغلوب والتصريح بالطرح فيها حسن بخلاف عبارة المنهاج لانها توهم عطفه
علي زال ولا شك انها غير مزيلين تحقيقا هذا في المجاوز للما فان لم يكن كما لو القي فيه
عود فزالت الرائحة طهر قاله القفال في فتاويه وكذا لو زال بطرح التراب في اظهر
القولين ومنشاوهما ان التراب ساتر او مزيل ومحلهما عند الكدورة فلو صفي ولا
تغير فطهور جزما قاله القفال وغيره او صفي مع بقاء التغير فنجس قطعا او رسب
ولا تغير فكذلك قاله المتولي قال العجلي والخلاف في تغير الرائحة اما تغير
اللون فلا يوثر فيه طرح التراب بحال وتوقف فيه الرافعي وقد صرح المحاملي
بجريان الخلاف في جميع الاوصاف والجص والنورة ونحوهما مما ليس له صفة غالبة
للطهورية كالتراب علي الصحيح وقيل كالمسك الثالث القليل الطاهر بما ذا ينجس وتنجسه
بملاقات النجاسه وان لم يتغير لمفهوم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه الاربعة
ولا يقبله الرابع القليل النجس بما ذا يطهر وانما يصير طهورا بان يكمل بما طاهر او نجس
او مستعمل او متغير ان بلغ قلتين ولم يظهر تغير بعده لزوال المقتضي بخلاف ما لو تغير
او كمل بغير الما وان لم يبلغهما فنجس لعدم الكثرة وقال ابن سريج طاهر لا طهور وقيل
طهور رجحه في التحقيق وليس بشي وصححه العراقيون وله شروط ان يكون الما واردا

عليه وان يكون الوارد اكثر من المورود وان يكون طهورا وان لا يكون في الما نجاسة عينية وان لا يتغير بالنجاسة فان اختل شرط نجس قطعا وكلها مفهومة من عبارته سوى الاخيرة معلومات مما سبق ويستثنى من قولنا ان الما القليل ينجس بالملاقاة مسايل احداها ميتة لا دم لها يسيل عند ذبحها بنا على نجاستها بالموت وهو الاصح كذباب وبق وعقرب ونمل وبراغيث ووزغ لا الضفدع والحية بان وقعت في الما او المايع فاظهر القولين لا تنجسه لما صح في حديث الذباب اذا وقع في الشراب فليغمسه وقد يفضي الى الموت ولعسر الاحتراز ومحل الخلاف في ميتة اجنبية فان تولد منه فلا تنجس وقال في العزيز وفيه خلاف شاذ في المجموع وهو مفهوم من تصحيح المصنف في باب الصيد والذبايح حل اكله معه ولعدم التنجيس شرطان احدهما ان لا يطرح فان طرح فالمرجح في الروضة والصغير تنجيسه وقول العزيز عاد الخلاف ليس صريحا في عدم التنجيس اذ لا يلزم من جريانه توافق التصحيح مع قيام الفرق والسلامة من التناقض الثاني ان لا يكثر فان كثرت وغيرته فالمرجح فيها ايضا تنجيسه الثانية النجس الذي لا يشاهد بالبصر كالمتعلق بالذبابة واظهر الطرق قولان اظهرهما في العزيز يوثر لتحققها وعند الغزالي والمصنف والمحققين لا للمشقة ثم الذي في ابهم حكاية الخلاف في الما والمايع في ذلك ونقل في الكفاية عن بعض الشراح انه ينجس بلا خلاف وخالفه استنباطا وقد اطلق في الروضة اخر الباب القول بان المايعات تنجس بملاقاة النجاسه وانما لا تنجس الما لقوته ولو بفرق بين ما لا يدركه الطرف وغيره الثالثة الطاير اذا كان على منفذه نجاسة ووقع في الما القليل فلا ينجسه ان خرج حيا كما صححه الرافعي في شروط الصلاة للمشقة في صيانة الما بخلاف المستجمر فانه ينجسه اذا وقع فيه بلا خلاف وحكى فيه الخلاف في التحقيق وجعله قويا والفارة كالطير الرابعة اليسير من الشعر حيث نجسناه اوطرانا له النجاسه لا ينجس الما القليل قاله الاصحاب كما قاله في الروضة في الاوانى قال والقلة بالعرف انتهى وحكى ابن الصباغ انه شعرة وشعرتان وحكى المحاملي وسليم ثلاث شعرات وقال الامام لعله ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال قال في الروضة والاصح ان الاستثنا لا يختص بشعر الادميين قال الجيلي ولو قطعت شعرة واحدة اربع قطعات فحكمها حكم الشعرة الواحدة على الاصح ولا يستثنى القليل من دخان النجاسة لانه لا يخالطه السرجين واما مسئلة الهرة فاستثناها في الروضة ولا يصح لعدم تحقق التنجس فالعفو فيها لاحتمال الطهارة فهي لا تمنع القطع بنجاستها كما في المسايل السابقة ولو تحققت نجاسة فمها لم يعف عنها على ان الرافعي في التهذيب قال الاصح عند الاصحاب فيها التنجيس يعني مطلقا وهو خلاف ما في شرحيه من تصحيح التفصيل قال الغزالي ولا يجرى هذا في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس انتهى وحكاه المتولي فيما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب واحتمل ولوغه في ماء كثير وفي فتاوى ابن الصلاح ان افواه الصبيان كذلك ايضا وفي فتاوى المصنف غير المشهورة عنه ان ابدانهم على الطهارة حتى يتحقق نجاستها الضرب الثاني الجاري وهو كالراكد فالكثير يتوقف

على

على التغير فان لاقته نجاسة مايعة وغيرته حسا او تقديرا فالمتغير كنجاسة جامدة وان لم تغيره فكالراكد او جامدة كالميتة وغيرت فنجس والا فان جرت مع الماء فما امامها وخلفها طاهر لتفاصل اجزايه وفي باقي جهاتها طريقان اظهرهما في الصغير التخريج على قولي التباعد والواقفه كالجارية والقليل ينجس بالملاقاة على الجديد للتفاصل وهي صورة الف قلة نجسة بلا تغير وقال في القديم لا ينجس الا بالتغير اعطاله حكم الكثير لان السلف استنجوا على شطوط الانهار الصغيرة وتوضوا منها وقواه في المجموع فيما اذا كانت النجاسة مايعة او جامدة جارية مع الماء او واقفة وخصه المتولي بالما المنفصل عن الجامدة ومال اليه في الكفاية تنبيهات الاول هذه الجملة في الانهار المعتدلة اما العظيمة وهي ما يمكن التباعد فيها عن النجاسة بقدر قلتين فصاعدا فليس حكمها حكم الراكد بل لا يجتنب منه شي ولا حريم للنجاسه فيه الثاني الما القليل ما دون قلتين والكثير هما لخبرهما وروي بقلال هجر قال الشافعي عن ابن جريج رايت قلالها فالقلة تسع قربتين وشيا فحمله على النصف احتياطا وفي تقديرها وزنا اوجه اصحها ما حكي عن النص خمسماية رطل بغدادي فان القربة لا تجاوز غالبا ماية رطل ثم ذلك تقريب في الاصح لانها في الاصل متفاوتة فيتسامح بنقصان ما لا يظهر بتفاوت التغير بنقصه كما قاله الرافعي وصححه في التحقيق وقال في الروضة الاشهر انه لا يضر نقص رطلين ويضر نقص ما زاد الثالث المتغير في التغير السالب للطهورية والطاهرية سوا المخالط والمجاور احد الاوصاف وهي الطعم واللون والريح ولا يشترط اجتماعها في النجس قطعا ولا في الطاهر على الاصح ويشترط كونه موثرا فيهما ليخرج التغير اليسير بالطاهر والتغير برايحة جيفة ملقاة بقربه فلا يوثر ويعتبر في التغير بالنجاسة الاشد وبالطاهر الوسط المعتدل وقال في البحر يعتبر بما هو اشبه بالمخالط وهو احسن الباب الثالث في الاجتهاد بين الطاهر والنجس اذا اشتبه ما ان طهور ونجس او مستعمل جاز له الاجتهاد عند القدرة على الطاهر ووجب عند فقده لان الاصل عارضه يقين النجاسه فوجب النظر في التعيين فلو هجم وصلى فبان مصيبا لم تصح صلاته قطعا ولا وضوءه على الاصح فاذا اجتهد وظن طهارة اناء بشرط ظهور الامارة في الاصح تطهر به والاولى وللاجتهاد شروط الاول مختلف فيه وهو العجز عن اليقين قال ابو اسحاق المروزي ان قدر على ماء يتيقن طهارته كماء ثالث عنده او كان على شط نهر لم يجز له الاجتهاد لقدرته على اسقاط الفرض بيقين كالمكي في القبلة والاصح جوازه وحكاه في البيان عن عامة الاصحاب والفرق ان القبلة في جهة واحدة بخلاف الماء الثاني ادراك ان يكون المجتهد بصيرا فاما الاعمى فلا يجتهد في قول لعجزه عن درك اليقين كالقبلة والاصح نعم كالاوقات لامكان معرفته بالعلامة كالشم والاضطراب فان تحير قلد في الاصح فان لم يجد تيمم ويعيد وقيل يتوضا ويعيد الثالث ان يكون كل من الانايين له اصل في التطهير فلو اشتبه ما وبول منقطع الرايحة لم يجتهد على الصحيح بل يتوضا بكل واحدة مرة حتى

يتيقن استعمال الطهور واغتفر التردد في النية كما اغتفر في حق من نسي صلاة من الخمس
ويندفع تردده في النية بان ياخذ غرفة من كل منهما ويستعملها دفعة واحدة ناويا في تلك
الحالة وقيل له الاجتهاد الرابع ويوخذ من قوة كلامه بقا الانايين فلو تلف احدهما
او تقاطر منه في الاخر ففي الروضة صحح الاكثرون انه لا يجتهد ويتيمم والظاهر في
العزيز تعين الاجتهاد الخامس قابلية العلامة كالاواني والثياب فلو اشتبه محرمه
باجنبيات محصورات فلا وسياتي في موانع النكاح واذا ظن طهورية احدهما
اراق الاخر ان لم يحتج اليه لئلا يتغير اجتهاده ثم يتوضا بالمظنون كذا قاله في التحقيق
وبه صرح الماوردي وغيره وظاهر عبارة المنهاج وقوعها بعد الاستعمال فان
ترك النجس في ظنه ولم يرقه ثم حضر وقت صلاة اخرى وقد احدث وتغير
ظنه السابق بظن لاحق فله حالان احدهما ان لا يبقى من الاول شي فلا يجب اعادة
الاجتهاد قطعا في العزيز وفيه خلاف في التتمة فلو اجتهد فظن طهارة الثاني
فلا يستعمله على النص لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد او الصلاة مع يقين النجاسة
بل يتيمم بلا اعادة للصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم في اصح الوجهين واما الاولى ففي
المجموع لا تعاد قطعا الا في شذوذ الثاني ان يبقى معه من الاول بقية وهي تكفيه
او لا تكفيه وقلنا يجب استعماله لزمه اعادة الاجتهاد بينهما فان وافق الاجتهاد
الاول عمل به او خالفه لم يعمل به ويتيمم كما سبق في الاولى لكن هنا يلزمه اعادة
الثانية في الاصح وفائدة وجوب الاجتهاد هنا ان معه ماء طاهرا بيقين بخلاف الاولى
قال البغوي وغيره وانما يجتهد هنا اذا احدث والا فله ان يصلي بالوضوء الاول
ما لم يحدث وقد ظهر من تقريرنا ان الصورتين اشتركا في عدم العمل بالاجتهاد الثاني
عند المخالفة بدليل قوله وتغير ظنه وتغير الظن انما يكون عند مخالفته للاول
وعند موافقته لا يقال تغير ظنه واختلفا في وجوب الاجتهاد وعدمه والمصنف
انما تعرض للاول لا الثاني وشمول كلامه للصورتين اوضح من الاعتراض عليه بالثانية
تنبيه مستند النجاسة اما التيقن ثم تحصل الاشتباه او خبر عدل على الابهام او
التعيين ثم يشتبه ويشترط في المخبر امران ان يكون مقبول الرواية سوا الحر والعبد
الذكر والانثى بخلاف الكافر والفاسق والصبي المميز وان يبين السبب في ذلك
لاختلاف المذاهب فيه فان لم يبينه لم يعتمد خبره المطلق الا اذا كان فقيها موافقا
له في مذهبه فلا يحتاج لبيانه لاخباره بالواقع بخلاف اخبار العامي او غير الموافق
له فقد يظن ما ليس بنجس نجسا وهذا الفصل ذكره القاضي ابو الطيب عن النص واطلاق
المحاملي وغيره اشتراط بيان السبب محمول عليه قال الرافعي في شرح المسند ولو قال
من هو من اهل التعديل اخبرني بذلك عدل فيشبه ان يوخذ به

الباب الرابع

في الاواني ويحل استعمال كل اناء طاهر من خشب او حجر او نحاس فلا يحل النجس الا ده
بالجاف كالعظم وكذا الجر لا ينقص به عن قلتين ولو كان في الجلد النجس قلتان فقط ده
ولم توجب التباعد جازت الطهارة باول غرفة والا فلا ولا يرد المغصوب لان

التحريم

التحريم لامر خارج لا لذات الظرف لان المراد حله في الجملة لا لكل فرد وفي زوائد
الروضة ان المتخذ من عظام الميتة وجلودها قبل الدباغ يكره استعماله فقط ويستثنى
منها اواني الذهب والفضة بالاجماع فيحرم على الرجال والنسا الكبير والصغير لخبر
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها وفي معناها كل استعمال
كالوضوء والتطيب والاحتوا على مجمرتها وكما يحرم الاستعمال يحرم الاتخاذ على
الاظهر كالات الملاهي والخلاف قولان قولان منصوصان في التقريب والتتمة
وغيرهما **تنبيه** قالوا هنا يحرم على الولي سقي الصبي بانا ذهب او فضة وقالوا في
باب اللباس تحل له الباسه الحرير **فروع** احدها الانا المموه من احدهما ان كان تمويها
يحصل منه شي بالعرض على النار حرام وفاقا والا فطريقان اصحهما في زيادات المجموع
في تحلية الخاتم والسيف وبه قطع العراقيون التحريم والثاني فيه وجهان اصحهما
في الصغير والروضة والمجموع هنا الجواز لان التحريم للعين وهي مفقودة الثاني
الاواني النفيسة كالفيروزج والزبرجد والياقوت قال في العزيز ثم في تحريمها
قولان اظهرهما لا وبناهما بانون على سبب المنع وفيه قولان الجديد انه لعينهما
اذ يختصان باحكام وقيل لمعنى السرف والخيلا ويستثنى ما نفاسته لصنعته
كنفيس الزجاج والكتان فيحل وفاقا الا في شذوذ في البيان الثالث الانا المضبب
من احدهما فيه اوجه اصحها عند المعظم كما قال الرافعي ان كانت كبيرة لزينة فحرام لوجود
المعنيين او صغيرة بقدر الحاجة وهو غرض الاصلاح فلا يحرم ولا يكره لانتفائهما وقد صح ان
شعب قدحه عليه الصلاة والسلام من فضة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة فوجهان اصحهما
الحل مع الكراهة وبني على الاصل السابق ان جعل تحريم الذهب لعينه فحرام او للخيلا فالحاق
بالصغير ومثار الخلاف ان المبيح مجموع الصغر والحاجة او احدهما وان كان بعضها للحاجة و
وبعضها للزينة حرمت ايضا وان كان مقدار الزينة صغيرا كما افهم كلام المحرر ولا يختص التحريم
او الكراهة بما اذا كانت في موضع الاستعمال او الشرب بل لو كانت في غيره فكذلك في
الاصح لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله وقيل ان كانت في غير موضع الاستعمال لم يحرم
والثاني وصححه المصنف تخصيص التفصيل بالفضة لاتساع بابها واما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا وهي طريقة العراقيين فقد ورد في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي
حل لاناثهم **تنبيه** لمسالة التضبيب شرطان احدهما ان لا يعم التضبيب الانا فان عمه حرم
قطعا قاله الماوردي الثاني ان يتعلق الاستعمال بالبدن كاكل وشرب فلو اتخذ للانا
حلقة فضة او سلسلة او راسا ففي التهذيب والكافي والتتمة وغيرها يجوز لانه منفصل
لا يستعمل قال في الروضة ولا نعلم فيه خلافا واستثناه من تحريم الاتخاذ اولى ثم
المراد بالحاجة غرض الاصلاح بان يكون على موضع الكسر والرجوع في الصغر والكبر الى العرف
على الاصح في الروضة فان شك في الكبر فالاصل الاباحة

القسم الثاني في المقاصد وفيه ابواب

الباب الاول

في اسباب الحدث الاصغر واحكامه وهي اولى من التبويب بباب
النواقض لان الاصح ان الوضو لا يبطل بالحدث بل ينتهي كما يقال اذا مضت مدة الاجارة انتهت

لابطلت وفيه فصلان الاول في سببه الغالب وفي التقييد بالغالب اعتذار عن اهمال المصنف
اسبابا اخر كانقطاع الحدث الدائم ونزع الخف واكل لحم الابل وغير ذلك وهو اربعة احدها
خروج الخارج في الواضح من قبل او دبر معتادا او نادرا للاجماع وقوله تعالى او جا احد منكم من
الغائط وروى لا وضوء الا من صوت او ريح واكل لحم الابل وغير ذلك ودبر المشكل كغيره
وفرجاه كقبل غيره فيعتبر في النقض خروجه منهما لاحتمال كون الاخر هو الاصلي وهو داخل في
قوله من قبل لان كلا منهما قبله ويستثنى من الخارج شيئان احدهما قاله القفال في فتاويه بلل
فرج المراة اذا وصل الى محل يجب عليها غسله في الغسل ان وضوها ينتقض لانه في حكم
الظاهر وان خرج الى محل لا يجب عليها غسله في الجنابة او الاستنجا فلا لانه ليس في حكم
الظاهر الثاني المني في المشهور لان الخارج الواحد لا يوجب طهارتين ولا يعتبر بتيمم الائمة
لقصوره هو جنابة بلا حدث بالانزال بالنظر او الاحتلام ووجهوه بان ما اوجب اعظم
الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه كزنا المحصن لا يوجب الجلد وفيه بحث وكن
فوايده كونه لا ينقض الوضوء ان ينوي بالوضوء قبل الغسل سنة فان قلنا ينقض نوى به
رفع الحدث وقيل يوجب الوضوء ايضا ورجحه ابن الرفعة بان الماوردي ادعى الاتفاق
على الوضوء بخروج دم الحيض وهو يوجب الغسل ايضا لخروجه من غير المعتاد احوال — باب وبخروجه
احدها ان ينسد مخرجه المعتاد وتنفتح ثقبة تحت المعدة فخرج المعتاد منها نقض لان
الانسان لا يخلوا عن منفذ لما تدفعه الطبيعة ولو خرج النادر منها كالدم فقيل لا ينقض لاجتماع
ندرة المخرج والخارج والاظهر نعم لحلوله محل المعتاد فيه الثاني ان ينسد وتنفتح ثقبة فوق
المعدة فالاظهر لا نقض لانه اشبه بالقي الثالث ان تنفتح تحت معدته مع انفتاح الاصلي
فكذلك لانه لم يتعين مخرجا والاصل لا يعتد بالعارض الرابع ان تنفتح فوقها مع انفتاح الاصلي
فكذلك جزما لانه يشبه القي حينئذ وقيل يطرد القولين وهذه الحالة لم يذكرها المصنف لانها
مفهومة من الثالثة من طريق اولى **والضابط** انه متى اجتمع امران انسداد الاصلي والانفتاح
تحت المعدة وحيث انتفى احدهما فلا والانفتاح في نفس المعدة كهو فوقها قال الامام ثم المراد
بالمعدة ما فوق السرة الى الموضع المنخفض تحت الصدر الذي يخرج منه النفس وفيه يستقر الطعام
وهو الصواب عند الاطباء والفقهاء وبه صرح ابن فارس في المجمل وابن سينا في القانون خلافا
لاطلاق الدقايق **تنبيهان** الاول الاحوال مصورة بما اذا انسد بعارض فان كان خلقيا
فينتقض كيف كان قاله الماوردي وغيره وهو يشكل بالمشكل اذا خرج من احد فرجيه فانه لا
ينتقض والعلة واحدة الثاني لم يظهر من كلامهم المراد بالمخرج اهو القبل والدبر معا حتى اذا
بقي احدهما منفتحا انتفت صورة الانسداد ام يكفي انسداد احدهما اذا كان الخارج من المنفتح
يابنة **والمراد** بالنقض بالنسبة الخارج فلو مس فالاصح لا نقض واولج فيه فالاصح لا غسل فانها
غير مشتهاة وكذلك لا حد ولا مهر الثاني الغلبة على العقل بالاغماء والجنون والسكر المذهب للشعور
فينتقض وان قل وكذا النوم على ظاهر المذهب فقد روى وامن نام فليتوضا ويستثنى مسالتان
احدهما ما اذا نام ممكنا مقعده من مقره ولو مستندا فقد روى ان الصحابة كانوا ينامون
حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وللامن من الخروج حينئذ نعم لو نام على قفاه

ملصقا

ملصقا مقعدته بالارض وخرج هذه باعتبار المحرر القعود قال في الصغير والاعتبار بقعوديو — من
معه الخروج فينتقض ذكره الروياني وغيره **تنبيه** قال الشيخ ابو اسحاق في حد العقل انه صفة
يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعي رحمه الله تعالى انه آلة التمييز وادعت الفلاسفة قدمه ثم
قيل انه جوهر لطيف في البدن ينبث شعاعه فيه بمنزلة السراج في البيت وقيل انه بسيط وفي — عدم
محله خلاف يذكر في الجنايات ان شا الله تعالى الثانية اذا نام محتبيا فالاصح في الروضة النقض
الثالث التقا بشرتي الرجل والمراة محلي شهوة بلا محرمية لقوله تعالى او لامستم النسا فعطفه
على المجي من الغائط ورتب عليهما التيمم فاشعر بانه حدث كالغائط وقد فسروه بالجس باليد
وخرج بالالتقا ما لو كان بينهما حايل ولو رقيقا بشهوة وشمل ما خلا عن قصد وشهوة وخرج بالبشرة
الشعر والسن والظفر المنفصل فالاصح لا نقض بمسها وهو المنصوص فان معظم الالتذاذ فيها
بالنظر وخرج بالرجل والمراة المراتان والخنثيان والخنثى مع احدهما والرجلان وان كان احدهما
امرد حسنا بشهوة على الاصح وخرج بقولنا محلي شهوة صغيرة لم تبلغ حدها ويرجع فيه الى العرف
فلا نقض في الاصح لعدم المظنة والحرمان في الميتة لان الاصح فيها النقض وخرج بقولنا ولا محرمية
المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة بشهوة وغيرها وفيها قولان احدهما تنقض لعموم الاية
واصحهما لا لفقد المعنى بالنسبة اليه اما الرحم غير المحرم فتنقض قطعا للمظنة والمحرم كل من
حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها وفي الملموس وهو من يقع عليه اللمس قولان
مبنيان على القراتين في لمستم اظهرهما الانتقاض لاستوايهما في اللذة كالمفعول به في الجنابة
ولو تلاقيا بحركتهما فلامسان قطعا الرابع فرج الادمي فينتقض مس ذكر نفسه وغيره فقد
روى واصححا من مس ذكره فليتوضا وانما ينقض بالراحة وبطون الاصابع المنصلة خاصة وهو
ما يستتر عند وضع احداهما على الاخرى مع تحامل لرواية اذا افضى فلا ينقض مس غيرهما من
الاعضاء وشذ ابن الصباغ في الانتقاض بوضع ذكره على جرح والمراد بقبل المراة كما قاله
الامام ملتقى الشفرين على المنفذ ولهذا قال المحب الطبري لو مست المراة ختان وجها
الاصلي لم ينتقض وفي حلقة الدبر قولان القديم لا للاقتصار على مورد النص والجديد
نعم لانه فرج وقد ورد النص فيه ايضا وفي فرج البهيمة قال الدارمي والطبري قولان
عن القديم نقضه لعموم الفرج والجديد لا لعدم الحرمة فلا يجب ستره ولا يحرم نظره
قال الرافعي والقول بالنقض لما هو في القبل اما الدبر فلا ينقض قطعا لان دبر الادمي ليس
كقبله في القديم ورده المصنف باطلاق الاصحاب الخلاف في فرجها وبان قول النقض
ليس بقديم وينقض مس فرج الميت وفرج الصغير لشمول الاسم وينقض مس محل الجب اي
القطع لانه مظنة خروج الخارج منه وينقض المس باليد الشلا في الاصح لوجود المس ولا
تنقض رؤوس الاصابع وما بينها على الاصح وكذا حرف اليد لخروجها عن سمت الكف
الفصل الثاني في حكم الحدث يحرم به امور احدها الصلاة فرضا ونفلا وتبطل الا الى
بدل وفاقد الطهورين وسيأتي وكذا المستحاضة بالاجماع والمتعرض للبطلان لا بد منه
اذ لا يلزم من التحريم البطلان كالصلاة في المغصوب الثاني الطواف بانواعه فقد روى الطواف
بالبيت صلاة الثالث حمل المصحف لانه مس وزيادة قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون

فقد بان حصول الانزال ... ويقطع ... مع الخروج

وصحح الحاكم لا يمس القران الا طاهر فان خاف عليه من غرق او حرق جاز الصيانه بل يجب وكذا
يحرم مس ورقه وجلده فانه كجزيه وفي مس الخريطه والصندوق والعلاقه وفيها المصحف
وجهان اصحهما التحريم فانها متخذه له منسوبة اليه وكذا ما كتب لدرس قران كلوح ولو بعض
ايه يحرم على الاصح ويستثنى صور احداها ما لو كان في امتعة وحملها فالاصح الحل اذ لا يخل
بالتعظيم نعم ان قصده بالحمل حرم قطعا قاله الماوردي الثانية ما لم يكتب لدرس وتلاوة
كالمنقوش على الدنانير والدراهم والحيطان وكتب التفسير اكثر فان كان القران اكثر حرم قطعا
والخلاف جار في كتب الفقه التي فيها ايات من القران ايضا ذكره في المجرد واهمله المصنف وخص
الماوردي خلاف النقد بما يتعامل به غالبا والا فيحرم وضعفه في المجموع الثالثة تقليب
اوراقه بعود فالاصح عند المصنف حله وبه قطع العراقيون اذ لا مس ولا حمل وصحح الرافعي
التحريم فان الورقه بحمله تنتقل وخرج بالتقييد بالعود ما لو لفه بكمه فانه يحرم قطعا واغرب
الدارمي في الاستذكار فحكى وجها في الحل الرابعة الصبي المميز المحدث لا يمنع من مس اللوح
والمصحف وحمله لاجل الدراسة لان تكليفه الوضوء مشقة فان لم يقصد الدراسة او كان
غير مميز حرم تمكينه منه قاله في المجموع **قاعدة** لكثير من الاحكام استصحاب اليقين والاعراض
عن الشك لما صح ان الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في
الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقنهما بعد طلوع الشمس ولم يعلم
السابق فاوجه اصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر
لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاوه
وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضو فهو الان محدث لان الغالب
انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارته
بعد الحدث وان لم يتذكرها قبلهما توضا للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال
احتياطا **الباب الثاني** في الاستنجا وفيه فصول **الاول** في ادابه فمنها يقدم اذا اراد
الاستنجا يساره وهذا احسن من قول المنهاج داخل الخلا لا يعامه اختصاصه بالبنيان واذا
اراد الانفصال عنه يمينه لان اليمنى للشرف والتكريم قال في الاحيا وكذلك الحمام عكس المسجد
ومنها لا يحمل ذكر الله سبحانه وتعالى فقد روى انه كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه والحق الغزالي
اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام وكذا كل معظم وظاهر كلام ابن حبان في صحيحه
تحريمه ومنها يعتمد جالسا يساره وينصب قدمه اليمنى ففي البيهقي رواية ذلك ولانه اسهل
لخروج الخارج ومنها لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في البنيان ولا يحرم ذلك لما صح انه
قضى حاجته في البنيان مستدبر الكعبة ولا يكره وفاقا للمجموع وجزم في التذنيب تبعا للمتولي
بالكراهة واختار في المجموع نفي الكراهة في استقبال قبلة بيت المقدس واستدبارها ويحرمان
بالصحرا تعظيما لجهة القبلة لما صح لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها فيجمع
بين الاحاديث بذلك ويستثنى ما لو كان الريح تهب على يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان
للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحرا بالساتر

وعدمه بحيث كان في الصحرا ولم يكن بينهما ساترا او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع
او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا بينه م
فيحرم ما لم يكن مهيا لذلك فلا يشترط وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع ومنها يبعد
عن العيون في الصحرا المارو ومن يخلفه وضابطه ان لا يسمع صوت خارج ولا يشم ريحه وخصه البعد م
ابن المنذر في الاقناع بالغايط وقال وله ان يبول بقرب الناس ومنها يستر عورته ولو بكثيب
رمل او بذيله المرخي ووهم في الكفاية في حكاية خلاف فيه من استقبال القبلة ولا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض لما رو والامر به ومنها لا يبول ولا يتغوط في ما راكد لما صح النهي عنه واما
الجاري فان كان قليلا كره والا فلا قال المصنف وينبغي التحريم في القليل ومنها لا يبول في جحر
بضم الجيم وسكون الحا وهو الخرق النازل المستدير لما روي النهي ان يبال في الجحر لانها
مساكن الجن ومنها لا يبول في مهب ريح اي مستقبلها خوف الرشاش فيتنجس ومنه المراحيض
المشتركة فينبغي البول في انا وافراغه فيها ليسلم من النجاسة ومنها لا يبول في متحدث الناس
وهو مكان الاجتماع للحديث ومنه مواضع الظل في الصيف والشمس في الشتا ومنها لا يبول
في الطريق لما صح اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم وفي المجموع ينبغي تحريمه واشار
اليه الخطابي **قلت** وفي كلام ابن المنذر اشعار بتحريم مثل ذلك في الغايط ويوافقه نقل الرافعي
في الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق صغيرة ومنها لا يبول تحت شجرة روى
الطبراني النهي عنه والمثمرة اشد واشار في الصغير الى انها في الغايط اخف لانه يرى فيجتنب
او يغسل ومنها لا يتكلم فيكره حتى رد السلام فقد روي انه ترتب المقت عليه حتى لا يذكر
الله بعطاس ولا غيره فان عطس حمد بقلبه كالجماع قاله في المجموع ومنها لا يستنجي بما في مجلسه
بل يندب الانتقال منه خشية الرشاش فقد روي لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا منه
اما الحجر فلا ينتقل فيه لانتفا المعنى وهذا في غير الاخلية المتخذة لذلك اما هي فلا ينتقل ومنها
يستبري من البول بالتنحنح والنتر وهو الدلك الشديد فقد صح ترتب الوعيد عليه وكلام القاضي
يقتضي وجوبه ومنها يقول عند دخوله بسم الله فقد رووه اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
فقد صح وظاهره تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لا كما في القراة ومنها
يقول عند خروجه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني فقد رووه مرفوعا وسبب
الاستغفار ترك الذكر حينئذ او تدارك تقصير شكر هذه النعمة قولان وفي مصنف عبد الرزاق
وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في
منفعته واذهب عني اذاه **الثاني** فيما يستنجى به والاستنجا واجب لما رووا فليستنج بثلاثة
احجار وهو طهارة مستقلة على الاصح ويتخير الواحد بين الماء والحجر لا بما زمزم كما قال الماوردي
والجمع بينهما افضل فقد روى البزار ذلك وسواء فيه الغايط والبول كما قال ابن سراقة
وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغايط والمشكل
يتعين فيه الما على المذهب ويلحق بالحجر ما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم
منشف غير مستعمل فخرج بالطاهر النجس وقد نهى عن الروث والرمة ويستثنى اذا جمع بين الماء ماء م
والحجر فلا يشترط طهارة الحجر نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي وخرج بالقالع ما لم يقلع لملاسته

كالقصب والزجاج وخرج بغير المحترم الحيوان وكتب العلم وليس من المحترم الذهب والفضة
والجواهر النفيسة في الاصح وخرج المطعوم لحرمته فان اختص بالبشر حرم او بالبهايم قال
الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان كالربا ومنه
العظم لانه طعام الجن فلو حرق او خرج عن حاله فوجهان اصحهما في المجموع المنع واما الجلد
فان كان لميتة لم يدبغ لم يجز لنجاسته او لمذكى فاقوال اظهرها يجوز بعد الدباغ اذ ينقله الى
طبع الثياب ولا يجوز قبله لان فيه دسومة تمنع التنشيف ولانه ماكول والثاني يجوز مطلقا
وصححه الغزالي والثالث لا يجوز مطلقا وقيد بعضهم الخلاف بما اذا استنجى به من الجانب
الذي لا شعر فيه فان كان من جانب الشعر جاز قطعا ونسبه للفروع والبحر والتهذيب
وقول المصنف في باب النجاسة والمدبوغ كثوب نجس لا ينافي ما ذكر هنا لان المراد ثم جلد الميتة
وهنا الماكول بدليل حكاية الخلاف فيه وعبارة التنبيه هنا حسنة حيث قال وجلد المذكى
وخرج بالمنشف ما لو كان على الحجر بلل فلا يجزي على المذهب وبغير المستعمل ما لو ازال
النجاسة بالحجر الاول ثم استعمل الثاني والثالث وفيه وجهان في البحر والظاهر انه لا يجزي
ولو استعمل حجرا ثانيا وثالثا فلم يلوثا جاز استعمالهما مرة اخرى وقيل يشترط غسلهما ذكره
في التحقيق ولجواز الاستنجاء بالحجر شروط احدها ان يكون في المحل المعتاد فاما المنفتح القايم
مقامه فالخارج منه لا يجزي فيه الحجر في الاصح وكذا قبل المشكل الثاني ان لا يجف النجس لانه
اذا جف فلا يزيله وفي فتاوى القفال انه لو غسل ذكره بالماء ثم قبل ان يجف بال تنجس الكل
بالملاقاة وان لم يستنج حتى جف ذكره وكان بوله بحيث يجوز الاستنجاء ثم بال مرة اخرى
فان كان البول الثاني يبل ما بل الاول جاز الاستنجاء والا فلا وكذا لو تغوط ولم
يستنج حتى جف ثم تغوط مرة اخرى فحكمه على ما ذكرنا الثالث ان لا ينتقل النجس عن الموضع
الذي اصابه عند الخروج فلو قام حتى انضمت الياه فانتقلت النجاسة الى محل اخر تعين
الما قال الامام وهذا مما لم تدع اليه ضرورة اما القدر الذي يتيسر مع رعاية الاحتياط
النصول منه في النقل فيعفو عنه وهو مشابه القار الجبيرة على محل الجرح فانه لا بد من
اخذ اطراف من المواضع الصحيحة حتى يمسك الجبيرة الرابع ان لا يطرا على المحل نجس اجنبي
ولو بالاستنجاء به في الاصح الخامس ان لا يجاوز الصفحة في الغايط والحشفة في البول فان
جاوزه تعين الما قطعا وتعليل هذا الشرط لم ينص عليه المصنف ويوخذ من كلامه فيما
بعد **الثالث** في المستنجى عنه والخارج من البدن ان كان ريحا فلا يستنجى منه بل قال الجرجاني
وغيره يكره او غيره فان كان مما يوجب الغسل كالمني فليس للحجر فيه مدخل وكذا الحيض في حق
الثيب دون البكر كما نص عليه الشافعي وان كان نادرا كالدم والقيح والمذي قال الماوردي
والاستحاضة فالاظهر اجزا الحجر فيه اعتبارا بالمخرج لعسر النظر في كيفية الخارج وصحح
المصنف في شرح مسلم في المذي تعين الما وهو ظاهر الحديث وان كان معتادا ولم يجاوز المخرج
اجزا الحجر ونحوه تخفيفا وان جاوزه ولم يجاوز العادة فكذلك لتعذر تجنبه وان جاوزها
بان تعدى حول المخرج ولم يجاوز صفحة الالية في الغايط او حشفة الذكر في البول او مقدارها
من مقطوعها فاظهر القولين جوازه لان رقة البطون في زمنه عليه السلام لاكلهم الثمر وهو انهم كانوا يتجمرون

هذا فيما

تعين م
هذا فيما اذا كان المجاوز متصلا فان تقطع الما في المنقطع وان كان في باطن الاليتين قاله في الكفاية
ونقله في المجموع عن حكاية الامام عن الصيدلاني وان جاوز الصفحة والحشفة تعين الما دونه
الرابع في كيفيته فاذا استنجى بالما فعليه امران ازالة العين وازالة الاثر ان لم يعسر وريح
اليد لا يدل على بقا النجاسة في المحل على الاصح وان استنجى بجامد فيعتبر ايضا الامرين من الانقا
واستيفا ثلاث مسحات بثلاثة احجار او بواحد له ثلاثة احرف لما صح عن سلمان نهانا ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار فان لم ينق بثلاث وجب الانقا برابع فاكثر لانه الاصل فان انقى برابع سن
خامس لما صح من استجمر فليوتر والانقا ان لا يبقى الا الاثر اللاصق الذي لا يزول الا بالما
وفي كيفية المسح وجهان اصحهما يمسح بكل حجر جميع المحل بان يبدا بالاول من مقدم صفحته اليمنى
ويمره عليها ويديره على اليسرى الى ان يصل الى الموضع الذي بدا منه ويعكس الثاني فيبدا بمقدم
الصفحة اليسرى ويمره الى مقدم اليمنى ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا روى
ذلك وهذه الكيفية لا تناسب الكيفية الواقعة في كلامه هنا وفي الروضة وقال ابو اسحاق
المروزي يمسح بواحد اليمنى وباخر اليسرى وبالثالث المسربة وهي الوسط لدلالة الخبر
عنه ومقول التتمة عنه ان الثالث يمسح جميع المحل لا الوسط ثم الخلاف في الاولوية على
الاصح والشرط وضعه على موضع طاهر قيل ان يمره على الاصح ليحترز عن نقل النجاسة الى
موضع اخر لما سبق وعلى هذا فالواجب من الكيفية الاولى ان يمر كل حجر على كل المحل سوا ابدا
بالمقدم او بالوسط او بالموخر ويسن الاستنجاء بيساره لما صح النهي عنه باليمين هذا كله اذا خرج
ملوثا فان خرج جافا كالدود والحصاة والبعر اليابسة فقولان اصحهما لا يجب الاستنجاء له
لعدم المقصود وقيل يجب اذ لا يخلو عن رطوبة وان خفيت **الباب الثالث** في الوضوء
وله فرايض وشروط وسنن فالفرايض ستة احدها النية لما صح انما الاعمال بالنيات وخالف
ازالة النجاسة على المشهور فانه من قبيل التروك كالمعاصي ثم الوضوء نوعان رفاهية وصاحب
ضرورة فالاول له ثلاث كيفيات احدها نية رفع حدث اي حكم الحدث وهو المنع المرتب
على الخارج لا نفس الخارج لانه المقصود بالوضوء ولا يمكن ارتفاعه ويشمل ما لو نوى رفع بعض
احداثه وهو اصح الوجوه هذا اذا كان المنوي واقعا منه فان لم يكن بان نوى حدث النوم
ولم ينم فان كان غالطا صح قطعا او عامدا فلا على الاصح لتلاعبه الثانية ان ينوي استباحة
الصلاة او غيرها مما يتوقف فعله على الوضوء كمس المصحف والطواف والسجود فيصح لان
رفع الحدث مطلوب لهذه الاشيا اما ما لم يتوقف عليه كالمكث في المسجد والقراءة فلا **تنبيه**
عبارة المنهاج هنا مفتقر الى طهر ولو قال مفتقر اليه كما فعل في الغسل لكان اولى لان المكث
في المسجد والقراءة يتوقفان على طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنية استباحتهما الثالثة
ان ينوي ادا الوضوء او ادا فرض الوضوء كالصلاة **تنبيه** في المجموع والتحقيق ان موجب
الوضوء والغسل الحدث والقيام الى الصلاة وبعضهم القيام الى الصلاة وقال الشيخ
ابو علي الحدث وعليه يتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما نعني بها اللزوم
الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشي
تسمى فروضه والثاني وضوء صاحب الضرورة وهو من دام حدثه كالمستحاضة والسلس

نية م فيكفيه نية الاستباحة وكذا اداء الوضوء كما صرح به في الحاوي الصغير والافضل ان يضم
اليها رفع الحدث وفي الواجب اوجه اصحها نية الاستباحة لا الحدث لبقائه والثاني الجمع
بينهما والرفع يتضمن الاستباحة والثالث تخير في احدهما اذ هو من حدث لاحق ومقارن
ولمن خالف هذه الكيفيات حالان احدهما ان ينوي مع واحدة منها ما يحصل بلا قصد
كالتبرد والتنظف فلا يقدح في الصحة في الاصح لانه حاصل وان لم ينوه والمراد بالنية
المعتبرة في كلامه احد الكيفيات السابقة كما دل عليه كلام الروضة وشمل ما لو نوى
حدثا ثم في اثنا طهارته نوى تبردا فان حضرته نية الرفع اجزاه والا فلا على الصحيح فيهما
الثاني ان ينوي ما عداها فان نوى ما يندب له الوضو كقراة قران وعلم واذان ودخول
مسجد فلا يكفي في الاصح لان حصوله لا يتوقف على رفع الحدث او ما لا يندب له كلبس الثوب
ودخول السوق فلا يصح قطعا **تنبيه** ذكر في المحرر فيما يندب له الوضوء دخول المسجد
وحذفه المصنف وهي مسالة حسنة وصرح بها في الاحيا فقال يكره دخول المسجد على غير
وضوء ومحل النية **اول** غسل الوجه فيجب اقترانها به لانه اول الواجب ولا يجب الجمع
بخلاف التكبير في الصلاة لارتباط افادته بتكميله وغسل بعض الوجه لا يتوقف
افادته على تكميله فلا يكفي اقترانها بما قبله من السنن لانها توابع وقيل يكفي اقترانها بسنة
قبله كالمضمضة والاستنشاق ولانهما من جملة الوضوء ومحل الخلاف اذا عزبت النية
قبل غسل شي من الوجه فلو استمرت حتى شرع فيه جاز قطعا بل هو افضل نعم قال في الروضة
والتحقيق لو انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه كبعض الشفة بقصده
لم يضر العزوب بعده او دونه فكذلك في الصحيح لكن تجب اعادة غسل ذلك الجزء
مع بقيته على الاصح انتهى والقول لحصول النية ينافي وجوب الاعادة ولو فرق النية على
اعضاء الوضوء فنوى عند كل عضو رفع الحدث عنه فوجهان اصحهما له ذلك لحصول
المقصود وماخذ الخلاف هل الحدث يتجزا **الفرض الثاني** غسل الوجه للاية وهو ما بين
منابت شعر راسه غالبا الى اخر لحييه طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا اي الظاهر تحرزا
عن داخل الفم والانف لانه الذي تقع عليه المواجهة فيدخل فيه حمرة الشفة وقوله منابت
اي سوا انبتت او لم تنبت جاوزها الشعر او وقف عندها ليدخل موضع الغمم ويخرج
الصلع وقول بعضهم من مبتدا تسطيح الجبهة اتم لان الغسل من منابت الشعر واجب لتحقق
غسل جميعه **تنبيه** مهم ما قررنا ان تقييد المنابت بغالبا ليخرج الصلع غير محتاج اليه وقول
الى اخر لحييه احسن من قول المنهاج ومنتهى لحييه لانه يقتضي اخراج منتهى اللحيين لان ما بين الشيئين
يغايرهما مع انهما من الوجه ومن قول التنبيه اللحيين والذقن لانهما شي واحد وفي موضع
التحذيف وهو من ابتداء العذار والصدغ الى النزعة وايان اصحهما في المحرر دخوله لنزوله عن
الدو بر ولهذا اعتاد النسا والاشراف تنحية الشعر عنه والذي عليه الاكثرون الموافق
للنص في الشرحين وصححه المصنف انه من الراس لاتصال الشعر به وكذا النزعتان وهما بياضان
محيطان بالناصية اي على الجبين لانهما في حد تدوير الراس وخرج الصدغان وهما في جانب الاذن
متصلان بالعذار من فوق لانهما من فوق الاذنين اما الشعور على الوجه فما في حده ان ندرت
كائنة

رض
ذاته وهو الهدب اي شعر الجفن والحاجب والعذار وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض
والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا والشعر النابت على الخد والعنفقة وهو النابت
على الشفة السفلى وجب غسل ظاهره وباطنه لان غالبها الخفة فالحق منها النادر بالغالب او
لان بياض الوجه محيط بها فجعل موضعها تبعا للمحيط بها وقيل لا يجب غسل باطن عنفقته
كثيفة ولا بشرتها وقيل يطرد في الجميع لان النادر والداير كالغالب وان غلبت كثافته كاللحيه
من الرجل والعارض وهو ما تحت الاذن فان خفت فكذلك او كثف فغسل ظاهره لما صح
انه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه بغرفة واحدة وكانت لحيته الشريفة غزيرة وقولي
غزيرة الطف من قول الفقها كثة اما اللحية من المراة والخنثى فلا يكفي لندرة اصلها فكيف
كثافتها وفيما خرج عن حد الوجه من الجوانب الثلاث طولا وعرضا قولان جاريان في
الخفيف كالعذار احدهما وبه قال ابن المنذر لا يجب غسله كما لا يمسح النازل عن الراس
واظهرهما نعم فانه من الوجه ولانه مما به المواجهة والخلاف في ظاهر المسترسل اما
باطنه فلا يجب قطعا **تنبيه** عبارة التنبيه هنا حسنة اذ قال احدهما يجب افاضة
الماء على ظاهره والثاني لا يجب وتعبير المصنف بالغسل متسامح فيه ثم عبارة الزهر وصححه
في المجموع ان الخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب وقيل ما يبلغ الماء منبته
دون مبالغة وقيل بحكم العرف ولو خف بعضها فلكل حكمه **الفرض الثالث** غسل اليدين
مع المرفقين للاية والى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره وقال الامام اكثر العلما على انها محمولة على
الجمع والضم واليد ان قطعت من دون المرفق وجب غسل الباقي وان قطعت من فوقه غسل ندب م
باقي عضده كالسليم لتطويل التحجيل المندوب اليه ومحافظة على العبادة كامرار الموسى
على راس المحرم حيث لا شعر وان قطعت من مرفقه بان فك عظم العضد من عظم الساعد
وقلنا على ان المرفق هل هو مجتمع رووس العظمين او راس الساعد فقط ففي غسل راس عظم العضد
طريقا ن رجحهما في الصغير قولان اشهرهما وجوبه لانه من محل الفرض **الفرض الرابع**
مسح الراس لما صح انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم هو مخير ان شا اقتصر
على بشرة الراس وعلى الشعر الذي في حد الراس ولو بعض شعرة وظاهر كلامه ان كلا منهما
اصل قال في الكفاية وبه جزم العراقيون وغيرهم ولهذا لو كان بعض البشرة ظاهرا
وعليها شعر ومسح عليه اجزاه وقيل المسح على الشعر بدل وانه لو مسح على الشعر ثم حلقه
استانف المسح على الراس كما لو مسح الخف ثم ظهرت الرجل والاصح المنع وقال في البحر لو
اوصل الما الى بشرة راسه التي تحت الشعر ولم يمسح عليه لم يجزه كما لو غسل تحت شعر
اللحية لان الفرض انتقل الى الشعر الساتر وغلط من قال بخلافه وشرط الشعر ان لا يخرج عن
حد الراس بالمد من جهة النزول فلو خرج المسوح عن حد الراس باسترسال او غيره فلا يجزي
اذ ليس ماسحا عليها ولو غسله بدل مسحه فوجهان اصحهما الجواز بلا كراهة لانه مسح وزيادة
ولو بل راسه ولم يمد ما مسح به يدا او غيرها فقيل لغو لعدم الاسم والاصح الاجزا فان القصد
وصول الماء **الفرض الخامس** غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق
والقدم لقوله تعالى وارجلكم في قراة الجر للاجماع وفعله عليه الصلاة والسلام او مسح الخف

لما سياتي الفرض السادس الترتيب كما ذكرنا النظم الآية وقد روي النساي صحيحا ابدوا بما بدا الله ولم ينقل غيره ولو جاز تركه لبينه كالتكرار ويستثني مسالتان احداهما لو اغتسل محدث
ولا جنابة بدلا عن الوضوء بنية رفع الحدث او الجنابة حصل له الوجه قطعا وفيما وراه اوجه
اصحها عند الجمهور ان قدر امكان ترتيب بان غطس وغسل اعاليه قبل اسافله ومكث لحصوله
وان لم يمكن بان غطس ولم يمكث او غسل الاسافل قبل الاعالي فلا يكفي وان لم يمكث وصححه المصنف
وحكاه عن المحققين والاكثرين لان الماء يلاقي اعضاه في لحظات متعاقبة فترتب رفع الحدث
الثانية لو كان محدثا جنبا فالصحيح يكفيه غسل جميع البدن عنهما ولا ترتيب عليه واما شروطه
فلما ذكره المحاملي الاسلام والتمييز ذكرهما غيره وازالة الخبث اذا لم يكف لهما بغسلة وهو راي
الرافعي واما سننه فمنها السواك فقد رووه واندبه عند الوضوء قال في الاحيا قبل التسمية وتقدم
المصنف بشعر بذلك وكيفيته ان يمر عرض الاسنان لا طولا لئلا يجرح اللثة ذكره المتولي وغيره
قال في المجموع وهو الصحيح ولم يصح في الطول شي ويستثني اللسان قال ابن دقيق العيد فقد جا
الاستياك فيه طولا ويحصل بكل خشن مزيل والفضله الاراك لوروده في صحيح ابن حبان ويستثني
اصبعه المتصلة فاصح الاوجه لا يحصل لانه لا يسمي استياكا وقيل يحصل لحصول المقصود واختاره
في المجموع وقد اكتفوا به عن غسل الميت كما سياتي فيه اما اصبع غيره الخشنة فتجزي قطعا واما
اللينة فلا تجزي قطعا فان انفصلت وقلنا بطهارتها وهو الاصح فلا يبعد الاجزا وان كان
دفنها على الفور واجبا وليس من خواص الوضوء بل يسن للصلاة وان لم يتغير فمه فقد صح الامر
به عندها ويسن لتغير الفم وان لم يتصل فقد رووه وصح فعله عند القيام من النوم وينبغي
في الطواف ولا يكره في حال الا للصايم فرضا او نفلا بعد الزوال ابقا لاثر العبادة المشهود
له بالطيب كما صح وخص الكره بما بعد الزوال لان التغير حينيذ بسبب الصوم وحكي الترمذي
عن الشافعي انه لا يكره مطلقا واختاره في المجموع وغيره وهو اوفق للسنة الموافق لاكثر العلما
وتزول الكراهة بالغروب على الاصح وقيل لا يكره في النفل بخلاف الفرض وقيل انما يكره بعد
العصر قاله في اللباب تنبيه في المطلب ويستاك باليمين وفيه حديث في سنن ابي داود ومنها
بسم الله الرحمن الرحيم في اوله تبركا لانه امر ذو بال فان تركها عمدا او سهوا تداركه في الاثناء
واحتمال الرافعي في العمد مع نصوص الاصحاب مردود ومنها غسل الكفين قبل الوضوء ثلاثا
ويشترط تقدمه على المضمضة والاستنشاق في الاصح في الروضة كما اشعر به تقديم المصنف
ثم ان لم يتيقن طهارة يده بنوم او غيره كره ادخالهما في انا دون قلتين قبل الغسل فقد صح النهي
عنه او مع تيقن طهارتهما فالاصح وقطع به في التصحيح لا يكره الغمس قبل الغسل للخبر لعدم السبب
وعلى هذا فلا يستحب على الاصح قاله في التصحيح وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بثلاث
الغسل نص عليه في البويطي وصوابه وهي المطلوبة عند اول كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضا
من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا فانه لتوقع حبث وان تجدد لا للحدث واحترز بالانا عن البرك
والحياض والمراد انا فيه دون قلتين والمايع كالقليل ومنها المضمضة ثم الاستنشاق ثانيا ثم
والترتيب لا بد منه وان لم يصرح به في المنهاج هنا فهو مستفاد من قوله بعد في كيفية التفصيل
ثم يستنشق ويكفي ايصال الما الى الفم والانف كيف اتفق وان لم يمجه ولم يدره على الصحيح والاـ فضل

في الكيفية

في الكيفية ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل
بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بساير الاعضاء
وقصدا للنظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض
من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح في حديث عبد الله بن زيد وغيره وهو المذهب الاصح عند
المصنف وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا
ولاء ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا ومنها
المبالغة في المضمضة بان يبلغ الما اقصى الحنك ووجهي الاسنان ويمر الاصبع عليها وفي
الاستنشاق بان يصعده بالنفس الى الخيشوم ويدخل الاصبع فيه ويزيل الاذي فقد رووا الامر
به ويستثني الصايم فيكره له المبالغة فيهما لورود ه وخوفا من افساد الصوم والتصريح بالكراهة
تعرضوا له في باب الصيام وصرح به في المجموع هنا وحكي ابن الرفعة فيه وجهين التحريم
والكراهة ومنها تثليث غسل كل عضو ومسحه فقد صح توضا صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا
وجا مسح راسه ثلاثا وحسنه البيهقي والحاكم وحكي قول في الراس انه مسحها مرة فلو شك في
العدد اثنا الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات
والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح ومنها استيعاب الراس بالمسح وهذا احسن من قول
المنهاج ومسح كل راسه فانه لا يصح ان يكون مسح الكل سنة بل البعض واجب وقد صح الاستيعاب
في حديث عبد الله ابن زيد وظاهره ان الباقي عن الفرض يقع نفلا واضطرب فيه الترجيح والاحب
ان يضع يديه على مقدمها وسبابته ملصقة بالاخرى وابهاماه على صدغيه ثم يذهب بهما
الى قفاه ثم يردهما الى المبدا لحديث ابن زيد ومنها مسح اذنيه بعد الراس صرح به الرافعي
في كتبه قال والاولى المسح على الناصية حينيذ ولم يشترط في اصل الروضة العسر في استحباب
المسح عليها ونقله في المجموع عن الاصحاب ومنها تخليل اللحية الكثة من الرجل بالاصابع ولذا
العارض فقد رووا ذلك اما المراة فيجب كما مر وبه باللحية الكثة على ما في معناها مما لا يجب
ايصال الما الى منابته من شعور الوجه ويستثني المحرم خوف النتف قاله المتولي ومنها تخليل
اصابع الرجلين قال الاكثرون بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر الرجل اليمنى وخاتما بخنصر
اليسرى فقد رووا ذلك وقال الامام كل اصابع اليدين سوا واختاره في التحقيق فان لم يصل
الما الا به تعين وسكت الاكثرون عن التخليل في اليد واستحبه ابن كج لحديث حسنه الترمذي
وهو بالتشبيك ويستحب تثليث التخليل ففي الدارقطني من حديث عثمان باسناد جيد ومنها
تقديم اليمنى فقد صح يحب التيمن في طهوره ويتقيد بكل عضوين يعسر غسلهما معا كاليدين
والخدين والكفين والاذنان يطهران دفعة واحدة ومنها تطويل الغرة وهو غسل ما حول
الوجه والتحجيل وهو غسل بعض العضد والساق وغايته استيعابهما فقد صح الامر به وان سقط
الفرض كالاقطع قال الامام ولو تعذر غسل الوجه لعلة لم يستحب غسل ما جاوره من الراس
وصفحة العنق ومنها الموالاة على الجديد فعن ابن عمر تركها فدل على ندبها والقديم يجب لما روي هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والقولان في التفريق الكثير بغير عذر والكثير ما يجف معه
المغسول اخرا مع اعتدال المزاج والهوا على الاصح ويقدر الممسوح مغسولا فلو ثلث فالاعتبار

بالغسلة الاخيرة قاله في المجموع والعزيز ومنها ترك الاستعانة بغيره اما الاستعانة على
وضوئي باحد ولهذا فاتة التعبد قال الرافعي وهو خلاف الاولى وقيل يكره قال في الروضة ه
الخلاف فيها بالصب والاصح لا يكره اما بالتغسيل فيكره قطعا او باحضار الما فلا باس وقد يجب
حالي الاقطع ومنها ترك النفض لانه كالتبرم ولو نفض لم يكره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
فعله وصحح المصنف انه مباح ومنها ترك التنشيف فقد صح عنه تركه ولا يكره لما روي انه فعله
وقيل يكره وفي عد هذه الثلاثة من السنن نظر لانها ليست من قبيل المامورات ومنها الدعا بعد
الوضوء فقد صح من حديث عمر ما من عبد توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية ورووا
بزيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي حديث اخر رواه الحاكم سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ومنها الدعا في اثناء الوضوء على كل عضو
بما يخصه وهو مروي عن السلف قال المصنف ولا اصل له في كتب الحديث ولم يذكره الشافعي
والجمهور ولهذا حذفه من المنهاج وليس كذلك فقد رواه ابن حبان في ضعفائه باسناد فيه لين

باب مسح الخف

ذكره عقب الوضوء لانه بدل عن غسل الرجل فيه فان الواجب على
المتوضي غسل الرجل او مسح الخف والغسل افضل ذكره في صلاة المسافر من الروضة والتحقيق
هنا ولهذا عبر هنا بالجواز والنظر في حكمه واللابس والملبوس وكيفية المسح فالاول في حكمه يجوز
في الوضوء لا في الغسل ولا في ازالة النجاسة وقد رووا استثنا الجنابة ولعدم تكررها وهو يرفع
الحدث على الاظهر في الروضة ويبيح الصلاة من غير حصر لكن الى غاية وهي للمقيم يوما وليلة
وللمسافر سفر القصر ثلاثة ايام بلياليهن فقد رووا ذلك وفي القديم انه لا يتاقت مطلقا وفي
الاقسام للمرعشي حكاية قول انه يتاقت للمقيم دون المسافر وهو غريب ويستثنى دايم
الحدث كالمستحاضة فانه يمسح لما يحل له لو بقي طهره وهو فرض ونوافل على الاصح وكذا المتيمم
لغير فقد الما والمتيمم لفقده اذا وجده لا يمسح وابتدا المدة من اول حدث بعد اللبس المحتسب
وان مسح قبله ولا نظر الى وقت اللبس ولا الى وقت المسح لان وقت جواز المسح يدخل بالحدث
فاعتبر به ولان الحدث سبب للوضوء فتعتبر المدة من وقت السبب ولو توضا بعد حدثه
وغسل رجليه في الخف ثم احدث فلو ان ابتدا المدة من حين الحدث الاول صرح به الشيخ ابو
علي في شرح الفروع وشرط مدة المسافر ان يكون السفر طويلا مباحا فلا يمسح في القصير والمعصية
كغيره من الرخص وقيل لا يمسح شيا بالكلية ووقوع ابتدا المسح منه فانه اول العبادة واستدامته
ان وقع فيه فلو مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام لم يستوف مدة المسافر لان
بقي شي من مدة الاقامة اتمه والا وجب النزع لانها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فاذا اجتمعا
غلب حكم الحضر كالاقامة في طرف صلاته والعبرة بتمام المسح حتى لو مسح خفا ثم سافر وكمل
استوفى مدة السفر قاله الرافعي اذ لم يستفد بالاول في الحضر شيا وصحح المصنف المنع نظرا
لاول العبادة المجموع لو وجد المسح قبل الحدث وهو مقيم ثم سافر فلا اثر لهذا المسح الثاني في
اللابس وله شروط احدها ان يلبسه وهو متطهر فقد صح انه قال للمغيرة دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما فلو غسل رجلا وادخلها الخف ثم الاخرى وادخلها لم يفد المسح لسبق اول لبسه

تمام الطهر

تمام الطهر فلو نزع الاولى واعادها جاز لتحقق الشرط قال الرافعي ولا حاجة الى قيد الحال
لانه اذا بقي غسل احداهما فليس على طهر والعبرة في اللبس باستقرار القدم فلو لبس
اعلاه ثم احدث قبل استقرارها لم يمسح بخلاف الدوام اذ الاصل عدمه فلا يباح الا
بلبس تام ويشمل الطهر الوضوء والغسل والتيمم والمركب من التيمم مع احدهما وشرط الغسل
ان يكون رافعا للاصغر ويظهر في وضوء الرفاهية اشتراط طهارة ما عدا اعضا الوضوء
ايضا حتى لو غسل الجنب اعضا وضوئه فقط لا يكفيه وان صدق انه لبس بعد كمال
طهر وهو الاصغر الثاني ان يلبس الخفين فيهما جميعا فلو لبس خفا في احدهما لم يمسح عليها
ويغسل الاخرى لم يجز هذا في سليم الرجلين فلو كانت احداهما عليلة بحيث لا يجب غسلها
ولبس الخف في الصحيحة فالاصح في زوايد الروضة المنع لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة
فهي كالصحيحة الثالث ان يلبسه فوق مغسول فلو لبسه فوق الجبيرة لم يجز المسح في الاصح
في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه المسح على العمامة الثالث في الملبوس وله
شروط احدها ان يسمى خفا فلو لف على قدمه قطعة ادم وشدها وامكنه متابعة
المشي عليها فلا يجوز المسح لعسر ازالته واعادته على هيئته ولورود الرخصة منوطة
بالخف وهذه ليست في معناه نقلاه عن الجويني واقراه وحكاه القاضي الحسين عن الاصحاب
واحتمل خلافه الثاني ان يكون ساتر المحل الفرض من الجوانب والاعالي لا من الاسفل وهو
القدم فلو كان دون الكعبين وهو المداس لم يمسح عليه لان فرض الظاهر الغسل فغلب
لاصالته والمراد بالساتر الحايل لا المانع من الرؤية فيجوز على الشفاف كالزجاج ان امكن
وان يستر من كل الجوانب لا من جانب الاعلى لو وسع راسه في الاصح الثالث كونه طاهرا
فلا يجوز على النجس المتخذ من جلد كلب او خنزير او ميتة لم تدبغ لمنع الصلاة فيه قال
المصنف وكذلك المتنجس لا يمسحه الا بعد غسله الرابع كونه قويا يمكن متابعة المشي عليه
في تردد المسافر عند الحط والترحال وضبطه الجويني بمسافة القصر وصاحب الرونق
بثلاثة اميال فصاعدا فان تعذر لضعفه كاللفايف او لثقله كالخشب والحديد لم يجز ويستثنى
الجرموق وهو الخف يلبس فوق الخف وهما قويان فالجديد لا يجزي لان الرخصة وردت
لعموم الحاجة اليه وهذا لا يحتاج اليه فلو كانا ضعيفين فكذلك او الاعلى قويا والاسفل ضعيفا
فالخف هو الاعلى او بالعكس ووصل البلل الى الاسفل وقصده او قصدهما او اطلق اجزا
وان قصد الاعلى فلا الخامس كونه يمنع نفوذ الما الى الرجل فلا يجزي المسح على الخف المنسوج
في الاصح لان اسم الخف يمنع غالبا ويستثنى مواضع الخرز قاله القاضي الحسين ولا يضر
نفوذ الما منها ولو شق القدم بالشرج بحيث لا يظهر شي فوجهان اصحهما الجواز للستر وتيسر شد؟
المشي فلو فتح الشرج بطل اذ يظهر المحل السادس قال ابن القاص كونه حلالا فلا يصح المسح
على المغصوب والمسروق والمتخذ من الحرير لان الرخص لا تناط بالمعاصي وجوزه الاكثرون
كالوضوء والمصلي في الكنيسة واقله المسح لاطلاق النصوص ومحله محاذي فرض الغسل مسح؟
من الرجل للبدلية ويستثنى ما لو اقتصر على اسفل الرجل واظهر الطرق رايا ان اظهرها المنع
اذ باب الرخص الاتباع وقال ابن بطال الصحابة مجمعة على انه ان مسح اسفله دون اعلاه ٥

لم يجز به او اقتصر على العقب فالاظهر عند الاكثرين المنع لعدم وروده او اقتصر على الحرف
فقضية كلام الرافعي انه كالاعلى وصحح المصنف تبعا لصاحب التهذيب والحاوي انه كالاسفل
واكمله مسح الاعلى والاسفل ان خلا عن نجاسة معفوة روي فعله ولا يسن الاستيعاب
روي فعله خطوطا **فصل** ينقطع حكم المسح باموار منها مضي الايام كما سبق ومنها ما
لو شك في انقضاء المدة سفرا او حضرا لم يمسح واستثناه ابن القاص من طرح الشك باليقين لان
المسح متيقن وانقضا المدة مشكوك فيه ورد بان الاصل الغسل والمسح رخصة بشرط
وقد شك فيها فرجع للاصل ومنها وجوب الغسل لجنابة او حيض فقد رواه صفوان
فيجدد بعد الغسل ان اراد المسح والمعنى ان الجنابة لا تتكرر فلا يشق ومنها نزع الخف
او تخرقه في اثنا المدة وهو يطهر المسح يوجب غسل رجليه قطعا واختار في المجموع
تبعا لابن المنذر المنع وهو قوي وهل يجب استيناف الوضوء فيه قولان اظهرهما لا
يجب لانه زال حكم البدل فرجع المبدل وبناهما بانون على قولي تفريق الوضوء ان جاز
كفي غسلهما والا استانف والاصح في المجموع استقلالهما اما اذا نزع وهو بطهر الغسل
قبل الحدث فلا يلزمه شي اصلا **فايدة** حكى الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني في مصنفه
في اصول الفقه وجها غريبا وهو ان النازع وهو بطهر المسح لا يستانف ولا يغسل رجليه
بل يصلي وهو قوي **فرع** لو بادر قبل انقضا المدة فغسل رجليه في الصلاة او غيرها
وهما في الخف فانه لا يكفي لانه لم يغسل الرجلين على اعتقاد الفرض فان الفرض قد سقط
بالمسح قاله البغوي في فتاويه قال ويحتمل غيره لان تارك الرخصة لا يقال فيه انه لم يرد
الفرض **الباب الرابع** في الغسل الواجب وفيه فصول الاول في موجبه وهو
اربعة احدها الموت اي في غير الشهيد قال الرافعي وفي عده اشكال لان الغسل مفسر
بغسل جميع الاعضاء مع النية وحينئذ فاعتبارها اما من صاحب الاعضاء فلا ينتظم عد
الموت موجبا او مطلقا فكذلك بنا على الاصح انها لا تجب على غاسل الميت ولكن ان يمنعه
بل حقيقة الغسل تعميم البدن والنية شرط فيه وقد يتخلف الشرط لمانع اما الغسل من
غاسل الميت فاوجبه الشافعي في القديم والمصحح المنع الثاني الحيض في سنه وفي معناه
النفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفيما تجب به اوجه اصحها في المجموع
بالانقطاع لتعليقه في الحديث بادبار الدم واصحها في العزيز والتحقيق بخروجه عند الانقطاع
كما يقال يوجب الوطء العدة عند الطلاق والنكاح الارث عند الموت ونفى الامام
فايدة الخلاف وله فوايد منها تغسيل المستشهد وهي حايض ان وجب بالخروج فعلى الخلاف
في الجنب والا فلا الثالث الولادة مع الرطوبة قطعا وبدونها وجهان وقال ابن يونس
قولان اصحهما الوجوب لانه لا ينفك عن رطوبة وان خفيت ومنهم من علله بانه مني
منعقد وخروج المني موجب وفيه نظر لانه مستحيل فكيف يوجب **تنبيه** يطرد
الخلاف في العلقة والمضغة فعلى هذا لو ولدت في نهار رمضان افطرت وصححه في التحقيق
وخالف في المجموع لان المعتمد في الغسل كونه منيا منعقدا وخروجه بلا مباشرة لا يبطله
الرابع الجنابة وتحصل بطريقين احدهما غيبة كل الحشفة او قدرها من مقطوعها لاجل القطع

على الصحيح من ادمي او غيره في اي فرج كان قبلا او دبرا سوا الادمي والحي والميت فقد رووا
عن عايشة اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
وسوا انزل ام لا وفي رواية لمسلم وان لم ينزل واحاديث الانزال منسوخة نعم الاصح
لا تجب اعادة غسل الميت بالايلاج فيه لسقوط التكليف وكذا البهيمة فلو اولج بعض
الحشفة او بعض قدرها لم يضر اذ لا تحصل به تحاذي الختانين قال الجويني في التبصرة
ليس في تغييب بعضها غسل الا من جهة الاستحباب وهو ظاهر فان لنا وجها في الوجوب
والحالة هذه وان كان شاذا انتهى وشمل ما لو اولج بحايل بان لف على ذكره خرقة وهو الاصح الوجوب
مطلقا لحصول الالتقاء هذا في الواضح اما المشكل فلا جنابة عليه بايلاج فرجه ولا بالايلاج
فيه لاحتمال المثلية بخلاف دبره فاذا اولج في دبر مشكل فتقدير ذكورته يجنبان فالاصح
الاوجه الاخذ بما شاء من الحدثين الشك في الاخر وان اولج الرجل في دبر مشكل اجنبا لتحقق
الفاعلية والمفعولية او اولج في فرج المشكل واولج المشكل في فرج امراة او دبرها اجنب
المشكل فانه مجموع او جامع دون الرجل والمراة لاحتمال الزيادة وتحدث المراة بالنزع
فيجب عليها الوضوء الثاني خروج المني في سنه واحترزنا بهذا القيد عما لو راى المني قبل
امكان البلوغ من نفسه للاجماع ولما صح ان الماء من الماء سوا الرجل والمراة لما صح هل على المراة
من غسل الحديث نعم يشترط في البكر الخروج الكلي كالرجل وفي الثيب يكفي خروجه
الى باطن فرجها لانه في الغسل كالظاهر ذكره في التحقيق تبعا للماوردي ويستثنى مسالتان
احداهما لو اغتسلت بعد الجماع ثم خرج منها المني وهي صغيرة او نايمة او متيقظة لم تقض
شهوتها فان الخارج مني الرجل فلو خرج منها المني بعد قضاء شهوتها بذلك الجماع وجب
اذ الظاهر اختلاط المنيين الثانية لو نزل المني الى باطن فرج البكر فانه لا يجب كما تقدم
ويجب باي صفة كان ولو على لون الدم في الاصح من المعتاد او غيره كصلب او خصية ذكره
البغوي وغيره وهو ظاهر كلامه هنا وجعله في المجموع وجها شاذا وصوب وهو
الارجح في الشرح الصغير وفي التتمة انه على التفصيل في المنفتح مع المعتاد قال والصلب هنا
كالمعدة هناك قال وخروجه من الدبر في الخلاف وخواص المني لكل من الرجل والمراة الدفق
والتلذذ بخروجه ورايحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ولا يشترط الاجتماع
وقال الامام والغزالي مني المراة لا يعرف الا بالتلذذ وهي محصورة في هذه الصفات فليس منها
الثخانة والبياض في منيه فان الودي كذلك ولا الاصفرار والرقة في منيها فان المذي كذلك وان فقدت
الصفات لمرض ونحوه فلا غسل **تنبيه** دل كلامه على ان ما عدا هذه الاربعة ليس بموجب
فتغسيل الميت لا يوجبه على الجديد وكذا الجنون والاغما واستدخالها المني على المذهب واورد
الرافعي على الحصر ما لو تنجس البدن جميعه او بعضه واستشكل **قلت** وكذا تحير المستحاضة
فسياتي الزامها الغسل لكل فرض **فصل** في احكام الجنابة تحرم بها ما حرم بالحدث واولى
لتغلظها وتزيد منع شيين احدهما المكث في المسجد قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وروا
لا احل المسجد لحايض ولا جنب ويعذر لضرورة كان احتلم فيه وتعذر خروجه لخوف على نفس
او مال ويحسن ان يتيمم ولا يحرم العبور للاية لكن يكره الا لغرض ككونه اقرب طريقي مقصده

بياض
والبياض

او احتلم فيه فخرج من ابعد بابيه لغرض وكذا دونه في الاصح **فرع** في فتاوي البغوي اذا
كان في المسجد بير لا يجوز للجنب المكث فيها الا اذا تيمم وفيها انه لو ادلي نفسه بحبل ومكث
في هوا المسجد لا يجوز لان لهوا المسجد حرمة للمسجد بدليل صحة الاقتدا للمتطهر اذا كان
علي لوح في هواء المسجد وصحة صلاة من بجبل ابي قبيس **الثاني** قراة القران باللفظ او
الاشارة من الاخرس لا بالقلب ويشترط قصده ولو بعض اية فقد روو اعن علي لم يكن
صلي الله عليه وسلم يحجبه عن القران شي ليس الجنابة وتحل اذكاره ومواعظه واحكامه
وغيرها لا بقصد القران كبسم الله والحمد لله وانا لله وانا اليه راجعون اما بقصد الذكر
وحده او لا يقصد شيا فان قصد بها القران وحده او القران مع الذكر فحرام لوجود
المعني ولا يحرم ما نسخت تلاوته ويستثني الجنب فاقد الطهورين فانه يقرا الفاتحة
علي ما صححه المصنف **الباب الثاني** في كيفيته وله فروض وسنن وشروط فاما فروضه وهي
الاصل في كيفيته فشيئان احدهما **النية** ولو كان الغسل لوطي الزوجة الكافرة والمجنونة
في الاصح في التحقيق ولها كيفيات احداها ان ينوي رفع الجنابة ان كان جنبا او الحيض ان
كانت حايضا ولو نوت الحايض الجنب رفع حدث الجنابة او عكسه ارتفع قطعا لان
موجبهما واحد وان نوي احدهما غير ما عليه متعمدا لم يصح او غالطا صح قاله في المجموع
في اخر نية الوضوء **الثانية** ان ينوي رفع الحدث المطلق فيكفي علي الاصح لانه المانع من الصلاة
ولاستلزام ارتفاع المطلق المقيد بخبه المجموع هذا ان انفرد الغسل وان درج الاصغر
فان كان حدثان ولم يندرج الاصغر وجب التعيين ذكره الماوردي وان قيده بالاصغر
عمدا فالاصح المنع او ظانا انه الاصغر بقيت جنابة غير اعضا الوضوء وفي اعضايه
وجهان اصحهما بقا جنابة الراس فان المنوي مسحها ولا يغني عن الغسل بخلاف الباقي اذ
نوي غسلا واجبا **الثالثة** ان ينوي استباحة ما يفتقر الي الغسل كقراة القران ومنه
ما لو نوت الحايض استباحة الوطء وقيل لا يفيد شيا وقيل يكفي للوطء خاصة بخلاف
ما لا يفتقر اليه وان استحب كالاذان وعبور المسجد **الرابعة** ان ينوي اداء الغسل
او فرضه كما في الوضوء ويجب مقارنة النية باول مغسول سواء كان من اعلي البدن
او اسفله اذ لا ترتيب في الغسل **الثاني** تعميم البدن شعره وبشره وظفره بالغسل
روو انحت كل شعرة جنابة وليس منها باطن الفم والانف ويجب غسل منابت الشعور
وان كثفت اذ لا يتكرر بخلاف الوضوء ولا يجب المضمضة والاستنشاق قال الشافعي
ولو تركهما اسا ويتدارك واما سننه وهي الاكمل في كيفيته فمنها ازالة القذر بان يغسل
ما علي بدنه اولا من اذي كالمني او محل الاستنجا وساير النجاسات ومنها ان يتوضا بعد
ازالته وضوءه للصلاة ففي الصحيح انه صلي الله عليه وسلم كان يفعله وليس بواجب فقد
صح اما انا فيكفيني ان اصب علي راسي ثلاثا والافضل الوضوء الكامل وفي قول يوخر غسل
قدميه لثبوت الروايتين وهذا ان قلنا باندراج الاصغر حيث اجتمعا او تجردت الجنابة
فان اوجبناه فليس بسنة اذ لا قايل بوضوءين وحيث يسن فينوي به سنة الغسل
ان تجردت الجنابة والا رفع الاصغر قاله المصنف وقول الرافعي لا يحتاج الي افراده بالنية

مفرع

مفرع علي ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب
ومنها ان يتعهد معاطفه اي مواضع الانعطاف والالتواء من البدن كالسرة والاذن
والابط وغيرها قبل افاضة الماء ليكون ابعد عن الاسراف واقرب للوثوق بوصوله
ومنها الترتيب بان يبدا باعضا الوضوء ثم بالراس ويخلله باصابعه وهي مبلولة
ثم يفيض الما عليه ثم علي شقه الايمن ثم الايسر فقد صح كذلك ومنها ان يدلك
راسه للنص الصحيح ويديه قياسا عليهما ولا يجب للخبر السابق ومنها ان يثلث خلافا
للماوردي ففي الصحيح تعاهد ذلك ثلاثا ثلاثا وكما في الوضوء فان كان ينغمس في الما انغمس
ثلاث مرات ومنها ان تتبع المراة الحايض والنفسا اثر الدم بمسك تجعله علي قطنة وتدخلها
فرجها ففي الصحيح امرها بذلك فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا فان لم تجد فالما
كاف والمعني في المسك تطييب المحل وقيل لانه اسرع لعلوق الولد ومنها ان لا ينقص
ما الوضوء عن مد وهو رطل وثلث والغسل عن صاع وهو اربعة امداد فقد صح
ذلك ولا حد له اجماعا كما نقله ابن المنذر وغيره لكن للمالكية قول انه لا يتعدي ما ورد
به الحديث وليس من سننه التجديد علي الاصح لعدم وروده كالتيمم بخلاف الوضوء
فان موجبه اغلب واحتمال عدم الشعور به اقرب وقد روو امن توضا علي طهر كتب
له عشر حسنات وانما يستحب تجديد الوضوء اذا صلي بالاول فرضا وكذا نفلا علي
الاصح ولا يستحب تجديد التيمم علي المذهب واما شروطه فامران الاسلام كالوضوء
فلا يصح من الكافر لانه عبادة وهذا استنبط من اشتراط المصنف النية فيهما ويستثني
غسل الكافرة زوجة او امة ليحل غشيانها للمسلم والاصح وجوب اعادته اذا اسلمت
وانما صح لحل الوطء للضرورة **الثاني** تقديم ازالة الخبث لمن به قبل ان يغتسل او
يتوضا ولا يكفي لهما واحدة علي الاصح عند الرافعي فلو اقتصر عليها ارتفع الخبث دون
الحدث وصحح المصنف الاكتفا بها عنهما لان مقتضاهما واحد فكفاهما غسل واحد
وناقض هذا في باب الجنايز اذ قال واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس هو صريح
في ان الغسلة الواحدة لا تحصل الامرين وقد يقال ان غسل الميت خرج عن نظايره
ولهذا لا يجب فيه النية والفقه ما رجحه الرافعي لان الما قوته لرفع الحدث وازالة
الخبث عن البدن ولهذا قالوا المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث وبالعكس
فروع احدها الجنب اذا صادف يوم جمعة او عيدا او ما يسن له الغسل كدخول
مكة له احوال احداها ان ينوي رفع الجنابة والجمعة فيحصلان اعتبارا بما نواه كما
لو نوي بالفرض عند دخول المسجد الفرض والتحية وهذا منصوص البويطي وقيل
لا يصح وحكاه في البحر عن اختيار الامام ابي سهل الصعلوكي وهو قضية ما في العزيز في
نية الوضوء وقال في المجموع كذا اباه الرافعي والصحيح وبه قطع الجمهور حصولهما قال
في البحر والاكمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره اصحابنا **الثانية** ان ينوي الجنابة فقط
فالاصح عند المصنف في كتبه وفي المحرر لا تحصل الجمعة لانه قربة مقصودة لم ينوها

والصحيح في العزيز الحصول لوجود مقصود الجمعة وهو التنظيف الثالثة ان ينوي الجمعة فقط
فتحصل دون الجنابة اعتبارا بما نواه ذكرها في المجموع وقال في البحر لو كان جنبا
فاغتسل ينوي به الجمعة لم يجزيه عن الجنابة بلا خلاف لان غسل الجمعة لم يوضع لرفع
الحدث بل للنظافة وصحح ها هنا وقيل يحصلان وقيل لا وجزم به البندنيجي في المعتمد
وليست في العزيز ولا في الروضة نعم قضيته قولها في الوضوء لما ليس له ان الاصح بقا
الحدث ولم يتعرضا للحصول ولا فايدة له مع القول بحصوله عند نية الجنابة فقط
وفي البيان قال ابن الصباغ لو نوى غسل الجمعة ينبغي ان يجزيه عن الوضوء لانه مامور
به للصلاة الرابعة ان لا ينوي شيا منهما فالظاهر انه لا يحصل له شي لعدم النية
كالو لم ينو بالتكبير شيا من الركوع والاحرام الثاني لو اجنب ولم يحدث وتقدم
انه لا يلزمه الوضوء ولو تعاقب منه حدث وجنابة فله حالان احدهما ان يحدث
ثم يجنب ففيه وجوه اصحها منصوص الام انه يكفيه افاضة الماء على البدن ولا يجب
الوضوء لانهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض الثانية ان يجنب ثم يحدث
فثلث طرق اصحها عند المصنف جريان الاوجه في عكسه للتداخل ولا يقال
كان الصواب ان يقول في الاولى الاصح وفي الثانية المذهب لانا نقول هم يطلقون
على الوجوه طرقا لانها من تصرف الاصحاب باب النجاسة وازالتها
في المنهاج اقتصر على النجاسة دون الازالة وفي التنبيه عكس والاولى الجمع بينهما كما فعلنا
لان الباب موضوع لهما الاصل في الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد
وهي حيوان وجماد ويستثنى المسكر المايع اما الخمر فلقوله تعالى انما الخمر الاية وللاجماع
الا ما شذ ولانها مامور باراقتها فكانت نجسة كالسمن الذايب وقعت فيه فارة
والنبيذ قياسا عليه بجامع الشدة المطربة وسوا المحترمة وهي التي عصرت من غير
قصد الخمرية او غيرها والمراد بالسكر المغيب للعقل مع سرور ونشوة فخرج
الحشيش والبنج فانه مشوش العقل مع عدم السرور وعلى هذا فلا فايدة لقول
المصنف المايع لانه لم يدخل في القيد الاول مع انه يخرج الخمر اذا جمدت وفي مصباح
الطوسي ان الحشيشة نجسة ان ثبت اسكارها ويستثنى من الحيوان امور احدها الكلب
ففي الصحيح فليغسله سبع مرات وليرقه والامر بتطهير الطاهر خلاف الظاهر
ولقوله طهور انا احدكم اي مطهره ولا حدث على الاناء فتعين الخبث الثاني الخنزير
لانه لا يقتنى فكان اسوا حالا من الكلب واختار في المجموع انه لا اصل لنجاسته
الثالث ما تولد منهما او من احدهما تغليبا لجانب التحريم الرابع الميتة مع العظم
والشعر تبعا وهي كل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية للاية ويستثنى ميتات
احدها ميتة الادمي تكرمة له ففي الصحيح ان المومن لا ينجس حيا وفي الحاكم حيا ولا ميتا ولا
لما امر بغسله واذا قلنا بنجاسته قال ابو اسحاق ما غسله طاهر فلا ينجس ما نشف به
قال الدارمي وفيه نظر واستثني في المجموع شعره مبانا وميتا وفي العزيز لا الثانية

الميتة

الميتة الماكولة وهي السمك والجراد للحديث الثالثة جنين المذكاة الرابعة الصيد اذا
اصطيد بحدد او بكلب واصيب بحيث ينهر الدم وادرك ولم يتمكن ذكاته بعد طلبه
المامور به شرعا الخامسة البعير الناد والمذكى اذ قتل بحدد وفي الكلب خلاف الاصح
حرمته السادسة ميتة ما لا نفس له سايلة على وجه والاصح خلافه الخامس الدم المسفوح
قال تعالى او دما مسفوحا فخرج الكبد والطحال قال الماوردي واستثنى الثعالبي الدم
الباقي على اللحم وعظامه ولا بد منه وفي معنى الدم القيح والصديد اذا كانت له
رايحة كريهة كما سياتي ان شا الله تعالى السادس العفونة واعلم ان الاجزا المنفصلة
عن الحيوان قسمان احدهما ما ينفصل عن باطنه وهو قسمان ايضا احدهما ما ليس له اجتماع
واستحالة في الباطن والغالب خروجه بهيئة الترشح كاللعاب والدمع والعرق فحكمه
حكم ما ترشح منه ان كان طاهرا فطاهر او نجسا فنجس والثاني ما له اجتماع واستحالة
في الباطن فاصله على النجاسة كالقي وان لم يتغير والروث من الادمي وغيره من ماكول
وغيره فنجس اما من غير الماكول فبالاجماع والباقي بالقياس ويستثنى من القي ما لو ابتلعت
البهيمة حبا والقته بصلابته فهو متنجس يغسل ويوكل ومنه الما الذي يخرج من الفم
في النوم ان كان من المعدة والبلل الخارج مع الولد قاله في الصغير ومنه البول وان
كان من السمك والجراد لانه بوله صلى الله عليه وسلم على وجه والمذي بكسر الذال اصفر
رقيق والودي بسكون الدال المهملة ثخين ابيض ويستثنى صور احدها المني فان كان
من حيوان نجس العين فنجس قطعا او من ادمي فطاهر على المذهب لقول عايشة كنت
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه او من غير النوعين
فالاصح عند الرافعي النجاسة لاستحالته وخالف الادمي لانه مكرم والاصح عنده
المصنف طهارته لانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي الثاني اللبن فان كان من
نجس فنجس او من طاهر غير الادمي فان كان ماكولا فطاهر للمنة بادله وشمل الانفحة
لانها لبن مستحيل في جوف السخلة لاطباق الناس على بيع الجبن والشرط ان توخذ
من المذبوحة وان لا تطعم غير اللبن وكذلك البيض او غير ماكول فنجس او من الادمي
فان كان رجلا فنجس صرح به في البيان وغيره القسم الثاني ما ينفصل عن ظاهره الجزو
المنفصل من الحي بنفسه او بالابانة كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة ففي السنن ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميت وظاهره ان العضو المبان من الادمي وجزوه كالمشيمة
طاهران وهو المذهب في العزيز والروضة لكن الاكثرون على نجاستها وحكاه
القاضي الحسين عن الام ونقله في البيان عن عامة الاصحاب نعم يستثنى امران احدهما
شعر الماكول المجزوز في حياته اذا قلنا ينجس بالموت وريشه وصوفه ووبره لما
فيها من المنافع الظاهرة لقوله تعالى ومن اصوافها وسواء نتف او تناثر ولو جز من
عضو مبان فالاصح نجاسته وعنه احترز بقوله المنفصل من الحي وهذا الفرع
ذكر في العزيز واسقطه المصنف من الروضة وعن العجلي حكاية عن بعضهم
ان الشعر ينجس بجز المجوسي قياسا على ذبحه قال وبعضهم حكى فيه وجهين وهو غريب

الثاني المسك بالاجماع وكذلك الفارة المنفصلة في حياة الظبية على الصحيح لطهارتها وفي
العلقة وهي المني المستحيل في الرحم الى الدم وجهان اصحهما طهارتها لانها غير مسفوح
وفي المضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم طريقان اصحهما في المجموع ك
القطع بالطهارة كالولد وقيل وجهان وقضية ترجيح المصنف طهارة مني غير الادمي
جريان ذلك في علقته ومضغته وما صححه تبعا للمحرر في العلقة والمضغة صححه
الرافعي في الشرح فيهما واسقطهما من الروضة ثم زادهما من عنده فظاهر اطلاقه
الطهارة مطلقا وفيه نظر على طريقة الرافعي في نجاسة منيه وهما اولى بالنجاسة
منه وفي رطوبة الفرج روايتان اصحهما الطهارة كالعرق وسوا المراة والبهيمة كما
صرح به في المجموع قال وهو ما ابيض يتردد بين المذي والعرق ولهذا هنا
اطلق الفرج ولم يقيده بالمراة كالمحرر قال واما الرطوبة الخارجة من باطن
المراة فنجسة وهذا قاله في الصغير وقال الامام انه لاشك في نجاستها قال
وانما قلنا بطهارة ذكر المجامع ونحوه لانا لا نقطع بخروجها وفي فتاوى القفال
اجرا الخلاف فيها ويشترط في طهارة العلقة والمضغة على راي الرافعي كونهما
من ادمي لان مني غيره عنده نجس فما نشا منه اولى **فصل** النجس ضربان
الاول نجس العين ولا يطهر بحال لا بالغسل ولا بالاستحالة ويستثنى امور
احدها الخمر اذا تخللت بنفسها فتطهر اجماعا محترمة كانت او غيرها قال
عمر رضي الله تعالى عنه لا توكل خمرا فسدت ولا شي منها حتى يكون الله تولى
افسادها رواه ابن وهب قال في التتمة هذا ان لم تقع فيه نجاسة اخرى
فان وقعت ثم اخرجت وتخللت لم تطهر قطعا والمراد بالخمر العصير من
ماء العنب خاصة فيخرج النبيذ وهو المتخذ من الزبيب او غيرهما فلا يطهر
بالتخليل بنفسه قال القاضي ابو الطيب في الرهن وتوقف مع الدليل وفيه
نظر فان تخللت بوقوع شي فيها كبصل او ملح بعد الاشتداد وكذا وهو عصير
في الاصح في المجموع لم تطهر ففي الصحيح نهي ان تتخذ الخمر خلا وهل هو لاستعجاله
بفعل محرم فعوقب بنقيضه كقاتل مورثه او لتنجس المطروح بها فاذا صارت
خلا نجسها تعليلان اصحهما الثاني ويتفرع عليهما ما لو خللت بالنقل من الشمس الى
الظل وعكسه او فتح الراس للهوي فلا تطهر على الاول وتطهر على الثاني وفي الشامل
والصغير لبعض المتاخرين انه يعفى عن ما في العصير من ورق وقذى يعسر
تميزه وقال بعض المتاخرين ايضا لا يضر العناقيد والثفل لا يخل العنقود
انقى واصفى وفي فتاوى القاضي الحسين انه لو ادخل العنب مع العناقيد في الدن وصار
خلا فيكون حلالا وليس كالمعالجة لان حبات العنقود تشرب الما وهو طاهر وفي
التتمة لو وقع فيها نجس مجاور كالعظم ونزع ثم تخللت لا تطهر الثاني الجلد النجس بالموت
من ماكول وغيره ففي الصحيح اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخرج بالجلد الشعر
وهو المنصوص وبالنجس ما لا ينجس كجلد الادمي والسمك والجراد فلام وبالموت غير

الكلب

الكلب ونحوه فنجاسته مع الحياة ويشترط موته بنفسه كالخمر فلو ذبح حمارا ليتوصل
لدبغ جلده لم يجز كالو خلل الخمر ولا يشترط الفعل فلو القت الريح الجلد في مدبغة
فاندبغ طهر ويحصل الطهر لظاهر الجلد قطعا وكذا باطنه على المذهب حتى يصلى فيه
وعليه وعن القديم المنع قال في الروضة انكر جمهور العراقيين وغيرهم وقطعوا
بالاول وهو الصواب وكيفية الدباغ نزع الرطوبات المعفنة للجلد بالاشيا
الحريفة كالعفص ولو بنجس كذرق الحمام على الاصح وضابط النزع ان يطيب ريحه
بحيث لو وقع في الماء لم يعد الى الفساد فلو جفف بالشمس والتراب فالصحيح
بقا النجاسة والاصح انه لا يجب استعمال الماء في اثنا الدباغ تغليبا لمعنى الاحالة
لا الازالة كالخمر تنقلب خلا وحيث وجب الغسل لا يشترط سلامته من التغير
بادوية الدباغ الثالث دم الظبية اذا استحال مسكا الرابع ما صار حيوانا كالدود
المتولد من الجيف غير الكلب والخنزير وكذلك البيضة المذرة التي صارت دما
اذا استحالت فرخا وفي الكلب وغيره اذا طرح في الملاحة وصار ملحا ورماد
النجاسة وجه قال في الصغير والظاهر خلافه وفي دخانها وجهان الاصح المنع
لانه جزء متحلل كالرماد فلو عجن الخبز بحمر وتبخر به فوجهان اصحهما في باب
الاطعمة من الروضة طهارته لانه ليس دخان نفس النجاسة الضرب الثاني المتنجس
ومنجسه ثلاثة انواع احدها مغلظة فما نجس بملاقاة شي من كلب او خنزير او
فرعهما سوا لعابه وعرقه وساير اجزايه غسل سبعا احداهن بالتراب لما صح طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب فلو غمسه
في ماء كثير لم يكف في الاصح الا ان يحرك عليه سبع جريات ويكفي عن العدد وعن
التعفير ان كان كدرا قاله في الصغير قال البغوي وكذا تحريكه سبعا في الماء الراكد
الكثير ودل كلام المصنف على الاكتفا بالسبع في نجاسته العينية كدمه وهو الاصح في
الصغير وصحح في الروضة وغيرها ان الغسلات المزيلة للعين تعد واحدة ويجب
الباقي وتبعه البارزي وعلى انه لا يتعين التراب في واحدة وقال الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه في البويطي اولاهن او اخراهن ولا يطهره غير ذلك انتهى والاظهر
تعين التراب فلا يجزي الصابون والاشنان بدله اما للتعبد او للجمع بين نوعي الطهور
والاظهر ان الخنزير كالكلب لانه اسوا حالا منه وفي قول ان ذلك خاص بالكلب
اقتصارا على النص فيكفي في الخنزير مرة قال في المجموع وهو المختار وبه قال اكثر
العلما وشرط التراب ان يعم محل الولوغ ولا يكفي الاسم على الاصح وان يكون طاهرا
فلا يجزي بالنجس في الاصح كالتيمم ولان القصد الجمع بين نوعي الطهور وشرط الماء
كونه طهورا فلا يجزي بالمستعمل كما اقتضاه كلامهم ويشترط مزج التراب بالماء فلا
يكفي ذره ولا يكفي الممزوج بمايع اخر في الاصح وان كان المقصود منها التراب فان المعنى
في الامر بالغسل سبعا بالماء والا لجاز الحل بغيره واعلم انهم استثنوا الارض الترابية
اذا تنجست بالكلب فلا يجب التراب ويكفي الماء على الاصح اذ لا معنى لتتريب التراب

وفي النهاية انه يلتفت على ان التراب النجس هل يكفي ان قلنا نعم فذاك والا وجب استعمال
تراب طاهر وحينئذ فلا استثنا على الاصح الثاني مخففة وهي بول الصبي الذي لم يطعم
ولم يشرب سوى اللبن اي لم ياكل غير اللبن من الطعام للتغذي سوا استقل به ام
لا ويكفي في موضعه النضح فقد صح ان ام قيس بنت محصن اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام فبال في حجره صلى الله عليه وسلم فنضحه ولم يغسله ولا يوثر تحنيكه بالتمر
لوروده في الحديث ويستثنى ما لو طعم اللبن بعد الحولين فانه بمنزلة الطعام ٥
والشراب حكاه بعضهم عن نص الشافعي ويشترط مع استيعابه بجميع المحل النضح
الغلبة والمكاثرة ولا يشترط السيلان على الاصح فيهما ولا العصر قطعا قاله في الكفاية
وخرج بالصبي الصبية قال البغوي والخنثى كالانثى فيغسل فيهما على الاصح فقد
روا يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام لان الابتلا بحمله اكثر واعم
ولان بولها اثخن والصق بالمحل الثالث متوسطة وهي ما عداهما وهي قسمان احدهما
الحكمية التي لا يشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا رائحة كالبول
الجاف ويكفي مرور الماء عليها مرة واحدة لاطلاق ثم اغسليه بالماء واقتصار المصنف
على نفي العين ليس بجيد الثاني العينية نقيضها ويجب فيها امران احدهما ان الاوصاف
فان بقي احد الاوصاف مع سهولته ضر قطعا او مع العسر فان كان الطعم ويتصور
بما لو دميت لثته او تنجس فمه فكذلك لدلالته على بقا الجرم قال في البسيط وهذا
في رائحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك بالهواء او اللون كالدم والصبغ
النجس فالصحيح انه لا يضر وقد اشار المحرر للخلاف فيه وحذفه المصنف وفي
ترتيب الاقسام للمرعشي ان الخلاف فيه قولان حكاهما المزني في الجامع الكبير
احدهما لا يطهر الا بزوال لونه والثاني يطهر بغسله وان لم يزل لونه او الرائحة
فالاظهر كذلك للمشقة والثاني يضر لدلالته على بقا العين وصرح الشيخ ابو حامد
وغيره بجريان القولين في رائحة الخمر وغيرها وخصه بعضهم بها وحيث قلنا لا
يضر فاطلق اكثرهم طهارة المحل وقيل نجس معفو عنه كدم البراغيث ومال
اليه في العزيز ووهاه في المجموع والمراد بالعسر ان لا يزول الا بمبالغة بحت او
قرص والاصح انهما لا يجبان قاله في الكفاية ولعله عند امكان الازالة بدونهما
كما فهمه الماوردي وقد صرح القاضي بانه ان توقفت على اشنان ونحوه وجب
وبه جزم في التحقيق الثاني ورود الماء على المحل النجس سوا كان كثيرا او قليلا لان
للوارد قوة او ايراده الما الكثير لا بايراده الما القليل في الاصح كالثوب يغمس في
اجانة ما لاقتضاء الملاقاة تنجيسه واطلاق المنهاج اشتراط ورود الما عليها ليس
بجيد وفي وجوب العصر وجهان اصحهما المنع بدليل حديث الاعرابي وبنوهما حتى في
المحرر على الغسالة ان قلنا طاهرة فنعم وهو الاصح والا فلا واستشكله ابن الصلاح
بانها قبل الانفصال طاهرة قطعا **فصل** غسالة النجاسة في المرات المندوبة ٥
طاهرة في الاصح وفي المرة الواجبة قبل الانفصال طاهرة قطعا وبعده ان انفصلت

متغيرة

متغيرة فنجسة اجماعا والا فاقوال اظهرها ان طهر المحل كانت طاهرة لانه لو حكم بنجا
لكان المحل كذلك وان لم يطهر المحل كانت نجسة لانها بعضه والحاصل انه يشترط
لطهارة الغسالة شروط ان يطهر المحل وهي غير متغيرة وان لا يزيد وزن الغسالة
عما كان قبل اصابه المحل وان لا تبلغ قلتين فان بلغتهما ولم تتغير ولم ترد فطاهرة
قطعا مطهرة على المذهب **تنبيهان الاول** هذا اذا امكن فصل الغسالة فان تعذر
لاختلاطه كالمايعات المتنجسة فلا يمكن تطهيرها فقد رووا في حديث الفارة تقع
في السمن وان كان مايعا فاريقوه وكذلك الزيبق المتقطع على الاصح وقيل يطهر الدهن
بغسله كالثوب وحكاه المرعشي عن ابي اسحاق المروزي قال وخالفه الاكثرون
وطريقه ان يصب عليه الماء في اناء ويحرك حتى يعلوا الدهن ثم يفتح اسفله ليخرج
الماء وفي الصغير من قال بطهارة الغسالة فقياسه ان لا يشترط خروج الماء وللخلاف
شرطان احدهما ان يتنجس لا لدهنية فيه كبول فان كان كودك الميتة لم يطهر
قطعا قاله في الكفاية الثاني ان يكون في الدهن فلا يجري في غيره من المايعات كالخل
والدبس قاله في المجموع وقال الرافعي لا يبعد طرده فيها لايصال الماء الى اجزايها
بالتحريك الثاني دل كلامه على انه لا تشترط النية في ازالة النجاسة وادعى الماوردي
الاجماع عليه وحكى القاضي الحسين وغيره عن ابن سريج اشتراطها وغلطه الامام
باب التيمم وفيه فصول **الاول** في مبيحه وهو العجز عن استعمال
الماء **يتيمم المحدث** بالاجماع **والجنب** لقصة عمار في الصحيح والحايض والنفسا
في معناه لا المتنجس وللعجز **اسباب احدها فقده** حسا او شرعا كالمباح للشرب
لقوله تعالى فلم تجدوا وللمسافر وكذا المقيم حالان الاولى ان لا يتيقنه فان تحقق
عدمه حوله كبعض رمال البوادي **تيمم بلا طلب** على الاصح لانه عبث **وان توهمه**
حوله او رجح عنده وجب الطلب اي بعد الوقت للضرورة وكيفية الطلب ان كان
مع جماعة ان يطلبه **من رحله** وهو منزله **ورفقته** لا واحدا واحدا بل يكفي
نداء يعمهم قال الماوردي والاعتبار برفقة منزله دون ما لا ينسب اليه وان
كان منفردا **نظر حواليه** الجهات الاربع **ان كان** بمكان **مستو** من الارض لا ارتفاع
فيه ولا انخفاض وضبطه بعضهم بغلوة سهم ويحتاط مواضع الخضرة والطيور وان
لم يكن بمستو **تردد قدر** ما كان ينظر اليه في المستوي ان امن نفسا وما لا وضبطه
الامام والماوردي بحد يلحقه فيه غوث الرفاق والذي ضبطه به المصنف اكثر من
ذلك وقال في المجموع اطلق الشافعي وغيره انه لا يجب التردد قال الشافعي ولا يدور
في الطلب فانه اضر من البعد **فان لم يجد تيمم** لتحقق العجز عنه **فلو مكث موضعه**
ولم يحدث ما يوهمه كانتقال وطلوع ركب واطباق غيم ففي وجوب الطلب عند
الحدث او الصلاة الثانية وجهان اصحهما وجوبه لاحتماله وان خالف الطاهر في اعادة
الاجتهاد في القبلة قال الامام لكن يكون اخف من الطلب الاول هذا اذا افاد
الاول ظن عدمه ولم يتوقع وجوده في الثاني فان افاد الاول يقين العدم فكما مر او توقع

وجوده في الثاني كانتقاله الى مكان اخر وطلوع ركب او اطباق غيم جدد قطعا الثاني تيقنه
ولمحا لان احدها انالم يزاحم وكان في حد القرب وهو ما تنتشر النازلون اليه
لحوائجهم كالرعي والاحتطاب وهو فوق حد الغوث قال الامام محمد بن يحيى ولعله
كنصف فرسخ وجب قصده ان امن نفسا ومالا لانه اذا سعي للامور الدنيوية فالعبادة
اولى فان خاف فوات وقت او رفقة او على نفسه او ماله لم يجب الا ان يكون قدرا ان
يجب احتماله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة كما حكاه في المجموع عن الاصحاب والصحيح
في المجموع وحكاه في الصغير عن بعضهم انه ان خاف فوت الوقت تيمم والا سعى الى حد
القرب الحال الثاني ان يكون فوق ذلك فينظر ان كان يجد الا ينياله في الوقت تيمم
للفقد ولا يجب الطلب والا لا امتنع الطلب مطلقا وتخالف ما فات بالوضوء
لانه واجد وان كان يناله في الوقت فاقوال اصحها كذلك لانه فاقد قال الرافعي
والاشبه بكلامهم ان الاعتبار في هذه المسافة من اول وقت الصلاة الحاضرة لو
كان نازلا في ذلك الموضع وقال في الروضة الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار بوقت
الطلب وهو ظاهر النص ثم له احوال احدها ان يتيقن وجود الماء في اخر الوقت
فله ان يتيمم ولكن التاخير ليتوضا افضل لان الوضوء فرض والتقديم سنة قال
الماوردي هذا اذا تيقنه في غير منزله فان تيقنه اخر الوقت في منزله الذي هو
فيه وجب التاخير الثاني ان يظن ذلك بان يترجح عنده فيجوز التقديم والتاخير
لكن التقديم افضل في الاظهر لان فضيلة التقديم محققة والوضوء موهومة
والثاني وهو مذهب اكثر العلماء ان التاخير افضل كالابراد قال الامام وتبعاه
ومحل القولين ما اذا اقتصر على صلاة واحدة اما اذا صلى بالتيمم في اول الوقت
وبالوضوء في اثنائه فهو النهاية في احراز الفضيلة واستشكله ابن الرفعة بقولنا
ان فرضه الاولى والوضوء لم يشمله الثالث ان يتساويا عنده فيستحب التقديم
او يترجح العدم على الوجود فيستحب قطعا ولو وجد المحدث او الجنب مع التراب
ماء بالتنوين لا يكفي طهارته فالقديم لا يجب كبعض رقبة الكفارة فيعدل للبدل
والاظهر وهو الجديد وجوب التيمم لقدرة البعض كما في الجراحة ويجب استعماله
الماء قبل التيمم قطعا ليصير فاقدا وللقولين شرطان احدهما ان يمكن به الغسل فلو
وجد غير الماء كالثلج والبرد الذي لا يذوب فهل يجب مسح الراس به طريقان اصحهما
لا ويجزي التيمم لتعذر تقديم الراس وقال في المجموع الاقوى دليلا تخريجه على
القولين فعلى هذا تصح قراءة قوله ما بالاسكان وعلى هذا يشكل ما لو لم يجد الا ترابا
لا يكفيه والمقطوع به في الروضة وجوبه لا على القولين الثاني ان يجدهما فلو وجد
الماء دون التراب فالاظهر القطع باستعماله ولا ياتي القولان اذ لا بدل كبعض الرقبة
او التراب دون الماء فالاصح عند المصنف القطع باستعماله وقيل القولان ويجب
شراء الماء الطهور بعد دخول الوقت بثمن المثل وهو قيمته في موضعه وزمانه الا
ان يحتاج للثمن لدين يستغرقه ولو مؤجلا او مؤنة سفره ذهابا وايابا او نفقة رفيقه

او حيوان

او حيوان محترم من مسلم وذمي وبهيمة بخلاف الحربي وغيره ولو بذل له ماء هبة
او قرضا او اعير دلوا او حبلا وجب القبول في اصح الوجهين لغلبة المسامحة به بخلاف
رقبة الكفارة قال الماوردي وانما يجب ذلك بعد دخول الوقت لانه وقت
وجوب الطلب ولو وهب ثمن الماء او الدلو فلا لثقل المنة سواء كان الواهب فرعا
او اصلا او غيرهما قال الرافعي وحكى بعضهم فيما اذا كان فرعا او اصلا خلاف المال
في الحج وهو حسن ولعل اطلاق الجواز اقتصار على الاظهر منه ولو نسي الماء او ثمنه في
رحله فتيمم ظانا عدمه ثم تذكر فالجديد وجوب القضاء لانه مقصر بالطلب
لو وجد ان الماء معه بخلاف ما اذا ادرج في رحله ولم يشعر فلا اعادة ولو كان الماء
في رحله فاضله اي طلبه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده ولم يكن امعن في الطلب فيقضي
قطعا لانه مقصر او امعن فكذلك على الاظهر لانه عذر نادر ولا يدوم قال الائمة
اي العوار
وخرجا من خطا ظن المجتهد في القبلة ولهذا اعبر بعضهم بوجهين ولو اضل رحله
في الرحال بظلمة او غيرها فصلى بالتيمم ولم يكن امعن في الطلب فيقضي قطعا وان امعن
فلا يعيد على ظاهر المذهب كما لو تاه عنه **الثاني** ان يحتاج الى الماء لعطشه المؤثر
او ما في معناه من مبيح التيمم وكذا عطش رفيقه صاحب الماء الميت شربوه ويمموه قال
الشافعي ويغرمون لو رثته الثمن اي قيمته يوم الاتلاف وموضعه على الصحيح ه
الثالث ان يخاف من استعماله المرض للاية كما فسر ابن عباس وظاهرها
غير مراد وان قال به الحسن لورود السنة بجوازه والمراد به العلة التي يخاف
معها من استعمال الماء وهو قسمان احدهما غير الكسر والجرح فان خاف فوت
روح او عضو او منفعته كشلل جاز لحديث جابر قتلوه قتلهم الله او بطء البرء
اي طول المدة وان لم تزد العلة او زيادة العلة اي افراط الالم فاصح الطرق قولان
وقال الامام وجهان اظهرهما الجواز لضرره فوق ضرر زيادة ثمن المثل
وكما يترك به الصوم وقيام الصلاة او خاف شينا فاحشا على عضو ظاهر اي يبدو
في المهنة غالبا فالخلاف المتقدم اما الشين اليسير كاثر الجدري وقليل السواد او
الفاحش على العضو الخفي في المهنة فلا يؤثر قطعا كذا في العزيز تبعا للامام واطلق
غيره المسألة والخلاف ويجب معرفته بحال المرض او اخبار طبيب واحد مقبول
الرواية على الاصح فان فقده ففي التحقيق لا يتيمم كقول البوشنجي وشدة البرد كمرض
في اباحة التيمم لا مطلقا لاختلاف حكمها في وجوب القضاء وعدمه فيتيمم ان خاف
بسبب ذلك على منفعة العضو ونحوه كما مر من قصة عمرو في السنن الثاني اذا انكسر
محل الطهارة او جرح او خلع فله حالان احدهما ان لا يحتاج الى القاء الجبيرة عليه ولا
من ايصال الماء اليه فيجب عليه امور احدها التيمم عن الجريح وحكى الرافعي فيه القولين
في الثانية وغلطه المصنف وقال الصواب القطع بوجوبه لئلا يبقى موضع الكسر
بلا طهارة فلو كانت العلة في محل التيمم امر التراب عليه ما امكن ولو على افواه الجراحة
لظهورها وتخالف الماء للضرورة والثاني غسل الصحيح وفيه طريقان اخرهما على القولين

ويحترم مما نا ان يعوض ولو كان لاحتياجه
الى ... وحرم ... الدواب حينئذ
عطشه ... اهـ

وان لم تطل المدة

فيما اذا وجد بعض ما يكفيه للعجز فيهما والاصح القطع بوجوبه تنزيلا للاعتلال
بقدر الامكان منزلة الفقدان والعجز عن البعض فيما له بدل كالعجز عن كله كوجدان
بعض الرقبة وهنا عن بعض الاعضاء ويتلطف بوضع خرقة مبلولة فان تعذر
مسح حوله ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان امن بخلاف مسح الساتر واستثني
القاضي ابو الطيب وغيره من وجوب غسل الصحيح ما لو كان في وجهه جراحات
وهو جنب لا يمكن غسل راسه الا بوصول الماء الى الجراحات وفيه ضرر عليه فانه
يسقط فرض غسل الراس عنه والاظهر الوجوب لحديث المشجوج **الثالث**
الترتيب بينهما ان كان محدثا على الاصح فيمسح وقت غسل العضو العليل لان الترتيب
واجب فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما وقيل يجب تقديم غسل الصحيح
وقيل تخير اما الجنب فلا يجب عليه الترتيب بينهما لعدم وجوب الترتيب وعن
النص انه يبدأ بالتيمم لذهابه بالماء ويتعدد التيمم عند تعدد الجراحة في المحدث
فلو كانت الجراحة بوجهه وبيده اخرى غسل الصحيح من وجهه وتيمم للمعلول
منها ثم غسل الصحيح من يده وتيمم للمعلول منها واذا عمت الجراحة اعضاءه الاربعة
فيكفيه تيمم واحد عن الجميع لانه سقط الترتيب لسقوط الغسل قاله الاصحاب
تنبيه لا يجب الستر في هذه الحال ليمسح عليه بالماء خلافا للشيخ ابي محمد كما لا
يجب لبس الخف ليكفي الماء للوضوء الحال الثاني ان يحتاج الى القائها قصدا
للانجبار فان قدر على نزعها عند الطهر بلا ضرر وجب النزع وغسله والا فلا
يكلفه بل يراعي ما سبق من غسل جميع الصحيح والتيمم عن الجريح والترتيب بينهما
وتعدد التيمم عند تعدد العلة ويزيد هنا وجوب مسح الجبيرة بالماء على الاصح
روي ذلك عن علي وغيره والتقييد بالماء اخرج التراب فلا يجب مسحها به ولو
كانت على اعضاء التيمم وانما وجب التيمم مع المسح لانه دون الغسل فيعتضد بالتيمم
ولحديث المشجوج ويجب تعميمها بالمسح على الاصح لانه للعجز كالوجه في التيمم وقيل
يكفي ما ينطلق عليه الاسم كمسح الراس والخف ولهذا لا تتقدر مدة المسح على الاصح
ومسحها وقت غسلها ان كان محدثا بخلاف الجنب وانما يكتفي بما سبق في عدم وجوب
القضاء بشرطين ان لا ياخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
وان يضعها على طهر واذا فعل ما سبق في الحالين وفرعنا على اشتراط التيمم وقت
غسل العليل وادى به فريضة فان احدث اعاد جميع ما سبق الا انه لا يلزم الجنب
نزع الجبيرة للمشقة بخلاف الخف وان لم يحدث فلا بد من اعادة التيمم للفريضة
الثانية وهل يجب اعادة الوضوء ان كان محدثا او الغسل ان كان جنبا طريقان احدهما
قولان لانها مركبة من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف والاصح
القطع بعدم الوجوب لان التيمم طهارة مستقلة في الحكم فلا يلزم من بطلانه بطلان
ما هو جزء منه ولهذا لا يبطل غسل الجنابة بالحدث مع ان اعضاء الوضوء بعضه
المجموع الذي في جميع طرق الاصحاب انه لا يجب اعادته وحكاية الرافعي للخلاف

ضعيفة

ضعيفة نقوله هنا وقيل يستانف ليس بجيد وعلى الاصح فليس على الجنب غير التيمم
الى ان يحدث وفي المحدث وجهان قال الرافعي اصحهما عند الاكثرين يجب ان يعيد
مع التيمم كل عضو يجب ترتيبه على العضو العليل لان الترتيب واجب واذا وجب
تطهير عضو خرج عن ان تكون طهارته تامة وعلى هذا فان الماء المستعمل فيما
بعد العضو المجروح ليس رافعا للحدث فيلغز اي ما طهور يبيح الصلاة ولا يرفع
الحدث واصحهما عند المصنف انه كالجنب فلا يعيد لانه انما يعيد ان لو بطلت
طهارة العليل وهي باقية بدليل جواز التنفل وحكاه في الروضة عن المحققين وفي
المجموع عن الاكثرين **تنبيهان** الاول شمل قوله ولم يحدث ما لو برئ وهو
على طهارته لكنه يغسل موضع العذر جنبا او محدثا ويغسل المحدث ما بعده قطعا
وفي الاستئناف قولا نزع الخف ولو رفع اللصوق يتوهم البرء فلم يكن فالاصح
بقاء تيممه وتخالف توهم الماء فانه يوجب الطلب واحترز به عما اذا احدث
فانه يعيد جميع ما سبق ولا يلزمه النزع لو كان حدثه اكبر بخلاف الخف للمشقة
هنا الثاني انما يجب اعادة التيمم اذا كان عن اعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم
للجريح ثم احدث قبل ان يصلي به فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه التيمم لان
تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث قاله البغوي وغيره وكذلك لو صلى
فريضة واحدث توضا للثانية ولا يتيمم **الفصل الثاني** في اركانه احدها التراب
وعده في الروضة ركنا تبعا للغزالي قال الرافعي وحذفه جماعة كما لا يحسن عد الماء
ركنا في الوضوء والغسل ويعتبر فيما يتيمم به كونه ترابا لقوله سبحانه وتعالى
فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس اي ترابا ولما صح ترابها طهورا فعلق الحكم به ويحصل
بكل تراب كالاصفر والاسود والاحمر حتى ما يتداوى به وهو الارمني واما الرمل
فعن القديم والاملاء الجواز وعن الام المنع فقيل قولان والصحيح على حالين فالجواز
على ما يرتفع منه غبار والمنع على غيره والكلام في الرمل الناعم اما الخشن فلا يجوز وان
كان معه غبار على الاصح فاطلاق المصنف ليس بجيد نعم قال في فتاويه لو سحق
الرمل وتيمم به جاز لانه من طبقات الارض والتراب جنس له ولا يصح بالمعادن
كالنورة والزرنيخ ومسحوق الاحجار والقوارير والخزف ونحوه وحكى فيها قول
بخلاف ما لو شوي الطين وسحقه فيصح على الاصح اذ مجرد الشي لا يبطل الاسم بخلاف
الخزف وله شروط احدها ويوخذ مما سبق له غبار فان كان خرشا او نديا لا يرتفع له غبار
لم يجز الثاني ان يكون حلالا فلو تيمم بتراب مغصوب ففي صحته وجهان في الكفاية وفي
الروضة الجزم بالصحة الثالث كونه طاهرا كالماء فالمتنجس لا يتيمم به **المجموع** ويتيمم
بتراب مقبرة لم تنبش لطهارته بخلاف الصلاة لانها مد فن النجاسة وفي تراب على ظهر
كلب يتردد في جفافه حال التصاقه قولا الاصل والظاهر في العزيز وفي الروضة القطع
بجوازه اذ لا ظاهر الرابع كونه خالصا فلو خالطه نحو زعفران ودقيق كثير منع مطلقا
كالماء او قليل فقيل لا كالماء ومنع الاكثرون لكثافته قال الامام وضبط الكثرة بان يظهر

فلو كان جنبا والجراحة في غير اعضاء الوضوء

ان يكون

ويرى قال الرافعي ولمراره لغيره قال ولو اعتبرت الاوصاف كالماء لكان مسلكا لابقا
وحكاه في الكفاية عن الروياني الخامس كونه غير مستعمل فالاصح منعه كالماء لتادي
الفرض به وان لم يرفع الحدث ثم المستعمل هو ما لصق بالعضو حالة التيمم قطعا
اقول كذا مفهوم الكتاب صريح المعنى وفيه وجه في تعليق ابي حامد وكذا
ما تناثر في الاصح كتقاطر الماء وقد سقط الفرض به **المجموع** هذا اذا اصاب العضو
ثم تناثر عنه فان تناثر قبل مسه فالمشهور عدم الاستعمال **العزيز** وانما يثبت حكم
الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه الركن الثاني القصد الى التراب
لقوله تعالى فتيمموا وهو لغة القصد فلو سفته الريح عليه فردده ووقف بلا نية
لم يصح او نوا واقبل وصوله كما في المجموع فظاهر النص قول الاكثرين كذلك اذ لم يقصد
التراب بل اتاه وفيه وجه كما لو برز للمطر او الميزاب وبه قال الحليمي والقاضي ابو
الطيب وحكاه ان كج عن النص ولو يممه غيره بلا اذنه لم يجز لفقد النقل او باذنه
مع العجز جاز قطعا بل يجب او مع القدرة فقيل لا اذ لم يقصده والاصح وحكي عن الام
جوازه اقامة لنايبه مقامه قال في المجموع ولا بد من نية الاذن الثالث نقل التراب
الى الممسوح اذ التيمم القصد وطريقه النقل فان نقله الى العضو الممسوح من غير ممسوح
يجوز قطعا وان نقله من وجهه الى يده ثم رده اليه او من يده الى وجهه لكن في الاصح ٥
كالارض فانه منقول من غير الممسوح وهذا في غير تراب التيمم فاما لو مسح وجهه ٥
بتراب ثم اخذه ليمسح به اليد فلا لانه مستعمل ولو نقل من احدى اليدين الى الاخرى
فوجهان في الكفاية ووجه المنع ان اليدين كعضو وفي فتاوي القفال انه لو اخذ التراب
ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه فلا يجوز ان يمسح بذلك التراب يديه لان القصد
الى التراب لعضو يمسح به شرط بخلاف نظيره من الوضوء وكذا لو اخذه ليديه
وظن انه مسح الوجه فتذكر لا يجوز ان يمسح به وجهه الرابع النية لما مر وينوي ٥
استباحة الصلاة او استباحة مفتقر اليها ولا يكفي نية رفع الحدث او الجنب على الاصح
لانه لا يرفع الحدث على الصحيح والا لما بطل برؤية الماء ولو نوى فرض التيمم او التيمم المفروض
او فرض الطهارة لم يكف في الاصح لانه طهارة ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا
يستحب تجديده ويجب قرن النية بالنقل الاول والمراد به الضرب كما في المجموع ٥
والكفاية وهو النقل الى الوجه لانه اول فرض لكن لو غربت قبل مسح اول الوجه ضر
في الصحيح فيجب استدامتها الى مسح شي منه لانه المقصود بالفرض واذا نوى استباحة
الصلاة فله اربعة احوال احداها ان يقصد فرضا ونفلا فيباحان مطلقا وفي وجه
ليس له التنفل بعد وقت الفرض المعين وفي وجه اختاره الشيخ ابو علي يشترط تعيينه
لوجوب نية الفرض في استباحته كما في التحرم والاصح لا كما لا يجب في الوضوء تعيين
الحدث ودل تنكيره الفرض انه لا يشترط تعيينه وهو الاصح بخلاف تعريف المحرر
الثانية ان يقصد الفرض ولم يخطر له النفل صح للفرض وهل يتنفل قبله قولان ٥
احدهما المنع لانه تابع فلا يتقدم والاظهر الجواز تبعا لحكمهما وبعده طريقان اصحهما

القطع

القطع بالجواز لوجود التبعية وقيل القولان **تنبيه** لو تيمم لجنازة فكما لو نوى النفل
لانها تسقط بفعل غيره وقيل كفرض وهو ظاهر كلامه الا ان يريد بالفرض العيني الثالثة
ان يقصد النفل ولم يخطر له الفرض فالاظهر وقطع به بعضهم لا يحصل له الفرض
لان المتبوع لا يتبع وعلى هذا له النفل على الاصح لانه نواه وقيل لا لانه طهارة ضرورة
فلا يجعل التابع مقصدا الرابعة ان يقصد الصلاة ويطلق فقيل كالنوعين لدخولهما
وبه قطع الامام والاظهر وبه اجاب العراقيون والقفال انه كنية النفل لحمل
مطلقها عليه كما في التحريم الخامس مسح الوجه للاية ويجب تعميمه لفعله ٥
عليه الصلاة والسلام حتى النازل عن اللحية في الاصح لانه بدل عن الوضوء فيعطى
حكم مبدله السادس مسح اليدين مع المرفقين كالوضوء فقد رووا انه تيمم فمسح
وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث
عمار في الصحيح **المجموع** وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعين ترجيحه قال
الامام وايجابهم تحقيق تعميمها الى المرفقين ينافي الاقتصار على ضربة واحدة لهما
كما ورد الشرع فالذي يجب اعتقاده ان الواجب تعميم المحل بالمسح باليد من غير
ربط الفكر بانبساط الغبار قال وما اختاره ظاهر نعم لا يجب ايصال التراب
منبت الشعر مطلقا خفيفا كان او كثيفا بل لا يستحب كما في الكفاية فانه عليه
الصلاة والسلام تيمم بضربتين وبالواحدة لا يبلغه السابع الترتيب بين مسح الوجه
واليدين ولهذا قال ثم يديه ولا يشترط ترتيب نقل التراب للعضوين في الاصح
بل يستحب فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
لان الفرض المسح والنقل وسيلة ويندب التسمية كالوضوء ويندب مسح وجهه ٥
ويديه بضربتين لتكرره في الاخبار ولا يجب ضربتان لحديث عمار ضربة واحدة
قال ابن المنذر وبه قال عامة اهل الحديث **قلت الاصح المنصوص** وجوب
ضربتين حتى لو امكن بضربة بخرقة ونحوها لم يكف ويشكل عليه حديث عمار في
الصحيح والضرب ليس بمتعين ولهذا يكفي التمعك وقيل يسن بثلاث لكل عضو ضربة
وهو غريب ويقدم يمينه واعلى وجهه كالوضوء ويخفف الغبار اذا كثر بنفض اليد
قال في المجموع وصح نفخه صلى الله عليه وسلم في يديه ونص عليه الشافعي والاصحاب
وقال الماوردي الجديد لا يسن وفي الام الاحب ان لا يمسح التراب من الاعضاء حتى
يفرغ من الصلاة ويكفيه ذكرها في المحرر وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى
وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج
انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تجاوز مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها
على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق
ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها
على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمين كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ٥
ويخلل بين اصابعهما وحذفها المصنف لعدم ثبوتها في السنة وفي النقل ففي الكفاية عن

الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ د
للتراب **والموالاة** كما في الوضوء ففي القولان بفرض مدة الجفاف **قلت وكذا** موالاة
الغسل كالوضو فياتي الخلاف فيهما وقدمر ويندب تفريق اصابعه في الضربة الاولى على ظاهر
المذهب لزيادة اثارة الغبار لاختلاف مواقع الاصابع اما التفريق في الضربة الثانية
فظاهر العزيز والروضة انه يستحب وبه جزم في التحقيق ثم ان لم يفرق في الثانية
فالتخليل بين الاصابع واجب وظاهر كلام المصنف يقتضي وجوبه في الثانية ونقل في الكفاية
الاتفاق عليه وصرح باشتراطه القاضي والمتولي وجماعة ولعله اذا لم يصل التراب
بينهما بالمسح كما صرح الرافعي ويوول قوله اولا على اول الضرب ليوافق اصله ويجب
نزع خاتمه في الضربة الثانية ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء ولا يكفي تحريكه **ويستحب**
نزعه في الاولى ليكون مسح الوجه باليد **الفصل الثالث** في احكامه وهي ثلثة الاول
في مبطله ومن تيمم لمرض ونحوه فلا اثر لوجود الماء او لفقد الماء ثم توهم وجوده او وجد
بعض ما يكفيه واوجبناه قبل الشروع فله احوال احدها ان يكون قبل الصلاة فيبطل
تيممه فقد روى الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده
فليمسه بشرته ولانه شرع للصلاة فاذا وجد الاصل قبل الشروع في المقصود لزم
الاخذ بالاصل ويخالف وجدان الرقبة بعد الصوم لانه مقصود وكذا لو توهمه لتوجه
الطلب عليه حينئذ ويشترط ان لا يقارنه مانع كعطش وبعد واستقاء وغيبة مودع
حين الاخبار لان المانع مصحح للتيمم ابتدا فدواما اولى وكذا لو وجده في اثنا التكبير لانه
لا يدخل في الصلاة الا بتمامه صرح به في العزيز في صفة الصلاة ونقله هنا في المجموع
عن الروياني واستحسنه واحتمله الثانية ان يكون بعد فراغه من تكبيرة الاحرام فان
كانت الصلاة لا يسقط قضاوها بالتيمم وهي صلاة الحضر بطلت في الحال على اصح الوجهين
سوا كانت فرضا او نفلا ونظيره المسافر اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد الما ونوى
الاقامة بعد فانه يبطل في الاصح تغليبا لحكم الاقامة وكذا لو شرع بنية القصر ثم وجد
الماء ونوى الاتمام اذ تيممه صح للمقصورة خاصة وان كانت يسقط فرضها بالتيمم وهي
صلاة السفر فرضا او نفلا فلا تبطل الى ان يسلم لتلبسه بالمقصود كوجدان المكفر الرقبة
في الصوم ويخالف ما لو وجد السترة في اثنا الصلاة حيث يجب قطعها اذ لم يات عنه
ببدل فاذا سلم بطل تيممه حتى لا يسلم التسليمة الثانية فيما قاله الروياني عن والده
ويستثنى ما لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الما فيجب غسله والصلاة عليه سوا كان في اثنا
الصلاة او بعدها قاله البغوي في فتاويه قال ويحتمل خلافه وخرج بقوله يسقط
فرضها صورتان يردان على من عبر بالمسافر احدهما مسافر تيمم لعدم الماء وعلى بدنه
نجاسة غير معفو عنها ثم راى الماء في اثناء الصلاة بطلت ولا يتمها مع انه مسافر لان
الصلاة مع النجاسة لا يسقط بها الفرض الثانية مسافر تيمم لفقد الما في موضع يندر فيه
فقد الماء ثم رآه في اثناء الصلاة بطلت لان الفرض اذ ذاك لا يسقط مع انه مسافر الثالثة
ان يكون بعد الفراغ من الصلاة اجزاته ولا يعيد ان كان مسافرا هذا كله اذا كانت الصلاة
فرضا

فرضا فان كانت نافلة فقيل يبطل لتقاصرها عن الفرض اذ لا يلزم بالشروع والاصح انه لا
يبطل كالفرض وخرج المزني من شفا المستحاضة قولا ان الفريضة ايضا تبطل وفي خروجه
من الفريضة وجهان احدهما منعه للنهي عن ابطال العمل واصحهما لا يخرج من خلاف من
اوجبه قال في التحقيق تبعا للامام هذا اذا لم يضق الوقت فان ضاق حرم قطعها بالاتفاق
وفي المجموع انه يتعين ثم الاصح انه اولى لما مر وطرد الامام الجواز في كل مصل وفي
الروضة لم يسبقه اليه احد وقد نصوا على حرمة قطع الفريضة في اول وقتها بغير عذر
ولو وجده في نافلة مطلقة وقلنا لا تبطل فالاصح انه لا يجاوز ركعتين نص عليه فانه الاحب
في النوافل اقول الا اذا رآه في ثالثة فقال ابو الطيب عندي يتمها واقره الروياني وان
لم تكن النافلة مطلقة بل نوى عددا فان نوى ركعة او ركعتين لم يزد لان الزيادة
كالابتدا ولهذا تفتقر للنية او اكثر فالاصح له استيفاوه لانعقاده كالمكتوبة ولا يزيد
على ذلك **تنبيه** يرد على عبارته الركعة لانها ليست بعدد **فرع** تيممت الحايض ثم
رات الماء ففي وطيها وجهان عن الدارمي الثاني انما يودي بالتيمم الواحد من الفرايض
المفتقرة للطهارة كالطواف وصلاة الجمعة وخطبتها فرض واحد مطلقا ولو كان صبيا
او مريضا في الاصح فيهما وعن ابن عمر يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث صححه البيهقي وقال
لا مخالف له ولان الوضوء كان يجب لكل فرض والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في حق
الوضوء فبقي التيمم على الاصل وقال المزني يودي به ما شا بنا على اصله انه يرفع الحدث
ويستثنى من الفروض تيمم المراة لحل غشيان الزوج فتجمع بينه وبين فرض اخر **تنبيه**
التعبير بيودي اعم من قول المنهاج يصلي لشموله الصلاة وغيرها ويتنفل ما شا فانها لا
تنحصر فيثقل الحرج فيها والنذر كالفرض في اظهر القولين لتعينه على الناذر فاشبه الفرض
وهو بنا على سلوكه مسلك الواجب ونص الشافعي على جمع الجنازة والجنايز مع الفرض
فالحقها بالنوافل ومنع القعود فيها والادا على الراحلة فالحقها بالفرايض فقيل قولان
نقلا وتخريجا والاصح التقرير والفرق ان القيام قوامها فاذا فقد بطلت صورتها بالكلية
ومن نسي صلاة من الخمس وجهل عينها لزمه الخمس ليبرا بيقين ثم قيل يجب التيمم لكل منها
والاصح يكفيه تيمم واحد فان المقصود واحدة وما عداه وسيلة قال الشيخ ابو علي
والخلاف مبني على ترك تعيين الفرض المقصود بالتيمم فان اوجبناه تعدد لا محالة واذا كفى
تيمم اداه والمنسي صلاتان فاما ان يعلم اتفاقهما او اختلافهما او لا يعلم شيا الحالة الاولى ان
يعلم اختلافهما سوا من يوم او يومين فان قلنا في الاولى بالتعدد فكذلك هنا وان قلنا
بالاصح لا فيتخير بين ان يتيمم خمس مرات ويقتصر على خمس صلوات كطريقة ابن القاص
وبين ان يقتصر على عدد المنسي وهو تيممان ويزيد في عدد الصلوات فيصلي بالاول
الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والمغرب والعصر والمغرب والعشا
ليس فيها التي بدا بها في الاولى فيبرا بيقين لانه صلى الثلاثة المتوسطة وهي الظهر والعصر
والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفايتتان فيهن فقد ادت كل واحدة بتيمم وان
كانتا في الصبح والعشا فقد ادت الصبح بالتيمم الاول والعشا بالثاني وان كانت احدى

القايتين احدي الثلاث والاخري الصبح او العشا فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وفي ضبطها عبارات احدها واليه اشار المصنف ان يزيد في عدد المنسي فيه ما يبلغ الباقي بعد اسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحا على المنسي ففي مثالنا المنسي اثنان تزاد على المنسي فيه وهو الخمس ثلاثة وهي اول عدد يوجد فيه الشرطان فلا ينقص عما بقي من الخمسة اذا سقط منها الاثنان وينقسم المجموع على اثنين الثانية من الشرح الصغير ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل وهو اربعة من الجملة فالباقي عدد الصلوات ففي مثالنا تضرب اثنين في خمسة تحصل عشرة تزيد عليها اثنين ثم تضربها فيها وتسقط الحاصل وهو اربعة من الجملة يبقى ثمانية الثالثة ان يصلي بكل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة صلاة ففي مسئلتنا غير المنسي ثلاثة تزيد على الثلاثة واحدة وتصلي بكل تيمم اربعا ويشترط في كل مرة ان يترك ما به بدأ في المرة قبلها فلو بدأ في المثال في الاولى بالظهر وفي الثاني بالصبح لم يبرأ الجواز ان واجبه العشا مع احدي الثلاثة المتوسطة فلم يصل العشا بالثاني والاصح في الاولي والولا قيد هنا وفي المحرر وفي اصولهم الاطلاق الثاني ان يكونا متفقين ولا يكون الا في يومين فيلزمه عشر صلوات بتيممين عند الاكثرين وعند الحضري عشر تيممات الثالث ان لا يعلم الحال فياخذ بالاغلظ احتياطا **فصل** في وقت التيمم الصلاة اما فرض فلا يتيمم قبل وقت ايقاع فعلها اصلا او تبعا كما في الجمع بين الصلاتين بالتيمم اذ لا ضرورة قال في التتمة وكذا النذر المتعلق بوقت معين فلو تيمم قبله لا يصح واحتمل ابن الرفعة تحريمه لتلاعبه وفي وجه يتنفل به بنا على انعقاد الظهر قبل الزوال نفلا ويستثني ما لو تيمم للفايتة ولم يصلها ثم دخل وقت الظهر فانه يجوز له الصلاة بذلك التيمم لان الشرط صحة تيممه لفريضة ولا يشترط تعيينها او تيمم لطواف الفرض عند عدم الما ثم صلي به الفرض واما النفل فان كان موقتا راتبة وغيرها فقبل وقت فعلها كالفرايض وفيه وجه فان امرها اوسع فوقت صلاة الاستسقاء الاجتماع لها ووقت الكسوف بحصوله وتحية المسجد بدخوله وصلاة الميت غسله المجموع فلو فقد الما فلا بد من تقدم تيممه وهذا تخصيص لا يصح تيممه حتي يتيمم غيره اما النوافل المطلقة فيتيمم لها متي شا الا وقت الكراهة في الاظهر قال الرافعي والجنازة كالنفل الثالث في قضا الصلاة المختلة العذر اما عام كصلاة المسافر بالتيمم فلا قضا للحرج ولهذا يسقط بالحيض والمرض المانع للما او نادر يغلب دوامه كالاستحاضة والسلس والجرح السايل فكذلك لمشقة الحرج او لا يغلب دوامه فيقضي لعدم المشقة وهو قسمان احدهما لم يشرع معه بدل كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففي القديم لا تجب الصلاة لوجوب الاعادة لكن يندب والجديد الصحيح وجوبها لاستطاعة فعلها كفاقد السترة وصح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان صلي ايجابا او ندبا فظاهر المذهب وجوب الاعادة لانه عذر نادر لا بدل معه وحكي فيه قول قديم مختار في المجموع وفي فتاوي القفال اذا اصلي فاقد الطهورين

على جنازة

على جنازة عليه ان يعيدها وعلي الجديد فقيل المفعولة اولا ليست صلاة بل شبه كامساك رمضان والصحيح انها صلاة ولهذا تبطل بالحدث وبروية الما والمفعولة ثانيا هي الفرض علي اصح الاقوال خلافا لقوله يصلي الفرض نعم افهم عدم جواز النفل وغيره قال الجرجاني ليس لحدث يصح احرامه بصلاة الفرض دون النفل الا عادم الما والتراب او السترة الطاهرة او من به نجاسة لا يقدر علي ازالتها **اقول** انما تجب الاعادة اذا وجده في موضع يسقط القضا كما في التحقيق فان وجد التراب في موضع لا يسقط كالحضر فلا يعيد اذ لا فايدة فيها وفيه احتمال في فتاوي البغوي الثاني ما شرع معه بدل فمنه تيمم المقيم لفقد الما فيجب القضا لندرة الفقد وفيه القديم وعلي المذهب فالعلة ندرة الفقد لا الاقامة حتي لو اقام بنحو مفازة وطالت اقامته تيمم ولا يعيد بخلاف المسافر اذا فقد الما فانه لا يقضي لانه غالب فيه وليس العلة السفر حتي لو دخل المسافر في طريقه قرية وتيمم بها للفقد اعاد في الاظهر مع تحقق السفر لندرة العدم هناك قال الرافعي فقولهم يقضي المقيم دون المسافر جار على غالب حالهما والحقيقة ما بيناه ويستثني من المسافر شيان احدهما الداخل في القرية كما سبق الثاني العاصي بسفره في اصح الوجهين فانه يقضي لان سقوط الفرض رخصة فلا تناط بالمعصية اما العاصي في سفره كشارب الخمر فلا يقضي ومنه ان يتيمم لشدة البرد مع وجدان الما فقيل لا يقضي لحديث عمرو اذ لم يامره بالاعادة والاظهر وجوبه لندرة عدم تسخينه ومحلهما في المسافر فان كان حاضرا فعلي القولين والمشهور القطع بالوجوب ومن تيمم لمرض يمنع استعمال الما مطلقا فلا يقضي سوا المسافر والمقيم لانه عذر عام او يمنع استعمال الما في عضو ولا ساتر عليه فلا يقضي الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي لان العجز عن ازالته نادر قال في الدقايق والكثير زيادة لا بد منها وناقض هذا في باب شروط الصلاة حيث قال قلت الاصح انها كالبثرات ومقتضاه العفو عن الكثير ايضا واحترز به عن اليسير فلا يضر ومنه اذا صلي وهو ساتر الجروح او الكسر فان كان الساتر بمحل التيمم وجب القضا قطعا لنقص البدل والمبدل ذكره في التحقيق تبعا للشامل والتتمة والا فان وضعه علي طهر فاظهر القولين لا قضا لعدم امر المشجوج به في حديث جابر ولانه في المسح على الخف يغني عن القضا فلا ضرورة فيهما اولي وان وضع على حدث فقيل القولان والاظهر القطع بوجوبه ثم ان امكنه نزعه لزمه ويتطهر قبل الوضع لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع علي طهر كالخف وان تعذر نزعه مسح عليه وصلي للضرورة وتجب عليه القضا بعد البرء على المشهور لفوات الوضع على الطهارة **هذا باب الحيض** والاستحاضة والنفاس وفيه فصول الاول في دمه وحكمه وحكم الاستحاضة اما دمه فله شروط احدها ان تراه بعد استكمال تسع سنين قمرية وما تقدم عليها دم فساد قال الشافعي اعجل من سمعت من النسا تحيض نسا تهامة يحضن لتسع سنين والاصح انها تقريب حتي لو تخلل روية الدم واستكمال التسع ما يضيق عن حيض وطهر لم يضر وقال الماوردي لا يضر نقصان يوم ويومين والدارمي شهر وشهرين قال الماوردي

واخر سنه لاحد له وفي اللباب ستون سنة الثاني اقل الحيض مقدار يوم وليلة وهو اربع
وعشرون ساعة وهذه اقل مدته واكثر مدته خمسة عشر يوما بلياليها للوجود
وغالبه ست او سبع الثالث ان لا يتجاوز خمسة عشر فان تجاوزها فهو استحاضة كما
سياتي الرابع ان لا يتقدم عليه حيض او نفاس بينهما طهر دون خمسة عشر يوما فان
اذا زاد المجموع على اكثر المدة وذلك بان لا يتقدم عليه شي اصلا او يتقدم احدهما
ولكن مع تخلل طهر كامل وهو خمسة عشر وهذا معنى قوله واقل مدة الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر لانها اكثر الحيض اما الفاصل بين الحيض والنفاس اذا قلنا
تحيض الحامل فيجوز ان يكون اقل من خمسة عشر ولا حد لاكثره فقد لا تحيض المراة
في السنة مرة وغالبه اربع او ثلاث وعشرون واما حكمه فيمنع امورا منها ما حرم
بالجنابة صلاة لما صح اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وطوافا لما صح قوله لعايشة
وقد حاضت غير ان لا تطوفي او مسا للمصحف او تلاوة او لبثا للمسجد ويزيد على الجنابة
بامور منها عبور المسجد ان خافت التلويث كغيرها صيانة للمسجد فان امنت التلويث
فالاصح حله كالجنب ومنها الصوم للاجماع ولما صح اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
قال الامام وكون الصوم لا يصح منها غير معقول فان الطهارة غير مشروطة فيه
بدليل صحة صوم الجنب ولا يجب عليها الصوم حالة الحيض في الصحيح من الروضة
والقضاء بامر جديد فاذا طهرت وجب قضاوه لما صح كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلاة وفرقوا بكثرة تكررها فيشق وبان امرها لم يبين عليه السلام ان توخر ثم تقضى
بخلاف الصوم فيوخر بالسفر والمرض اقول في شرح مسلم قال اصحابنا
كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتا الطواف وفي المجموع ان اباعلي انكره
لان الوجوب لم يكن في زمن الحيض قال وهو الصواب لدخول وقتهما بالفراغ
من الطواف قلت لكن نص الشافعي على انها تقضيهما حكاه الجويني في الفروق
ومنها الوطء في الفرج قطعا لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ويبقى تحريمه الى الغسل
او التيمم للاية قال في المجموع فلو تيممت ثم رات الما فالصحيح الحرمة حتى تنزع
بالرؤية في اثنايه او صلت بالتيمم فريضة لم يحرم وطيها على الاصح والصحيح جمع وطيين
بتيمم انتهى ولو فقدت الطهورين فالاصح حرمتها واما التمتع بغير النكاح ففيه ما تحت
الازار اوجه اصحها ونسب للام تحرمه لظاهر فاعتزلوا النسا في المحيض وقيل لا يحرم
غير الوطء لما صح افعلوا كل شي الا الجماع واختاره في التحقيق وقواه في المجموع للدليل
نعم يكره لدعايه الى الوطء وقيل ان امن الوطء حل والا فلا واستحسنه فيه قال
اما الاستمتاع بالسرة والركبة ومحاذيهما فلم ار فيه نقلا والمختار الجزم بحله ويحتمل
طرد الخلاف في العورة واما الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة فجايز قطعا
وفي وجه الا ما تلطخ بالدم تنبيه ظاهر عبارة المنهاج تحريم الاستمتاع بما بين السرة
والركبة الى الغسل او بدله اقول ناقضه في باب الاستبراء حيث قال الاصبهانية فيحل
غير وطي وقد يفرق بان الكلام هنا فيما حرم بالحيض وذاك يرتفع بالانقطاع ومنها

الغسل

الغسل قبل الانقطاع بنية التعبد حرام واذا انقطع الحيض واغتسلت او تيممت حل كل شي
لقوله حتى يطهرن وان لم تغتسل او تتيمم حل اشيا تتعلق بها احدها الصوم لان تحريمه بالحيض
لا بالحدث وقد زال وثانيها المنع من الطهارة وثالثها تحريم العبور في المسجد اذا قلنا بالضعيف
انه يحرم وان امنت التلويث ورابعها عدم سقوط قضا الصلاة وواحد يتعلق بالزوج
وهو الطلاق لزوال المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة بسبب الحيض والاستحاضة ه
وهي كل دم تراه في غير الحيض والنفاس وهو الحدث الدايم كسلس البول والمذي قال
الماوردي ولسلس المني تغتسل لكل فرض وحكمها ان لا تمنع الصوم والصلاة ولا الوطي ه
لا ترجمة لكن تقتضي الاحتياط في ازالة النجاسة وفي الوضوء فتغسل المستحاضة فرجها
قبل الوضوء او التيمم وتحشوه بقطنة او خرقة ان لم تكن صايمة فان لم يندفع به الدم تلجمت
معه بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ اخرى مشقوقة الراسين تجعل احداهما
قدامها والاخرى وراها وتشدها بتلك الخرقة وهو المراد بقوله وتعصبه وذلك واجب
الا في موضعين احدهما اذا تاذت بالشد والثاني ان كانت صايمة فانها تترك الحشو وتقتصر
على الشد ثم بعد هذا الاحتياط تتوضا لكل فريضة للامر به كما صححه الترمذي وقولي
ثم اشارة الى وجوب تقديم التحفظ كما شرح به المصنف وغيره فقول المصنف وتتوضا
ليس بجيد اذ لا يفهم الترتيب ويشترط في الوضوء كونه في الوقت على الاصح كالتيمم بجامع
بقا الحدث وقيل يغتفر تقدم يستعقب الصلاة وكونه بعد التحفظ وينبغي ان
تبادر بالصلاة تخفيفا للمانع فان اخرتها وبقي الوقت او لا لمصلحة هو سببها كالستر عورة
وتحري القبلة او سبب كمالها كانتظار جماعة ونحوها جاز ونفى المعظم الخلاف فيه
وفي المجموع فيه وجه وفي الكفاية يفرق في ثالث وهو المشهور بين سببها وسبب كمالها
كالجماعة لم يضر ذلك والا فاوجه اصحها وجوب تجديد ما فعلته تخفيفا للحدث
اذ ان تكرر بخلاف التيمم والثالث تجوز ما بقي الوقت فان الوجوب فيه موسع ويجب
الوضوء لكل فرض ولا تجمع بين فرضين بطهارة لما رووا توضا لكل صلاة بخلاف النوافل
فتجمع به ما شات سوا قبل الفريضة وكذا بعد وقتها على الاصح وصحح في المجموع انها لا
تستبيحه بعد الوقت بالوضوء بخلاف التيمم فان تجديدهما تجدد ونجاستها تتزايد ويجب
تجديد غسل الفرج وتجديد العصابة ان زالت او لا ظاهرا او ظهر الدم قطعا
لكثرة النجاسة والا فاصح الوجهين وقيل القولين كذلك تخفيفا للخبث كالوضوء تخفيفا
للحدث ولو انقطع دمها بعد الطهارة ولو متصلا بها في الاصح والتعبير بالطهارة احسن
من التعبير بالوضوء ليشمل غسل الخبث قبل الشروع في الصلاة او فيها وجبت الطهارة
في صورتين احدهما اذا لم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت عدم العود وهي مسلة
الشفا فتجدد لاجل عدمه لكن لو عاد قبل ما يسعهما فالاصح بقا الوضوء لكن تعيد ما
صلته به في الاصح الثانية اذا اعتادت الانقطاع والعود ووسع زمن الانقطاع الطهر
والصلاة فتجدد لكن لو عاد بقرب فالاصح بقا الوضوء وتعيد الصلاة العايد فيها في الاظهر
للشروع مع تردد الطهارة وان لم يسع زمن الانقطاع الطهر والصلاة لم يوثر لكن لو امتد

الانقطاع بان البطلان **الفصل الثاني** في المستحاضات اذا رات البالغة تسع سنين فصاعدا
دما فانما يكون حيضا بشرطين احدهما ان ترى اقل الحيض وهو يوم وليلة فان رات
دونه فليس بحيض وفوقه ولم يجاوز اكثر الحيض وهو خمسة عشر فحيض فان جاوزه فليس
بحيض الثاني انه لا يكون قد بقي عليها بقية طهر فلو عبر بقوله رات لزمن امكان الحيض
استقام والصفرة ما اصفر والكدرة ما كدر فاذا راته المراة وكانت معتادة ووقعا
في ايام العادة فهو حيض قطعا في العزيز والروضة **اقول** بل فيه خلاف
في التتمة ذكره في المجموع وان وقعا في غير ايام العادة فوجهان اصحهما انه حيض فان كانت
مبتداة فما وقع في مردها وهو الاقل او الغالب على ما سياتي كالواقع فيما وراء ايام
العادة على الاصح فيكون حيضا وان عبر الدم اكثر الحيض فهي مستحاضة كالاولى ان
لم تر حيضا وطهرا وهي اربعة اقسام الاولى مبتداة وهي قسمان القسم الاول من
مميزة فتحيضها مميزة بان ترى الدم على نوعين قوي وضعيف فالقوي حيض
والضعيف استحاضة لقوله عليه الصلاة والسلام دم الحيض اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلاة وهذا اقوى ما يحتج به واما حديث فاطمة بنت ابي حبيش
فيدل ان المرد الى العادة قبلهما وقد ورد في صفة دم الحيض انه اسود محتدم ذو
بحراني ذو دفعات وفي دم الاستحاضة انه احمر رقيق مشرق ثم قال الامام القوي
يعرف بلونه والاصح ما اورده العراقيون وغيرهم وهي اللون والثخانة والرائحة
الكريهة فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر من الاشقر والاشقر من الاصفر والاكدر
فلو تعارض صفتان قال في التتمة القوي السابق وتبعه في الحاوي الصغير وتوقف
فيه الرافعي والحكم بالتمييز شرطان في القوي احدهما ان لا ينقص عن يوم وليلة والثاني
ان لا يزيد على خمسة عشر ليمكن جعله حيضا وشرط في الضعيف بلوغه اقل الطهر وهي
خمسة عشر متصلة فان رات يوما ونصفه سوادا واربعة عشر حمرة ثم عاد
السواد فقد الثالث واحترز باشتراط الاتصال عما اذا رات يوما وليلة سوادا
ويومين حمرة وهكذا ابدا فجملة الضعيف في المدة لا تنقص عن خمسة عشر ومع ذلك
فليس تمييزا معتبرا اذ لم يبلغ خمسة عشر على الاتصال ولو رات مبتداة خمسة عشر
او لا حمرة ثم خمسة عشر سوادا تدع الصوم والصلاة في جميع المدة اما في الاول فلانها
ترجو الانقطاع واما في الثاني فلان السواد تبين انما قبله استحاضة وانه هو الحيض
فتقضي ما تركته فيما قبله قال الايمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهرا غيرها
الثانية المبتداة غير المميزة بان رات الدم بصفة واحدة وفي معناها من فقدت شرط
التمييز المتقدم والتصوير فيمن تعلم وقت ابتدائه فحيضها من اول الدم اقل الحيض وهو
يوم وليلة في اظهر القولين احتياطا وغالبه وهو ست او سبع في القول الاخر لما روي
في خبر حمنة تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن فقال جماعة
منشا القولين تردد الشافعي في حال حمنة هل كانت مبتداة واختاره الامام وغيره
مردها الى الغالب او معتادة واختار الا[illegible]م فللاقل ومن قال به قال لانه عرف

ان عادتها

ان عادتها احد العددين بلا تعيين ثم ان ردت في الحيض الى الغالب فكذا في الطهر فترد
الى ثلاث او اربع وعشرين وان ردت للاقل كما هو الاصح فاحد القولين طهرها الاقل
ويصير دورها ستة عشر يوما واصحهما لا لمخالفته الاحتياط فقيل ترد الى الغالب وهو
ثلث او اربع وعشرون والاصح ترد الى تسع وعشرين فان الدور الاغلب لمثون وخالفنا
في الحيض للاحتياط الثالثة المعتادة غير المميزة بان سبق لها حيض وطهر والتصوير في
الذاكرة ولها حالان الاولى ان تكون عادتها متفقة ولم تختلف قدرا او وقتا ردت
اليهما فان كانت تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر فذاك او ستة عشر فقد جا
في حديث ام سلمة لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك وحكى المرعشي قولا انه لا اثر للعادة وهو غريب
الثانية ان تكون مختلفة في القدر او الوقت فانه لم يستقر على كيفية واحدة وتسمى المتنقلة
كما لو كان حيضها خمسة من كل شهر فجاء في دور منها اربعة ثم في اخر ستة ثم استحيضت فان
اتسقت العادة بمرة ردت الى ما قبل الاستحاضة والا ردت للقديمة وان استقرت
وتسمى المتسقة فان عاد الدور هكذا فحاضت في الشهر الرابع خمسة ثم في الاخر اربعة ثم
في الاخر ستة ثم استحيضت فترد الى هذه العادة في الاصح لان تعاقب الادوار
المختلفة قد صارت العادة وتثبت العادة في حق من اتفقت عادتها بمرة في اصح الوجهين
لاطلاق الخبر وقيل انما تثبت بمرتين لاخذها من العود وفي ثالث غريب بثلاث لحديث
دعي الصلاة ايام اقرائك واقل الجمع ثلاثة هذا ان اتفقت عادتها فان اختلفت فيمر بين
الرابعة المعتادة المميزة فان توافق مقتضى العادة والتمييز كان رات خمستها سوادا وباقي
الشهر حمرة اخذت بالتمييز وان تخالف تمييزها وعادتها كما لو رات خمستها حمرة ثم
عقبها خمسة سوادا فوجهان اصحهما الاخذ بالتمييز ونقله البندنيجي وغيره عن النص لما رووا
دم الحيض اسود يعرف والثاني الاخذ بالعادة لعموم فلتنظر عدد الايام والليالي التي
كانت تحيضهن ولاستقرارها القسم الثاني الناسية للعادة فان كانت مبتداة او مميزة
فترد الى التمييز على الاصح وان لم تكن وهي مقصود ناقلها احوال الاولى ناسية القدر
والوقت لغفلة وعلة عارضة وقد تجن صغيرة ويدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة
وتسمى متحيرة بكسر اليا لتحيرها وبفتحها لتحير الفقيه في شانها وفيها قولان احدهما انها ترد
الى المبتداة الحاقا للنسي بالعدم ففي مردها قولا المبتداة واشهرهما لا ترد اليها بل تحتاط في
الامور الدينية من تحريم وطيها لاحتمال الحيض واتيانها بالعبادات لاحتمال الطهر فتحتاط
في امور احدها الوطي فيحرم وفيه وجه صونا عن الفساد وفيما تحت الازار الخلاف في الحائض
الثاني مس المصحف والمكث في المسجد والقراءة خارج الصلاة وتزيد في الصلاة على الفاتحة
في الاصح الثالث تصلي الفرائض من مكتوبة ومنذورة لاحتمال الطهر واما النفل فقيل لا
تنفل اذ لا ضرورة كحمل المصحف والاصح الجواز كالمتيمم ولانه من مهمات الدين فلا تحرمه
وسوا بقي وقت الفريضة او خرج على الاصح في الروضة وخالف في المجموع وغيره وتغتسل
لكل فرض لاحتمال الانقطاع قبله **المجموع** هذا ان جهلت وقت انقطاعه فان علمت وجب

الغسل كل يوم فيه وذات المتقطع في النقا لا غسل عليها ويلزمها ايقاع غسلها في الوقت
وفيه وجه ولا يشترط مبادرتها الصلاة عقبه على الاصح بخلاف وضوء المستحاضة
اذ لا يمكن تكرر الانقطاع فعلى هذا اذا اخرت لزمها لتلك الصلاة وضوء اخر فاذا ادت
فهل يلزمها قضا الصلاة قال الماوردي الذي عليه الجمهور لا يلزمها للحرج وحكاه في
البحر عن النص ولهذا سكت المصنف عنه هنا لكن صحح في الروضة تبعا للرافعي الوجوب
للاحتياط ففي الصبح تغتسل بعد وقتها وتعيدها لاحتمال وقوع الاولى في الحيض واذا
صلتها ثانيا برئت يقينا لانها ان كانت طاهرا في الاولى فقد فعلتها والا فان انقطع
في وقتها اجزا القضا والا فلا شي عليها وفي غير الصبح تعيد بالوضوء بعد فعل فرض
لا يجمع مع المقضي فتقضي الظهر والعصر بالوضوء كساير المستحاضات بعد
ادا المغرب ويكفي غسلها لها لانه ان انقطع قبل المغرب فلا يعود قبل هذه الطهر
او بعده فلم يجبا وهكذا في المغرب والعشا فتكون مصلية الخمس مرتين بالغسل
ست مرات والوضوء اربعا الرابع تصوم رمضان ثم شهرا اخر كاملا اي عدده
ثلاثون يوما سوا الكان تاما او ناقصا لاحتمال الطهر فان تم فعن النص وغيره
يحصل لها من كل واحد خمسة عشر اذ الباقي غاية الحيض وقال ابو زيد
المروزي والاكثرون انما يحصل لها اربعة عشر لاحتمال الطرو في اثنا نهار
والانقطاع للاكثر كذلك فيفسد ستة عشر وحملوا النص على ما اذا اعلمت انه كان
ينقطع ليلا وان نقص فعلى النص بحسب ذلك وعلى قول الاكثر ثلاثة عشر فقولنا
كاملا يغني عن قوله كاملين لان النقص على كل تقدير ستة عشر ثم على تقدير الكمال
يبقى عليها يومان فلها في قضايهما طريقان احدهما ان تصوم من ثمانية عشر ثلثه اولها
وثلاثة اخرها على التوالي فيهما فيحصلان لان الحيض ان طرا في الاول انقطع في السادس
عشر فيصح لها السابع عشر والثامن عشر وان طرا في الثاني صح الاول والاخر وان طرا
في الثالث صح الاولان وان طرا في السابع عشر انقطع في الثاني فيصح السادس
عشر والثالث وان طرا في الثامن عشر انقطع في اثناء الثالث فيصح لها السادس
عشر والسابع عشر فتخرج عن العهدة بيقين الثانية ان تصوم خمسة ايام الاول
والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر وتخلي الرابع والسادس عشر يبقى
بينهما احد عشر يوما تصوم منها يوما ايها شات فيحصلان وعلى تقدير نقصان
رمضان ولم تصمه مع الناس صامت شهرين فيحصل لها ثمانية وعشرون فيبقى
عليها يوم واحد او نذرت يوما فاقل زمن يقضى فيه ستة عشر يوما فتصوم يوما
وتفطر الثاني ثم تصوم يوما اخر قبل السادس عشر ثم تصوم السادس عشر وتبرا
وضابطه ان تصوم ثلثة متفرقة اثنان في خمسة عشر يوما من السابع عشر وما
بعده بشرط كون المخلف من السادس عشر قدر ما بين الصومين الاولين او اقل فان
تمحض الاول طهرا فذاك والا حصل احد الاخرين فلو صامت الاول وثالثه وثامن
عشره لم يكف لان المخلف ضعفه وامتناعه لجواز الانقطاع في الثالث والعود في الاخير

فلوكان

فلوكان بدل الثالث الرابع فالمخلف مثله او بدل الثامن عشر السابع فالمخلف اقل او صامت
الاول وخامس عشره والتاسع والعشرين فالمخلف مثله فاقل مدة لصوم الثلاثة
سبعة عشر فلهذا اقتصر المصنف عليها ولو صامت يوما في اول الشهر ويوما في العشر
الثاني ويوما اخر في اخر الشهر فقد ادت الغرض ويمكن قضا يوم بصوم يوم ثم الثالث
والتاسع عشر من صومها الاول الثانية حافظة القدر دون الوقت او العكس بحيث
تيقنت شيا فحكمه واضح بان تعين ثلثين يوما مثلا وتقول ان الدم كان يتدرك
بها من اولها وكذلك من كل ثلاثين بعدها ولم تعرف سواه فيوم وليلة من اول
الثلثين حيض بيقين وبعده يحتمل الطهر والحيض والانقطاع الى اخر الخامس عشر
وبعده الى اخر الشهر طهر بيقين وحيث شكت واحتمل الطهر والحيض فتحتاط فتعطى
حكم الحايض في الوطي وحكم الطاهر في العبادة كما مر مثاله قالت دوري ثلثون
من كذا وحيضي عشرة اضللت في الثلثين ففي عشرة من اولها تصلي كل فرض بالوضوء
وتحتاط فيما بعدها تغتسل لكل فرض مع الاحتياط لاحتمال الانقطاع وان اضلته
في البعض بان قالت اضللت عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهره
قطعا والعشرون من اوله تحتمل الطهر والحيض ويمكن الانقطاع في العشرة الثانية
دون الاولى ولو رات الدم مع الحمل على ادوار الحيض فالجديد انه حيض لا طلا ودم
الحيض اسود يعرف ولانه دم في ايام العادة بصفته وقدره كالحامل والمرضع
والقديم انه دم فساد والا لبطلت دلالته على براة الرحم اقول الا الدم
المري عند الطلق او مع الولد فانه لا حيض ولا نفاس على الاصح اذ النفاس يخرج
عقيب الولادة ويستثنى من كونه حيضا ان لا يحرم فيه طلاق ولا تنقضي به عدة الا
اذا كان من زنا ولو انقطع دم المراة فكانت ترى يوما دما ويوما نقا او يومين ويومين
فلها حالان احدهما ان يجاوز التقطع خمسة عشر فمستحاضة ياتي فيها ما مر الثانية ان
لا يجاوز فايام الدم حيض قطعا بشرطه وفي ايام النقا قولان احدهما ويسمى قول اللقط
والتلفيق انها طهر لانا لم نحكم على ايام الدم حقيقة بالطهر ولا نحكم على ايام النقا
حقيقة بالحيض واصحهما ويسمى قول السحب ان حكم الحيض ينسحب على ايام النقا فالكل
حيض اذ زمن النقا ناقص عن اقل الطهر ولقول السحب شرطان احدهما ان يزيد
النقا على الفترات المعتادة فان لم تزد فالكل حيض قطعا وضبط الشافعي في الام وتابعه
الاصحاب كما قال في الروضة مقدار الفترة من النقا ان الفترة التي هي حيض قطعا ان
يخلو المحل عن اثر الدم بحيث لو ادخلت في فرجها قطنة لخرج عليها اثر الدم والنقا بحيث
لو ادخلت لخرجت بيضا قال المصنف هذا هو الصحيح المعتمد في ضبطها ونص
عليه في الام والشيوخ ابو حامد وابو اسحاق والقاضي الحسين الثاني كون النقا محتوشا
بدمين في خمسة عشر ليثبت لها حكم الحيض ثم ينسحب على ما بينهما والا فهو طهر
قطعا فلو رات يوما دما ويوما نقا الى الثالث عشر ولم يعد الدم في الخامس عشر
فالرابع عشر والخامس عشر طهر اذ النقا فيهما غير محتوش بدمين في خمسة عشر

وشرط قول التلفيق ان يكون مجموع الدما في خمسة عشر لا ينقص عن يوم وليلة فان
لم يبلغهما فليس بحيض اصلا ولا يضر نقص كل دم عن اقل الحيض واليه اشار بقوله والنقا
بين اقل الحيض وهو في نسخة المصنف هكذا مصلوحا وما يقع في اكثرها والنقا بين الدم
حيض يوهم عدم اشتراطه وهو ضعيف **تنبيه** هذا الكلام يكون النقا طهرا انما
هو بالنسبة الى الصوم والوطي وما يجب له الطهارة وليس بطهر في انقضا العدة
واباحة الطلاق قطعا اذ لا اثر فيه **فصل** في النفاس هو الدم الخارج عند الولادة
وهو كالحيض في انه يحرم به ما حرم بالحيض من عبادة ووطي وغيرهما وكذا الطلاق
كما ذكره في العزيز في بابه وكلامه هنا يدل على الجواز ويفترقان في امور احدها في
المقدار فاقل النفاس لحظة والمراد انه يثبت حكم النفاس لما وجد به قل او كثر
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون للوجود فاذا جاوز الستين فكمجاوزة الحيض
اكثره ودخلت الاستحاضة في الحيض وطريق التمييز ما بينهما ما مر في الحيض ٥
الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله
بالولادة الثالث ان الحيض يحرم فيه الطلاق ولا يحرم في النفاس على ما اشار اليه الرافعي
هنا **كتاب الصلاة** وهي شرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والصلوات المكتوبات خمس لما صح خمس صلوات كتبهن الله على
العباد في اليوم والليلة وفيه ابواب **الباب الاول** في المواقيت وقدمه
الشافعي لان اهمها الخمس واهمها مواقيتها فبدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت
والوقت وقتان وقت رفاهية ومقام ووقت عذر وضرورة الاول وقت
الرفاهية وهو الخالي عن العذر والضرورة فيه حديث ابن عباس وغيره في السنن
والرفاهية الدعة والسعة يقال رجل رافه اي ذا دعة وهو في رفاهية
من العيش ورفاهة اي سعة فالظهر اول وقته زوال الشمس والزوال زيادة
الظل بعد الاستواء او حدوثه ان لم يبق عنده ظل وذلك في بعض البلاد كمكة
وصنعا اليمن في اطول ايام السنة واخره مصير ظل الشي مثله سوى ظل استواء
الشمس الموجود عنده فلا يحسب من المثل ووقت الفضيلة في الاول وبعده وقت
الاختيار الى اخره وقال القاضي الى نصفه والعصر اول وقته مصير الظل مثله وقول
الشافعي فاذا جاز الظل مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس بمخالف بل
محمول على ان وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر وقيل من الظهر
وقيل فاصلة بينهما ويبقى وقته الى الغروب لما صح من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر ووقت الفضيلة اوله والاختيار الى مصير الظل
مثليه بعد ظل الاستواء والجواز الى الاصفرار ثم بكراهة والمغرب واول
وقته الغروب بسقوط القرص وهو في العمران والجبال بذهاب الشعاع عن اعلاها
واقبال الظلام من المشرق ثم القديم انه يمتد الى غيبة الشفق الاحمر وقد صح
وقت المغرب ما لم يغب الشفق والجديد ظاهر المذهب لا والا لبينه جبريل فهو
قدر

قدر وضوا وتيمم وستر عورة واذانين وخمس ركعات ثلث للفرض وركعتان بعده قال
في الصغير وقياس الاستحباب ركعتين قبلها اعتبار سبع ركعات ويلزم المصنف ذلك
وعلى القديم فيكون لها وقت فضيلة اوله واختيار لغيرها وعلى الجديد فوقتها واحد
فعلى هذا لو شرع فيه ومدها حتى غاب الشفق ومنعنا تاخير الصلاة حتى يخرج بعضها
جاز على الصحيح فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قراءها بالاعراف وفي شرح السنة
للبغوي قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه **قلت** القديم ان وقتها الى مغيب
الشفق هو الاصح وفي الروضة انه الصواب للاحاديث الصحيحة وصححه خلق من الجديد
وليس قديما فقد قال البيهقي علقه في الاملا على صحة الحديث واليه القاضي بجواز الجمع
في وقتها والعشا واول وقتها مغيب الشفق الاحمر واخره طلوع الفجر ووقت الفضيلة اوله
والاختيار الى ثلث الليل في اصح القولين لبيان جبريل والى نصفه في الاخر ففي صحيح الحاكم
ذلك وفي شرح مسلم انه الاصح وقال البيهقي في خلافياته انه الصحيح في المذهب وقال
سليم في الفروع وعليه الاكثرون والصبح ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق وهو
المستطير المنتشر ضوءه معترضا في الافق قال تعالى كان شره مستطيرا ولا عبرة
بالكاذب وهو المستطيل لانه يذهب في السما ثم يمحق ويظلم ويبقى اخره الى طلوع ٥
الشمس لما صح من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ويمتد
وقت الاختيار الى الاسفار لحديث جبريل ومن الاسفار الى الحمرة جواز بلا كراهة ثم
بالكراهة دون عذر فاقسام وقته اربعة كالعصر **قلت** يكره تسمية المغرب عشا
فقد صح ذلك ويكره تسمية العشا عتمة **اقول** في المجموع انه قول طايفة قليلة وان
الاكثرين وعليه نص الام انه لا يستحب ذلك ويكره النوم قبلها لما فيه من تعريضها للفوات
والحديث بعدها لما فيه من التعريض لفوات الصبح ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه
الكراهة تعم ساير الصلوات الا في خير كتدريس وسماع حديث او لحاجة والله
اعلم **قاعدة** تجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا بمعنى حل التاخير فيه ٥
وعلى المؤخر عزم الفعل في الاصح في المجموع فلو اخر بلا عذر ومات في اثنايه وعزم
عليه فالاصح لا يعصي بخلاف الحج فان اخر وقتها معلوم فلا يعصي ما لم تؤخر عنه ٥
والحج وقته العمر بالاتفاق **فصل** ما سبق من البيان للوقت هو الاصل وقد
يعرض ما يسن وقد يعرض ما يكره فالاول قد روي افضل الاعمال الصلاة في وقتها
والصلاة في اوله رضوان الله واخره عفو الله قال الشافعي الرضوان للمحسنين ٥
والعفو للمقصرين وتنال الفضيلة باسباب الصلاة كالطهارة والستر والاذان كما
دخل الوقت لانه حينئذ لا يعد متوانيا وقيل لا لاشتغال بالصلاة بان يقدم ما يمكن
تقديمه لينطبق التمكين على اول الوقت ويستثنى صلاتان احداها العشا ففي قول تاخيرها
لوقت الاختيار افضل فقد روي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا الى ثلث
الليل او نصفه المجموع وهو الاقوى دليلا والاظهر افضلية تعجيلها لعموم الاخبار ٥
الثانية الظهر حين يشتد الحر فظاهر المذهب ان الابراد بها مستحب لما صح ابردوا

اولى
به
بالاشتغال
في
حيث

بالظهر في شدة الحر والابراد ان تؤخر عن اول الوقت بقدر ما يحصل في ا لمشي فيه
طالب الجماعة من بعد ولا تؤخر عن نصف الوقت وحديث انس في البخاري ه
شاهد بالابراد في الجمعة وصححه العجلي وللابراد شروط احدها ان يكون في شدة
الحر لتعلقه في الحديث به فلو امكن المشي في كن اوظل فلا يسن الثاني ان يقصد
المسجد جماعة فلو صلى منفردا او في بيته فلا يسن الثالث ان يقصدوه من مكان بعيد
فان كان في مسجد لا ياتيه الناس من بعد لقرب منازلهم فلا يسن الرابع ان لا يكونوا
محصورين فان كانوا محصورين ولا ياتيه غيرهم فلا يسن **اقول** والثالث
مما يستحب فيه التاخير المعذور في ترك الجمعة الى زوال عذره الى الياس من الجمعة الرابع
المسافر اذا كان سايرا في وقت الاولى يؤخرها الى الثانية الخامس المقيم بمنى للرمي يندب
له ايضا تاخير الظهر وتقديم الرمي عليه السادس الواقف بعرفة يندب له تاخير المغرب
لجمعها مع العشا بمزدلفة السابع من يدافعه الحدث او يحضره طعام يتوق اليه يندب
له التاخير الثامن اذا تيقن الماء اخر الوقت التاسع اذا تيقن وجود السترة اخر العاشر
اذا تيقن وجود الجماعة اخر الوقت وقلنا باستحباب التاخير له ومن وقع بعض صلاته
في الوقت وبعضها خارجه لم تبطل ثم ما فيه ان كان ركعة فالاصح ان الكل اداء لحديث
من ادرك ركعة ونظرا للابتدا وقيل الكل قضا نظرا للانتها وقيل لكل حكمه كالكاملة ه
وجعل الماوردي وغيره محل الخلاف في غير المعذور والقطع فيه بان الكل اداء وان كان
اقل من ركعة فالذي اورده المعظم ان الكل قضا بخلاف الركعة لمفهوم الحديث وحكى
الغزالي فيه الاوجه السابقة كظاهر المنهاج **المجموع** وبه صرح جماعة **العزيز**
وهو ينطبق على قول الادراك بتكبيرة تبعا لما حكاه الامام عن شيخه **فصل** ومن
اشتبه عليه الوقت بغيم او حبس مظلم او غيرهما كالعمى فان وجد ثقة يخبر عن يقين اخذ
بقوله والا اجتهد واستدل بالاوراد والاعمال قال القاضي وغيره وصياح الديك
المجرب والحساب فيعمل به دون غيره على المذهب في الباب وصحح في التحقيق واذان
المؤذنين يوم غيم بكثرة والواحد الغالب يوم صحو وكذا يوم غيم عند المصنف خلافا
للرافعي ولو صلى بالاجتهاد ثم بان وقوعها قبل الوقت وادركه الوقت اعاده وان فاته
فاصح القولين كذلك مبينا ان على حال المفعول بعده ان جعل ادا اعتد به والا فلا وان
بان وقوعها في الوقت او بعده لم تقض وما وقع فيه اداء او بعده قضا على الاصح كما لو اشتبه
حتى لا يقصر اذا منع قصر القضا ومن فاتته صلاة فاكثر بعذر او غيره وجب عليه
قضاؤها لما صح فليصلها اذا ذكرها ثم ان كان الترك بغير عذر فيجب القضا على الفور
على الاصح او بعذر فيستحب ويكره التاخير ويسن ترتيب الفايت خروجا من خلاف
من اوجبه وقدروا فعله ويسن تقديم الفايت على الحاضرة التي لا يخاف فوتها لما صح
انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد ما غربت ثم صلى المغرب **تنبيه** تاعلى ان وقتها ممتد
قضيته حيث امكن فعل الفايتة وادراك ركعة من الحاضرة استحباب التقديم
وبه صرح في الكفاية ولا ينافي القول بتحريم اخراج بعض الصلاة عن الوقت هنا وان كان

الكل

الكل اداء اذا العذر هنا قائم الوقت الثاني يكره فيه اي كراهة تحريم على الاصح وتبطل
كصوم العيد وهي خمسة اثنان متعلقان بالفعل قدم او اخر بعد الصبح والعصر الى الطلوع
والغروب لما صح لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس وثلثة متعلقة بالزمان احدها عند استوا الشمس حتى تزول وهو وقت
لطيف ويستثنى يوم الجمعة لما رووا كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان
جهنم لا تسجر يومها وسوا الحاضر وغيره الثاني عند الطلوع حتى ترتفع قيد رمح وقيل حتى
يتم قرصها الثالث عند الاصفرار حتى تغرب فقد رووا ان الشمس تطلع ومعها قرن
شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات ثم انما يكره النوافل
المبتداة وما لا سبب له متقدم على هذه الاوقات ولا مقارن لها كركعتي الاحرام فان
سببها الاحرام وهو متاخر عنها وكذلك الاستخارة كما قاله الامام اما ما له سبب متقدم
او مقارن فلا يكره في هذه الاوقات فمن المتقدم الفايتة فليصلها اذا ذكرها سوى الفرض
والورد لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد
الظهر والمداومة على ذلك من خصايصه على الاصح ومن المقارن صلاة الكسوف والاستسقا
والزلازل وصلاة الجنازة فقد تفوت بالتاخير ومنه تحية المسجد ان دخل لغرض كاعتكاف
وعلم وقراءة لحديث لما صح اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اما لو دخل
ليصليها يكره على الاصح كالواخر الفايتة ليقضيها فيها ومنه سجدة التلاوة والشكر ويستثنى
زمان ومكان اما الزمان فالاستوا يوم الجمعة في جميع البلاد وقدمر واما المكان
فمكة في جميع الاوقات فقد رووا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار والمراد جميع الحرم والمعنى زيادة فضل
الصلاة فلا تحرم بحال وفي وجه انما تكره والاستثنا لركعتي الطواف وفي وجه تختص
بالمسجد الحرام **فصل** انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فخرج ه
بالمسلم الكافر الاصلي فلا تجب عليه بمعنى انه لا تجب عليه قضاؤها اذا اسلم لئلا يكون
تنفيرا له واعلم ان عدم الوجوب يطلق ويراد به عدم الالزام في الحال وهو المراد
هنا ويطلق ويراد به نفي العقاب في الاخرة وليس هو المراد هنا قال ابن الوكيل ويلزم
الفقها على هذا التفسير تصحيح حد الواجب بما يعاقب على تركه او ما توعد ولم يرتضه
الجمهور لاحتمال العفو بالاسلام واما المرتد فيجب عليه قضاؤها عملا بالتزامه وخرج
بالبالغ العاقل الصبي والمجنون لما رووا رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وفي الذخاير نفي خطاب النايم بها وكلام الشيخ
ابي اسحاق ينازع فيه ومن لا تجب عليه لا يؤمر بفعلها الا الصبي والصبية المميزان فيؤمران
لسبع ويضربان بالترك لعشر لما رووا امروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم
عليها وهم ابنا عشر قال المحب الطبري ولا يقتصر في الامر على مجرد الصيغة
بل لا بد من التهديد وكما يؤمر بالادا يؤمر بالقضا فاذا بلغ لم يؤمر بها قاله الشيخ ه

عز الدين في مختصر النهاية في باب اللعان وفيه وجه حكاه الجيلي وخرج بالطاهر الحايض
وقد مرت في بابها انها لا تقضي ولو طهرت لانها مامورة بالترك فلا يتوجه امرها
بالقضا وانما ترك قياسه في صومها للحديث ويوضح الفرق انه لا قضا بالحيض المجلوب
وكذا النفاس بجلب القا الجنين في الاصح **اقول** بل في طبقات ابن الصلاح عن ابي بكر
البيضاوي انه لا يجوز لها القضا وفي البحر كراهته والاغما كالجنون وبخلاف زوال
العقل بسبب محرم كشرب مسكر او دواء يزيله وعلم ذلك وان لم يعلم فكالاغما ولا
عذر بزواله بما ظن انه لا يسكر لقلته **الثاني** في وقت المعذور وهو من فاته بسبب
يمنع وجوب الصلاة والمانع الصبي والجنون والاغما والكفر والحيض والنفاس وله
ثلثة احوال احدها ان يعم السبب جميع الوقت وقدمر الثاني ان يزول ويحته
اقسام احدها ان يوجد في اول الوقت ويزول في اخره وهو نوعان احدهما ان يكون
العذر مما يمنع فعل الصلاة والاحتساب بها كالجنون والحيض والنفاس والكفر فان
زالت وبقي من الوقت قدر ركعة لزمه فرض الوقت قطعا لما صح من ادرك ركعة
من العصر والمعتبر ركعة في غاية الخفة وحكاه ابن الح عن النص والقياس اعتبار
الستر وغيره من الشروط وشرط اللزوم دوام السلامة قدر ما يسع الفرض والطهارة
فان عاد قبله كما لو طهرت ثم جنت او افاقت ثم حاضت فلا لعدم التمكن من الادا
وان بقي من الوقت دون ركعة تكبيرة مما فوقها فاصح القولين في الجديد كذلك لانه
جزو كالركعة اذا ادراك ما يتعلق به الايجاب يستويان فيه كاقتدا المسافر بالمقيم
وبخالف الجمعة لان ادراكها اسقاط فغلظ فيه ثم اذا اوجبنا عليه صلاة بادراك
اخر وقتها فهل يلزمه التي قبلها ينظر ان كانت الصلاة تجمع مع ما قبلها كما لو طهرت
قبل غروب الشمس او قبل طلوع الفجر فاصح القولين لزوم الظهر في الاولى والمغرب في
الثانية كما يلزم به العصر والعشا فهي البيهقي ذلك عن عبد الرحمن ابن عوف وابن عباس
ولان وقت العصر وقت الظهر عند العذر ووقت العشا وقت للمغرب عند العذر
ويشترط زوال المانع في زمن يسع الصلاتين لما سبق والثاني وبه قال المزني لا بد
من زيادة اربع ركعات عليه ان كان مقيما وركعتين ان كان مسافرا ليتحقق الجمع الذي
حمل عليها لادراك ولا يعتبر للصلاة او صلاتي الجمع ادراك قدر الطهارة على اصح الروايتين
وهما في الكبير قولان وفي الصغير وجهان فان اشتراطها في الصحة لا الالزام اما ما
لا يجمع مع ما قبله كالصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في اخرها وجبت هي فقط
اذ الوقتين لنا كالواحد **الثاني** ان يكون العذر لا يمنع صحة الصلاة مثل الصبي فان
لم يصل حتى زال فكذلك وان بلغ في اثنايها بالسن فيجب الاتمام كحج التطوع وصوم
مريض شفي قال الجمهور وتستحب الاعادة ليودي بالكمال ولا تجب وان بلغ بعد
فعل الصلاة بالسن او الاحتلام فالاعادة مستحبة لا واجبة لادايها كالامة اذا صلت
مكشوفة الراس ثم عتقت فيه وخرج ابن سريج وجوبها لوقوعه مع النقصان **تنبيه**
هذا ظاهر اذا نوى الفرض والظهر مثلا فلو نوى النفل فلا القسم الثاني ان يكون زايلا

اول

اول الوقت ويطرافيه وهو ماعدا الصبي والكفر الاصلي كالمراة تحيض والعاقل يجن فان
كان المانع من اوله او اثنايه ما يسع اخف فرضه بقصر او دونه ولا يشترط امكان الطهارة
الا اذا لم يمكن تقديمها كالتيمم للمستحاضة وجب الفرض فقط دون ما يجمع معه للتمكن وكما
لو تلف المال بعد الحول والتمكن وان لم يسع فلا يجب على الاصح **اقول** اي نفي عدم
الوجوب كما في المجموع وكلامهم يدل على سقوط الوجوب بعد ثبوته وفي وجه يلزم بقدر ركعة
او تكبيرة كما في اخر الوقت والفرق تمكن من ادرك اخره من الشروع والبنا عليها او فعله
في الوقت بخلاف عكسه **الباب الثاني** في الاذان والاقامة واصح الاوجه انهما
سنة لانهما اعلام بالصلاة ولو وجب لما ترك في ثانية الجمع وقيل فرض كفاية لما صح
فليوذن لكم احدكم وقيل في الجمعة خاصة سنة في غيرها لاختصاصها بوجوب الجماعة
قال صاحب المعين والخلاف في المؤداة الواحدة ثم فيه فصول احدها في محله وهو
المكتوبة للجماعة الاولى المؤداة للرجال فخرج بالمكتوبة ما عداها من الصلوات كالعيدين
والكسوفين فلا يوذن لها لورود السنة الصحيحة بذلك بل يقال الصلاة جامعة فلو
اذن واقام كره نص عليه ولا باس بقوله هلموا الى الصلاة ذكره في الروضة قال البغوي وغيره
وكذلك المنذورة وخرج غير المكتوبات فلا اذان فيها ولا اقامة كالجنازة وخرج بالجماعة
المنفرد في صحرا او حضر فالجديد ما اورده الجمهور انه يوذن لما صح اذا كنت في غنمك
فارفع صوتك بالندا والقديم واطلقه الامام وخصه المتولي بالصحرا المنع لفوات
مقصوده كذا قال الغزالي وغيره وفي التنقيح للمصنف انه غلط وان القديم والجديد
على ندبه للمنفرد الا في قول مخرج ويرفع صوته ان رجا جمعا اولا ويستثنى ما لو اذن بمسجد
اقيمت به جماعة وانصرفوا فلا يرفع صوته دفعا للالتباس قال الامام ولا يحرم وخرج
بالمؤداة الفايتة فيقيم لها اتفاقا والجديد لا يوذن فقد ورد حديث ابي سعيد بذلك
والقديم يوذن فانه اذن للفجر لما ناموا عنها في السفر **قلت** القديم اظهر وصححه
البيهقي للاحاديث الصحيحة والله اعلم فلو والى بين فوايت اقام للكل قطعا واما الاذان
ففي الاولى القولان ولا يوذن لغيرها قطعا او بين فايتة ومؤداة اذن لها ان قدمها ولا
يوذن للموخرة ويلغز فيقال لنا مؤداة لا يوذن لها وخرج بالرجال النسا **الثاني** في صفتهما
فالاذان مثنى والاقامة فرادى فقد صح امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وصرح
بالرفع النساي وغيره الا لفظ الاقامة فانه يقولها مرتين كما استثنيت في رواية الصحيح
والمعنى بذلك المعظم فكلمة التوحيد اخره مرة والتكبير اوله اربع ففي رواية لمسلم ذلك
عن ابي محذورة ويسن ادراج الاقامة وهو الاتيان بها حدرا بلا فصل فيجمع كلمتين
بنفس وللاذان سنن وشروط فاما سننه فمنها ترتيله بان ياتي بكلمة مبينة ومفصلة
الروضة الا التكبير فيجمع كل تكبيرتين بنفس ففي صحيح الحاكم اذا اذنت فارسل واذا اقمت
فاحدر ومنها الترجيع فيه بان ياتي بكلمتي الشهادة مثنى بصوت خفيض ثم يرجع فيعيدها
بالصوت الاول صح عن ابي محذورة وقضية كلام العزيز والروضة اسم للمجموع من السر
والجهر وقال في المجموع وغيره الاول وفي شرح مسلم الثاني ومنها التثويب في اذان الصبح

على القديم بان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين قال البيهقي صح الامر
به فيه وعن البويطي وعامة كتبه فعله والجديد تركه اذ لم ينقل في خبر ابي محذورة
قال الرافعي والفتوي عند مثبت الجديد على القديم هذا ان لم يوذن مرتين فان اذن
تركه في الثانية على الاصح عند البغوي وقال في المجموع ظاهر اطلاقهم فعله فيهما وصححه
في التحقيق اما في غير الصبح فيكره التثويب ومنها ان يوذن ويقيم قايما مستقبل القبلة
فقد شرع الاذان كذلك رواه البيهقي واستمر الناس عليه والاصح صحتهما بدونهما عند
القدرة لحصول الاعلام لكن يكره لغير المسافر الراكب واما شروطه فمنها وقوعه
بعد الوقت فلو اذن قبله لم يعتد به كالوصلي قبل الوقت قال في المطلب نص عليه
الشافعي ولم يستثن حالة شدة الحر وقد جا في الصحيح ان موذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر فان شدة
الحر من فيح جهنم ومنها ترتيب كلماته للاتباع ولئلا يختل الاعلام فلو عكس او ترك بعضها
من خلاله بنى على المنظوم والاستيناف اولي ومنها الموالاة بينها لبطلان الاعلام بطول
الفصل فلو سكت يسيرا يستراح بمثله لم يضر او طويلا فقولان ناهما بعضهم على سبق
الحدث والامام على تفريق الطهارة وهذا اضر للالباس والاصح المنع لاقتضا موجب
الترتيب الموالاة **المجموع** والخلاف ان لم يفحش الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع
الاول اذانا استانف قطعا ولو تكلم يسيرا كالخطبة او كثيرا فقولان مرتبان واولي
بالبطلان **الثالث** في صفة الموذن وله شروط وسنن فاما شروطه فمنها الاسلام فالكافر
ليس من اهل العبادة ثم ان كان ممن يصح اسلامه بمجرد كلمتي الشهادة فالاصح الحكم باسلامه
بذكرها ولا اثر لاحتمال الحكاية ومنها التمييز فما دونه لا يصح لانه اخبار عن الوقت
وكان ينبغي ان لا يقبل المميز كما صحح في الاخبار عن نجاسة الماء لانه في كل منهما مخبر ومنها
العقل فالمجنون ليس من اهلها وكذا السكران على الاصح تغليظا ويصح في مبادي النشوة
ومنها الذكورة فالمراة ليست من اهله واما سننه فمنها كونه متطهرا روي حق وسنة
ان لا يوذن الرجل الا وهو طاهر ولانه داع للصلاة فليكن بصفتها والا فهو واعظ
غير متعظ فيكره بالحدث ومع الجنابة اشد والحايض اشد واشد وفي الاقامة اغلظ
فانها اقرب الي الصلاة فان انتظر شق والايتي به الظن ومنها ان يكون صيتا اي عالي
فقد رووا في قصة عبد الله القه على بلال فانه اندي منك صوتا والمعنى زيادة
الابلاغ ولهذا يسن وضع اصبعيه في صماخيه فانه اجمع للصوت بخلاف الاقامة
ومنها ان يكون حسن الصوت فان اختارا ابي محذورة كذلك لانه اقرب لرقة قلوب
السامعين ليستجيبوا ومنها كونه عدلا لانه يوذن بعلو فيشرف على العورات ولئلا
يوذن قبل الوقت وقول الشافعي كونه عدلا ثقة هو تاكيد وقيل اراد بالثقة العارف
وقيل اراد العبد فانه لا يوصف بالعدالة ثم في الافضل من الاذان والامامة اوجه
اصحها عند الرافعي ما رجحه الغزالي والروياني وحكاه نصا ان الامامة افضل لانها اشق
ولمواظبته عليه السلام والخلفا بعده دونه واصحها عند كثير منهم الشيخ ابو حامد

واتباعه

واتباعه والبغوي ان الاذان افضل للدعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد **قلت** وهو
الاصح في الروضة ونص عليه في الام **اقول** لم يتامل اخر نصه فهو دال على ترجيحها
عند القيام بحقوقها وقد رووا الامام ضامن والموذن موتمن والامين احسن حالا من
الضمين والدعا بالمغفرة خير منه بالارشاد فالولا تركه لامور منها وجوب الحضور
بقوله حي على الصلاة وهو ممنوع لانقسام الاوامر ايجابا وندبا ومنها ان قال ان محمدا
فغير جزل او الى تغيير نظم الاذان وينتقض بقوله تعالى وخشي الرحمن بالغيب ومنها
شغله بمهمات الدين والله تعالى اعلم **اقول** توهم قوم ان المصنف ناقض تصحيحه
ان الجماعة فرض كفاية فكيف يكون الاذان وهو سنة يرجح على الفرض وهو وهم
لان الجماعة هي الارتباط الحاصل بين الماموم والامام وهي غير الامامة قطعا وشرط
الاذان ان يكون في الوقت **الكفاية** الي مضي وقت اختيارها لانه للاعلام بدخوله
فلا يجوز قبله الا الصبح فيجوز تقديمه ففي الصحيح ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم والمعنى ايقاظ النوام ليتاهبوا وفي قدر التقديم وجوه
اصحها عند المصنف بنصف الليل لذهاب معظمه والاصح في العزيز وغيره سبع
ليل في شتا ونصف السبع صيفا تقريبا وعبر عنه في المحرر بقوله اخر الليل نغيره
المصنف روي كذلك في حديث قال المصنف محرف واعلم ان عبارة المحرر اخر الليل
فغيره المصنف فلانا فقد اذن واعتمد الزنكلوني في شرح التنبيه على المنهاج فقال
ووافق الرافعي في المحرر النووي في تصحيحه انه يوذن لها من نصف الليل ويسن للمسجد
موذنان ومن فايدته ان يوذن للصبح واحد قبل الفجر واخر بعده كبلال وابن ام
مكتوم والاحب ان لا يجاوز اربعة كما فعل عثمان وغيره وضبطه المصنف بالحاجة
والمصلحة قال الماوردي ويجعل عددهم شفعا ويستحب لسامع الموذن جنبا وغيره
ان يقول مثل قوله فقد صح الامر بذلك عقب كل كلمة ويستثني مواضع احدها الحيعلتان
فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ففي مسلم ذلك قال الروياني مرتين مرة للصلاة ومرة
للفلاح واحتمل اربعا الثاني في التثويب فيقول صدقت وبررت قال ابن الرفعة
روي في حديث ولم اعرفه والله اعلم الثالث في لفظ الاقامة فيقول اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن للموذن وسامعه ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده وان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ففي البخاري حلت له شفاعتي
يوم القيمة وفي صحيح ابن خزيمة المقام المحمود **الباب الثالث** في استقبال
القبلة قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال الشافعي والمفسرون اي
جهته وتلقاه والنظر في امور الاول الصلاة فالقادر على الاستقبال عليه ان يستقبلها
بالصدر والوجه صرح به الرافعي في الكلام على واجبات الطواف لقوله تعالى فولوا
وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب خارج الصلاة فليجب داخلها اما العاجز كالمربوط
على شي والمريض لا يقدر عليها يصلي ويعيد ويستثني من القادر مسالتان احداهما الصلاة

لانقسام

الحوال النقيب

وبين ام

في شدة الخوف فلا يشترط الاستقبال فرضا ولا نفلا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة او غير مستقبليها رواه البخاري وروي مرفوعا
الثانية النفل في السفر فللمسافر سفرا طويلا التنفل راكبا وماشيا قطعا لما صح انه
صلى على راحلته في السفر حيث ما توجهت به وكذا سفرا قصيرا على المشهور لانه
مظنة المشقة وقيل لا كالقصر ويشترط ان لا يكون معصية وان يكون له مقصد
معلوم ويشترط الاحتراز عن الافعال الكثيرة كالركض والعدو من غير حاجة وعن
النجاسة قال في التحقيق ولا يكلف ماشي الاحتياط في التصون فان تعمدها بطلت
وفيما اذا كانت يابسة لا يعدل عنها احتمال ويستثنى من النفل مسئلتان احداهما راكب
السفينة فلا يتنفل حيث توجهت لتيسر الاستقبال عليه قال في الروضة ولابد
من استثنا الملاح الذي يسيرها وبه جزم الماوردي وغيره الثانية لو امكن الراكب
في مرقد استقبال القبلة واتمام ركوعه وسجوده وغيرهما من الاركان لزمه الاستقبال
لانتفا المشقة حينئذ كراكب السفينة وان لم يمكن الاستقبال بان كان على سرج او
قتب فاصح الوجوه انه ان سهل الاستقبال بان كانت الدابة واقفة وسهل ادارتها
وانحرافها عليه او سايرة وزمامها بيده وهي ذلول وجب فقد روي كان اذا سافر
فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وان لم
يسهل الاستقبال لسيرها او جماحها فلا يجب للمشقة ويختص وجوب الاستقبال
بالتحرم مطلقا ليبدأ بصفة الكمال ثم يخفف دواما كالنية وقيل يشترط الاستقبال
عند السلام ايضا لانه احد الطرفين والاصح لا كسائر الاركان وفي وجه يجب الاستقبال
عليه في ركوعه وسجوده وجعله في تصحيح التنبيه خطا وفي شرح التنبيه باطلا
وهو وهم فقد حكاه ابن الرفعة عن الروياني والبندنيجي ووافقا للقاضي ابي الطيب
وحيث لا يجب فصوب الطريق بدل عن القبلة اذ لابد ان يستمر على جهة واحدة
ليجتمع همه ولو انحرف عن صوبه الى القبلة فلا يضر لانه الاصل او الى غيرها بتحريف
الدابة او غيره عمدا بطلت كالمصلي على الارض او ناسيا ولم يطل لم يضر كيسير
الكلام ناسيا او طال ككثيره والاصح البطلان وليس عليه وضع الجبهة على عرف
الدابة او السرج للسجود للمشقة ولكن يومي للركوع والسجود اخفض قال الامام
والفصل بينهما عند التمكن حتم والظاهر انه لا يجب بذل وسعه في الانحنا واما
الماشي فاظهر القولين انه يتم الركوع والسجود لتيسره ويستقبل فيهما وفي احرامه لانه
اوجب ولا يمشي في كل الصلاة الا في قيامه وتشهده لطولهما وحكى ابن الرفعة عن البغوي
وغيره انه يمشي حال اعتداله دون جلوسه بين السجدتين لان قيامه غير جايز فلو
صلى فرضا على دابة مع اتمام الاركان والاستقبال بان كان في هودج او نحو سرير
وهي واقفة فالذي اورده الاكثر الصحة او سايرة فقيل تصح كالسفينة الجارية والاصح
لا لنسبة السير اليها ولهذا يطاف عليها بخلاف سير السفينة ولان للدابة اختيارا بخلافها
الثاني الموقف وللمصلي حالان احدهما ان يكون في جوف الكعبة فيصح ولو فرضا لتوجهه

جزبها

جزبها فان استقبل جدارها او بابها ان كان مردودا جاز وان كان مفتوحا اشترط ارتفاع
عتبته قدر مؤخرة الرحل وهي ثلثا ذراع تقريبا قال الامام وكانهم راعوا المسامتة لمعظم
المساجد او على سطحها او في عرصتها لو هدمت والعياذ بالله تعالى وبين يديه شاخص منها
كبقية جدار قد رثلثي ذراع جاز اما لو لم يكن الشاخص منها كالزرع النابت والخشبة
المغروزة غير المسمرة فالاصح المنع كالمتاع بين يديه فان كانت مسمرة صحت قطعا الثاني
ان يكون ورا الكعبة وله حالان احداهما ان يعاينها بان يكون في المسجد فينبغي ان يستقبل
عين الكعبة لتمكنه فان حاذى ببعضه والباقي خارج فالاصح المنع اذ يقال ما استقبلها هو
بل بعضه ولو كان بينه وبينها حايل اصلي كالجبل فله اعتماد الادلة والعمل بالاجتهاد
وكذا الطاري على الاصح للمشقة في تكليف المعاينة الثانية ان يكون غايبا عنها وفيه اقسام
ثلثة احدها ان يقدر على تحصيل العلم بادلتها فيتعين عليه ولا يجوز له التقليد والاجتهاد
كمن وجد النص في الحكم ولهذا قال الروياني وغيره لا يكفي استقبال الحجر في الاصح اذ
كونه من البيت ظني ومن هنا يوخذ ان معرفة دلايل القبلة فرض عين للتكليف
بالاستقبال وادلتها اما ارضية وهي الاستدلال بالجبال والقرى والانهار او هوايية
وهي الاستدلال بالرياح واما سماوية وهي النجوم وهي اما نهارية وهي الشمس او ليلية
وهو الكوكب المسمى بالجدي ومما علم علاماتها في البلد عول عليها في طريقه الثاني القادر على
تحصيل الظن دون اليقين اما بالاجتهاد او اخبار الثقة او مشاهدة المحاريب فينظر ان
وجد من يخبر عنها عن علم اخذ به ولا يجتهد ثم المخبر قد يكون صريح لفظ فشرطه العدالة
قال البغوي وليس هذا تقليدا بل هو قبول الخبر من عالم به كما في الوقت سوا المراة
والعبد وغيرهما بخلاف المميز في الاصح والكافر وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد وان
لم يجد ذلك فان قدر على الاجتهاد بان عرف الدليل واضعفه الريح لاختلافه واقواه القطب
نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي يجعله الواقف ناحية الكوفة
الى نصر الشام خلف اذنه اليمنى تعين ولزمه الاخذ به ويحرم التقليد حينئذ كالحوادث
الشرعية فان فعل قضى واذا اجتهد فتحير لخفا الادلة بغيم او ظلمة او تعارضها فاصح
القولين من الطرق لا يقلد للاهلية والتحير عارض لا يدوم فيصلي كيف اتفق لحرمة الوقت
ويقضي لفقدان الشرط وجعل الامام محل الخلاف عند ضيق الوقت قال في المجموع والصحيح
طرد القولين وان قلد فلا قضا كالاعمى **تنبيه** ما صرحوا به من تقديم قول المخبر عن
الدلالة على الاجتهاد انكره الامام في تفسيره وقال ظاهر نص الشافعي تقديم الاجتهاد
على الرجوع الى قول المخبر لقوله تعالى فاعتبروا وفي الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وهو مامور بالاستقبال وقادر على الاجتهاد فليجب ومن المشهور ان المجتهد لا يقلد
المجتهد ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة مفروضة ادا او قضا على الصحيح سعيا في
اصابة الحق فان المعاد ان وافق اكد والا فدليله ارجح وهما الوجهين في الافتا وطلب
الما للتيمم وخصهما هنا في التحقيق بمكان الاول له مر في التيمم لكن الفرق ان ادلة القبلة
سماوية ولا تختلف بالمسافات القريبة وصورة المسئلة ما اذا لم يكن المجتهد ذاكرا الدليل

الاول والاوفكذ قطعا من كتاب القضا ويستثنى محراب صلى فيه صلى الله عليه وسلم فلا يجتهد
فيه لانه صواب قطعا قال في الكفاية واعادة التقليد في حق المقلد كالاجتهاد الثالث
العاجز عن تحصيل العلم والظن فان عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى البصر لتعلقها
به او البصيرة فواجبه التقليد بان يعمل بقوله المستند للاجتهاد حتى لو اخبره بمحل
القطب وهو عالم به لا لدلالته فليس تقليدا وانما يقلد مقبول الرواية الثقة العارف
بها فلو اجتمع ثقتان عارفان احدهما اعرف واوثق فظاهر جواز تقليد من شا
منهما والاشبه في الصغير وجوب الاعرف وان عجز عن الاجتهاد لكن امكنه تعلم
الادلة فالاصح وجوب التعلم فيجب تعلم ارادتها فلا يقلد فان قلد قضى
اقول المختار في الروضة ما صححه في المجموع انه فرض عين لمريد السفر خاصة
ثم ان المجتهد ان ظهر له الخطا في الجهة او في التيامن او التياسر بنا على ان المطلوب
في الاجتهاد عين الكعبة لا الجهة فله احوال احدها ان يظهر قبل الشروع في الصلاة
فيها فان كان يقينا عدل عنه او ظنا مع صواب اجرى عمل بالاوضح فان استويا
تخير الثاني ان يظهر وهو في الصلاة يقينا فيجب استينافها ان اوجبنا القضا
بعد الفراغ لعدم الاعتداد بما مضى وظنا فيعمل بالاجتهاد الثاني فينحرف ويبني
على ما مضى ولا قضا فان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فعلى هذا لو صلى اربع ركعات
لاربع جهات باربع اجتهادات لم يعد كالصلوات بعد الفراغ وقيل يستانف
فان الواحدة لا تتعدد جهتها كحكم الواقعة وخص البغوي الوجهين بما اذا كان
الثاني اوضح والا تمم صلاته واعترضه الرافعي بان الدليل الثاني ان كان اضعف
لم يتغير به الاجتهاد وان كان مثله فقضيته الوقف وكان ينبغي له ان يورد على
نفسه فيما قبل الصلاة الثالث ان ظهر بعد الفراغ يقينا فاظهر القولين وجوب
الاعادة كما لو حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه وبخالف الخطا في الوقوف
بعرفة اذ لا يومن مثله في القضا وبجريان سوا تيقن معه الصواب ام لا على اصح الطرق
او ظنا لم يقض اذ الاجتهاد لا ينقض به **تنبيه** القول بعدم وجوب الاعادة
حكاه الترمذي عن اكثر العلما وبه قال الايمة الثلثة وخرج باليقين الظن فلا
قضا قطعا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والمراد باليقين ما يمتنع معه الاجتهاد
فيدخل فيه خبر الثقة عن المعاينة وقوله قضى يشعر بان صورة المسئلة ما اذا بان
بعد الوقت فان بان فيه وجب قطعا كما في نظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم
وفي كلام الرافعي هنا ما يدل عليه لكن في دلايل القبلة لابن القاص ان القولين يجريان هنا

الباب الرابع في كيفية الصلاة وهي تشتمل على مفروضات ومندوبات فالاول
اركان وشرايط فالشرط هو ما وجب لكل الصلاة كالطهارة والستر فانهما للركوع وغيره
والركن ما وجب فيها كالقيام والركوع وغيرهما والثاني ابعاض وهي المجبورة بسجود السهو
وهيات وهي ما عداها وسياتي بيانها ان شا الله تعالى فالاركان ثلثة عشر **الاول**
النية والاشبه عند الغزالي انها شرط لتعلقها بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت

بنفسها

بنفسها والاصح عند الاكثرين ركنيتها كالتكبير ولا يبعد كونها منها وتتعلق بساير الاركان وقد
عدها في الصوم ركنا ولا فرق **اقول** وعكس المصنف طريق الغزالي فجعلها في الصوم
شرطا وفي الصلاة ركنا والنظر في كيفيتها ووقتها اما كيفيتها فالصلاة ان كانت فرضا فالواجب
امور احدها قصد فعله فلا يكفي احضار الصلاة بالبال دونه الثاني تعيين الصلاة من
ظهر او عصر لتمتاز عن غيرها ولا يغني عنه نية فرض الوقت لمشاركته فايتة يتذكرها ولا
نية الجمعة عن الظهر على الصحيح ولا الظهر عنها الا ان قصر وجعلناها ظهرا مقصورة الثالث
نية الفرضية اذ الظهر توجد من الصبي ومن اعاد في الجماعة ولا فرضية وقيل لا يشترط
بدليل ان بلغ في الوقت تجزيه فعل الوظيفة قبله ولم ينوها والاصح الاول وهذا في حق البالغ
اما الصبي فالصحيح في التحقيق والصواب في المجموع انه لا حاجة لتعرضه لكن لفظ الروضة
سوا البالغ والصبي وهو ما اورده الرافعي في التيمم وصلاة الجنازة وغيرها وقيل لا بد فيها من
نية كون الفرض فرض كفاية قال في التتمة وعلى الاشتراط تجزيه نية فرض صلاة الظهر
دون فرض الظهر على احد الوجهين لان الظهر اسم للوقت لا للعبادة وقضية كلام غيره
الجزم بالاجزا الرابع الاضافة الى الله تعالى على وجه والاصح المنع لاختصاص العبادة به
الخامس اشتراط نية الادا للادا والقضا للقضا على وجه للتمييز كالتعيين والاصح المنع لاستعماله
بمعناه واستشهدوا بنصه على ان المراد بالاجتهاد بعد الوقت قضا **العزيز**
وينبغي منع احدهما عن الاخر ان قصد مع العلم بخلافه فتلاعب قال المصنف وقد
صرحوا به ومرادهم هنا جاهل الوقت لغيم ونحوه فعلى هذا يجب اشتراطه وان كان
نفلا فان كان موقتا وهو الراتب كسنة الظهر او غيره كصلاة العيد او ذا سبب كصلاة
الاستسقا والكسوف فكالفرض فيما سبق من اشتراط فعل الصلاة والتعيين لكن يستثنى
تحية المسجد فيكفي فيها مطلق الصلاة فيقول اصلي ركعتي الفجر او راتبة الظهر ولا يضيف
الوتر لانها سنة مستقلة وقيل ينوي به سنة وقيل صلاة الليل والاشبه في العزيز
ما في التحقيق ان الخلاف في الاولويه لا الاشتراط في تعيين الاصح لتتميز عن الفطر وفي
اشتراط نية النفلية وجهان كالخلاف في الفرض **قلت** الاصح عدم اشتراط نية
النفلية والله اعلم وان كان مطلقا فيكفي نية فعل الصلاة لانه ادنى درجاتها ولا يشترط
هنا نية النفل قطعا ومحل النية القلب فلا يعتبر مع ذلك التلفظ باللسان في الصحيح
والمراد بقول الشافعي انها لا تصح الا بالنطق التكبير ويندب النطق بكيفيتها قبل التكبير ليوافق
القول الفعل واما وقتها فيجب ان تقارن التكبير لانه اول افعال العبادة وكيفية المقارنة
ان يستحضر اولا النية المعتبرة ثم يقصد الفعل ويحصل قصده مقارنا لاول جزء من اجزا
التكبير اذ الشرط ان تقارن عقد الصلاة وانما يحصل العقد بتمام التكبير ولهذا يبطل التيمم
برؤية الما في اثنايه وقيل يكفي وجودها اوله حتى لو عزبت بعده لا يضر لانما بعد اوله
حكمه حكم الدوام ورجحه الرافعي في نية الكتابة خلاف ما رجح هنا وقيل لا بد مع ذلك
من تقدمها لا من خلو اوله عنها كالصوم وفي المجموع اختار الامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة
العرفية دون التدقيق المذكور اقتدا بالسلف وهو المختار **الثاني** تكبيرة الاحرام فقد روا

تحريمها التكبير ويتعين لفظها الله اكبر على القادر فلا يصح بقوله الرحمن او الرحيم اكبر في الصحيح
لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتحها بقوله الله اكبر ولا يضر زيادة لا تمنع اسم التكبير
كالله الاكبر اما اذا اطال كقوله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر فلا يجزيه قطعا قاله
المصنف ولو تخلل يسير ذكر كقوله الله الجليل اكبر لم يضر ايضا كزيادة ال وقيل يضر
لتغير النظم بخلاف ما لو عكس فقال الاكبر الله فطريقان اظهرهما القطع بالمنع لانه لا يسمى
تكبيرا بخلاف عليكم السلام اما العاجز عن لفظ التكبير فان تعذر تحصيلها حرك
لسانه وشفتيه اولم يطاوعه لسانه ترجمها بمدلول التكبير من اي لغة شا لانها اقرب
الى الكلمة ولا يعدل الى الذكر وان امكنه التعلم لزمه فان لم يجد في موضعه معلما فالاصح وجوب
قصده لانتفاعه بها مدة العمر بخلاف التيمم ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه فقد صح
ذلك من رواية ابن عمر وغيره والاصح انه يرفع يديه مع ابتدا التكبير ولا استحباب
في الانتها لظاهر الحديث وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر فعلى الاصح قال في المجموع
الاصح المنصوص وفي التنقيح وقول الجمهور ان يجعل انتها الرفع والتكبير معا كما في
ابتدايه وهو خلاف ما هنا وما في العزيز والروضة والمقارنة قد مرت في وقتها

الثالث القيام في فرض القادر احترز بالفرض عن النفل وبالقادر عن العاجز
وسياتي والمعتبر فيه نصب الفقار وهو عظام الظهر فلا يخل به اطراق الراس
وليس للقادر عليه ان يقف مايلا يمنة او يسرة ولا منحنيا في حد الركوع ولا الى حد
اقرب اليه لانه لا يسمى واقفا فان لم يقدر على الانتصاب بنفسه ولا بمعينه انحنا
وان صار في حد الراكعين ولا يجوز له القعود لانه اقرب الى القيام منه وقال الامام
فرضه القعود لان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتادى به ثم اذا وقف كذلك
واراد الركوع زاد انحناه ليتميز عن القيام ان قدر ولو امكنه القيام دون الركوع
والسجود لزمه الاستطاعة ولان المعجوز غيره واذا اراد الركوع والسجود حنى
صلبه طاقته ثم رقبته ولو باعتماد او ميل ثم اومى بهما قاله البغوي ولو امكنه
القيام والاضطجاع دون القعود فعله قايما فانه قعود وزيادة ولو عجز في الفرض
عن القيام قعد ففي الصحيح قوله لعمران صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب وثوابه بحاله للعذر وفي معنى العجز المحقق خوف الهلاك وزيادة المرض وشدة
المشقة وكوف العدو بمنزله واختار الامام في ضبط المشقة كذا ان يلحقه مشقة
تذهب الخشوع **المجموع** والمذهب الاول وكيف قعد اجزا الاطلاق الحديث لكن
اظهر القولين ان الافتراش افضل من التربع والتورك وغيرهما فانه قعود لا يعقبه
سلام كالتشهد الاول وقيل تربعه فقد ورد فعله لبيان الجواز او لتعذر الافتراش
فانه شعر لا يليق بالعبادة ويجريان في النفل وخصه الماوردي بالرجل وقال الاولى
للمراة التربع لانه استر لها ولكن يكره الاقعا في قعدات الصلاة للنهي عنه كما رووه وهو
بان يجلس على وركيه وينصب ركبتيه اما الاقعا المسنون الثابت في الصحيح فهو ان يفرش
رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ونص على استحبابه في البويطي والاملا واما ركوع القاعد

صوابه العجز

فان امكنه

فان امكنه الارتفاع الى حد الركوع بانضمام الوقوف قدر القيام لزمه في الركوع اولا
فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه واكمله محاذاتها موضع سجوده
وسجوده كغيره ولو عجز عن القعود بما مر في القيام وقال الامام بل اشترط هنا مبيح
التيمم والمذهب الاول فيصلي على الجنب مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه كالميت في
اللحد لما رووه عن عمر والجنب الايمن اولى من الايسر فان عجز عن الاضطجاع صلى
مستلقيا على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويرفع وسادته قليلا روي كذلك ويومي
كل من المضطجع والملقي بالراس الى الركوع والسجود ويقرب جبهته من الارض ما امكن
ويجعل الايما للسجود اخفض فان عجز عن الايما براسه اوما بطرفه فان لم يقدر
اجرى الاركان على قلبه اما النافلة فللقادر على القيام التنفل قاعدا وله نصف اجر
القايم وقيل لا يجوز في صلاة العيد والكسوف والاستسقا ويجوز مضطجعا
في اصح الوجهين وله نصف اجر القاعد فقد روي ذلك ويتم الركوع والسجود ولا يومي
بهما في الاصح لعدم وروده **الرابع** قراة الفاتحة او بدلها في القيام او بدله فرضا او
نفلا ويسن لكل مصل قبلها اذا احرم دعا الافتتاح قبل التعوذ وغلط من نقل عن
الشافعي وجوبه فان تعوذ عمدا او سهوا لم يات به على الصحيح ولا يضر اتيانه ويستثنى
صلاة الجنازة على الاصح فلا يستحب فيها لبنايها على التخفيف وهو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى اخره كما رواه مسلم او اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما في
الصحيحين او الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا كما رووه
وهذا هو السر في عدم تعيين المصنف شيا لثبوت السنة بكل ذلك والاختيار
الاول ويسن التعوذ بعده لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وقد رووا فعله ويحصل بكل مشتمل عليه واحبه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وقيل بالله السميع العليم والمستحب ان يسر الافتتاح والتعوذ فانهما ذكر بين التكبير
والقراة ويسن ان يتعوذ في كل ركعة على اصح الطريقين لاستيناف القراة بعد الفصل
لكنه في الاولى اكد ثم المصلي ان قدر على الفاتحة تعينت في كل قيام ركعة او بدله
ولا يجزي غيرها ولا ترجمتها قال عليه الصلاة والسلام لا تجزي صلاة لا يقرا
فيها بام القران صححه الدارقطني وغيره وقد رووا في كل ركعة وسوا الامام
والماموم في السرية اما الجهرية ففيها قولان احدهما لا يلزم الماموم لورود النهي
عن القراة خلفه واصحهما نعم فقد رووا لا تقروا خلف الامام الا بام القران ويستثنى
من هذا الاصل ركعة المسبوق وهل الامام تحملها ام لم تجب اصلا فيه ما خذان
قال المصنف اصحهما الاول والبسملة اية من الفاتحة قطعا ففي صحيح ابن
خزيمة والحاكم عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في
اول الفاتحة فعدها اية وفي اول ساير السور سوى براة قولان اصحهما نعم
لاثباتها بخطه كما في الفاتحة وفي قول لا وانما كتبت للفصل وفي ثالث انها بعض
اية ثم قيل هي قطعية فيشترط التواتر لاثباتها بخط المصحف والصحيح في المجموع

انها حكمية فتثبت بخبر الواحد ولا يكفر نافيها ويجب تشديداتها وحروفها الجزئية
ولا يحتمل ابدال الحرف باخر كابدال الظا بالضاد **تنبيه** هذا هو الكثير في اللغة
ان البا تدخل مع فعل الابدال على المتروك من متعلقه دون الماتي به لقوله تعالى
اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وقد جا عكسه تاييدا لاستعمال
المصنف قال مادح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغرب
فالمعنى هدى اي الله عنه وبدل طالع نحس بسعد هذا في القادر بتعمد او امكنه
التعلم فاما العاجز فيجزيه قطعا ويجب ترتيبها حتى لا تخل بالاعجاز فلو قدم
النصف الثاني على الاول عامدا استانف او ساهيا ولم يطل الفصل بني على
الاول ويجب موالاتها للاتباع فكان يفعله وقال صلوا كما رايتموني اصلي
فان اتى في اثنايها بذكر ففيه قسمان احدهما الا يكون متعلقا بالصلاة ولا هو
من مصلحتها وان قل كحمد العاطس فتنقطع للاعراض الثاني ان يكون مختصا بالصلاة
كتامينه لقراة امامه او فتح القراة على الامام فلا تبطل الموالاة في اصح الوجهين
لانه مندوب في الصلاة لمصلحتها والفتح تلقين الاية عند التوقف فيها قال
في التتمة ولا يرد عليه ما دام يردد الاية وانما يرد اذا سكت واما السكوت
فان كان طويلا ساهيا فلا يضر او عامدا قطع الموالاة قصد قطع القراة او لم
يقصد وان كان يسيرا وقصد به قطع القراة قطع لاقتران الفعل بنية
القطع وقد يوثر الفعل مع النية لا دونها كنقل الوديعة مع قصد التعدي
ومن لم يحسن الفاتحة لبلادة او عدم معلم ولم يمكنه القراة من مكتوب
لم تجز الترجمة بل عليه قراة سبع ايات متوالية من غير الفاتحة ان احسنها
فان عجز عن المتوالية فان احسن سبعا متفرقة لزمه **ط** الاصح المنصوص
اجزا المتفرقة مع قدرة المتوالية قال الامام ولو لم تفد الاي المتفرقة
معنى منظوما لقوله تعالى ثم نظر فيظهر جعله كمن لا يحسن شيا من القران
والمختار عند المصنف خلافه والله اعلم فان عجز عن شي من القران اتى بسبعة
انواع من الذكر ليكون كل نوع بدلا عن اية ولا يتعين نوع من انواع الذكر على
الاصح وقيل يتعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجزي
ذلك على الاصح في التحقيق وقيل بل يضم اليها نوعين من الذكر وتردد الجويني
في الحاق الدعا بالذكر وقال الامام الاشبه ان ما يتعلق بالاخرة فكالذكر والا
فلا وقواه في المجموع ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة رعاية
للمناسبة بين الاصل والبدل وهي مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا ان
ادغم او قرا مالك فانه ينقص حرفا ويزيد حرفا وقيل لا يشترط وقيل يشترط
وفا كل اية من غير الفاتحة اتيها اما الزيادة فلا تضر فان لم يحسن شيا مما ذكر
وقف بقدر قراة الفاتحة ثم يركع قال ابن الرفعة ومثله التشهد والقنوت
ولهذا عدوا كلمات القنوت وقيامه والتشهد وجلوسه بعضا ويتبعها سنن منها

يسن

يسن لمن قراها ان يومن عقبها ففي الصحيح اذا امن الامام فامنوا وامين تمد وتقصر
وميمها مخففة على اللغتين فان شددها عمدا ففي التتمة تبطل صلاته والاجود في
المجموع والصحيح في التحقيق ما قاله الجويني والمقدسي خلافه ويستحب ان تجعل
تامينه مع تامين الامام لما صح اذا امن الامام امنت الملايكة فمن وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له فان فاته معه فعقبه ولو فرغا معا كفاه او فرغ قبل الامام
قال البغوي ينتظر والصواب في المجموع انه يومن لنفسه ثم للمتابعة ويجهر
بها الامام والمنفرد في الجهرية تبعا للقراته وفي الماموم قولان احدهما عن الجديد
لا يسن كالتكبير واظهرهما عن القديم يجهر قال البخاري قال عطا امن
ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمسجد للجة هذا ان امن امامه فان لم يومن
ففي المجموع لا خلاف في الجهر ليسمعه فيفعله ومنها يسن للامام والمنفرد في ركعتي
الصبح واولتي غيرها بعد الفاتحة قراة شي من القران وان كره **تنبيه**
خرج بقوله بعد الفاتحة ما اذا قدمها عليها فان السورة لا تحسب على المذهب
فلو كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته لم تحسب الثانية عن السورة كما ذكره
في شرح المهذب فكان ينبغي تقييد السورة بكونها غير الفاتحة والسورة وان
قصرت احب من بعض طويلة وان طال هذه عبارة الرافعي وعبارة الروضة
احب من قدرها طويلة قال في الاذكار والمعنى فيه لانه قد يخفى الارتباط من م
عند الوقف على البعض واما ما سواهما كالثالثة من المغرب والثالثة والرا
بعة من غيرها ففيه قولان الجديد نعم لكن سورته اقصر ففي حديث ابي بعه
سعيد في الصحيح ذلك والقديم وبه افتى الاكثرون ونص عليه في البويطي
لا يسن ففي حديث ابي قتادة في الصحيح وكان يقرا في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب ويستثنى ما ذكره **قلت** فان سبق الماموم بالركعتين الاوليين
فانه يقرا السورة في الاخريين نص عليه الشافعي فقيل هو جواب على استحباب
قراتها في الركعات وقيل لان امامه لم يقراها في الركعتين المدركتين وفاته
فضيلتهما فيتداركهما في الباقيتين كسورة الجمعة المتروكة في اولى الجمعة
فانه يقراها مع المنافقين في الثانية قال في الروضة وهذا اصح وقيل انه
يجهر فيهما ايضا والله اعلم واما الماموم فلا يقروها في الجهرية وهو يسمع
الامام بل يستمع لامامه وان كانت سرية او لم يسمعه لبعد او صمم فاصح
الوجهين يقرا كالمنفرد وقال في الاذكار بحيث لا يشوش على غيره انما قراتها
قبل الفاتحة ولا يحسب على المنصوص ومنها يسن ان يقرا في الصبح طوال
المفصل كالحجرات وفي الظهر قريبا منه وفي العصر والعشا اوساطه وفي
المغرب قصاره **المجموع** فان كان اماما خفف عن ذلك الا ان يوثر الماموم
المحصورون ذلك وحكى الترمذي عن الشافعي انه قال لا اكره ان يقرا في
المغرب بالسور الطوال كالطور والمرسلات بل استحبه وحكاه البغوي

في شرح السنة ايضا قال الامام والمنفرد يطيل ما شا الا في المغرب لتعلق
ذلك بالوقت ويسن لصبح الجمعة الم تنزيل السجده وهل اتى بكمالها ففي الصحيحين
ذلك قال في الاذكار وليحذر من الاقتصار على البعض قال فان تركها في الاولى
استحب ان ياتي بهما في الثانية لئلا تخلوا صلاته منهما **الخامس** الركوع لحديث
المسي صلاته واقل فرضه في حق القايم ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه
عند اعتدال الخلقة والسلامة لا بالانخناس ويجب فيه الطمانينة ففي حديث
المسي صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا ومعناها ان يمكث بحيث ينفصل ارتفاعه
عن هويه ويجب ان لا يقصد بهويه غيره فلو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا
لم يكف **تنبيه** ظاهره ان الطمانينة تابعة للركن لا مستقلة لظاهر
الحديث وفي التحقيق وغيره هي ركن مستقل واكمله ان يسوي ظهره وعنقه
ويمدهما كالصفيحه ففي الصحيح كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وينبغي ان ينصب ساقيه الى الحقو ويضع يديه على ركبتيه مع
الاخذ ويفرق اصابعه ويوجهها للقبلة ويكبر في ابتدا هويه ففي الصحيح
ان ابا هريرة كبر لكل رفع ووضع وقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويرفع يديه كما يرفعهما في احرامه وهو مع ابتدايه الى حذو منكبيه ويقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا ففي الصحيح ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم
وروي ثلثا وهو ادنى الكمال ولا يزيد الامام عليه ويزيد المنفرد اللهم
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي رواه مسلم من حديث علي زاد ابن حبان وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين اما ركوع القاعد فتقدم في فصل القيام **السادس** الاعتدال
واقله ان يرتفع حتى يعود لحد الركوع ففي حديث المسي صلاته ثم ارفع حتى
تعتدل قايما وهو العود الى ما كان قبله وحكى في التتمة وجها انه لا يجب
الاعتدال في النافلة واجراه القفال في فتاويه في الجلسة بين السجدتين
وبناه على جواز الايماء في النافلة مع القدرة وصحح الجواز والامام المنع ويجب
فيه الطمانينة كالركوع ويجب ان لا يقصد به غيره فلو رفع فزعا من حية
لم يكف وان لا يطوله كما سياتي ان شا الله تعالى في السهو ويسن عنده
رفع يديه لحديث ابن عمر مع ابتدا رفع راسه كما في التحرم قايلا سمع الله
لمن حمده فاذا اعتدل قال ربنا لك الحمد ففي الصحيحين ذلك زاد مسلم
ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد ويزيد غير الامام
وله اذا رضي القوم اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم
عن ابي سعيد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح ففي حديث انس انه
عليه الصلاة والسلام قنت شهرا فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق

الدنيا

الدنيا قال ابن الصلاح حكم بصحته الحفاظ البيهقي والحاكم والبلخي وغيرهم ولفظه
عند البيهقي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعا ندعو
به في القنوت من صلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت والجمهور
على ان هذا اللفظ لا يتعين خلافا لما اوهمه المصنف فان قنت بقنوت عمر اجزاه
تنبيه ظاهر كلامه ان القنوت بعد ذكر الاعتدال بكماله وفي التهذيب
عن الشافعي ما يشهد له لكن ظاهر عبارة المختصر انه لا يزيد على قوله ربنا لك
الحمد لئلا يطول الاعتدال ويقوله الامام بلفظ الجمع فقد رووا الا يخص
الامام نفسه بدعوة والصحيح استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في اخره فقد رووا في حديث الحسن بعده وصلى الله على النبي وغلط المتولي
حيث قال لم ترد به السنة ويندب رفع يديه قال في المجموع وهو الاصح
نقلا ودليلا فعلى هذا قيل يمسح بيديه وجهه والاصح لا لعدم وروده فيه
ومسح غيره كالصدر مكروه وقال في الاذكار اختلف اصحابنا في رفع اليدين
في القنوت ومسح الوجه بهما على ثلثة اوجه اصحها يستحب رفعهما ولا
يمسح الوجه والثاني يرفع ويمسحه والثالث لا يرفع ولا يمسح واتفقوا على انه
لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه وفي العزيز وجهان
رجح كلا منهما مرجحون وقضيه الصغير ترجيح الاستحباب كما هنا **تنبيه**
قضية كلامه فعل هذا في ساير الادعية ونقله ابن المنذر عن النص ثم خالفه
في دعا الافتتاح وكذا قاله القفال في فتاويه والصحيح ان الامام يجهر به لورود
فان سمعه الماموم امن ولا يقنت على الاصح والاصح انه يومن في الدعاء ويشاركه
في الثنا او يسكت وان لم يسمعه فوجهان اصحهما يقنت كالسورة وكذا لو سمع
ولم يفهمه **تنبيه** ظاهره الجهر في قنوت النازلة في غير الصبح وهو صحيح
في الجهرية وفي السرية خلاف وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم جهر بالقنوت في النازلة اما ساير الفرايض فقال المعظم ان نزل
بالمسلمين نازلة من وبا او قحط قنت قطعا كما فعله عليه الصلاة والسلام في
قصة بير معونة والا فقولان اشهرهما لا لتركه فيه والثاني التخيير ثم قضية
اكثرهم ان الخلاف في الجواز واشعر بعضهم الاستحباب وصححه في الروضة وهو
نص الاملاء **السابع** السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه
على غير محموله المتحرك به وفيه قيود احدها وضع شي من الجبهة فلا يجب وضع
كلها ففي الدار قطني انه سجد على الجبهة على قصاص الشعر الثاني كون الموضوع
منها فلا يجزي على الانف ففي ابن حبان اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض الثالث
كون الموضوع مكشوفا فالظاهر الحديث هذا في حق السليم اما لو كان معصب

الجبهة لجراحة او كسر فانه يكفيه على الساتر بلا اعادة كما مر في التيمم الرابع كونه
على غير محمولة الذي يتحرك بحركته كطرف كمه او ذيله فان لم يتحرك بحركته
فلا باس لانه كالمنفصل واحترزنا بمحموله عن السرير الذي يتحرك بحركته فلا
يضر وان شمله اطلاق المنهاج ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في
اظهر القولين والا لوجب ايماء العاجز بها كالجبهة فعلى هذا يرفع ما شاء
قلت الاظهر وجوب الوضع لما في الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم فعلى هذا يكفي جزء كل منها والاعتبار في الكف ببطنه سوا الراحة
والاصابع والله اعلم اما الانف فلا يجب وضعه وفي قول غريب يجب وقواه
في المجموع للحديث ويلزم تصحيحه القول به هنا ويجب ان يطمئن لحديث المسي
صلاته الخامس كونه مع التحامل بان ينال موضع سجوده ثقل راسه جزم به
الرافعي في المحرر والصغير وفي العزيز عن الامام انه يكفي ارخا الراس لحصول
هيئة التواضع وضعفه في التحقيق ويجب ان لا يقصد بهويه غيره فلو
سقط الى الارض من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب بل يعود الى
الاعتدال ويسجد منه السادس كونه مع التنكس وهو ان يرتفع اسافله على
اعاليه فلو عكس لم يصح او تساويا فالاصح كذلك فلو تعذر هيئة التنكس وقلنا
باعتبارها وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها على الاصح في الصغير اذ الشاحد
يلزمه هيئة التنكس ووضع الجبهة فاذا تعذر احدهما اتى بالاخر محافظة على
الواجب ما امكن وفي العزيز الاشبه بكلام الاكثرين المنع واكمله يكبر لهويه
بلا رفع يديه ويبدا بركبتيه في الوضع ثم يديه ففي السنن عن وايل رايته صلى
الله عليه وسلم اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض ويقول سبحان ربي
الاعلى ثلثا فقد روو اذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا واكمله ان يزيد
ما رواه مسلم عن علي اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويضع يديه
حذو منكبيه لحديث ابي حميد وينشر اصابعه ويضمها لحديث وايل نحو
القبلة في رواية عايشة قال الايمة ولا يضم المنشورة الا هنا وفي التشهد
وجه صححه في الروضة قال وكذا الجلوس بين السجدتين ويفرق بين ركبتيه
وبين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه ففي السنن هذه السنن ويقال
لكلها التخوية يفعل ذلك في ركوعه وسجوده وتضم المراة رواه ابو داود
والخنثى للاحتياط وهذا من زيادته على المحرر والشرحين الثامن الجلوس
بين السجدتين فلو لم يعتدل بل صار الى الجلوس اقرب لم تصح صلاته لحديث
المسي صلاته ويجب فيه الطمانينة ففي حديثه حتى تطمئن جالسا وغلط الامام
فنفاها عن الحديث ويجب ان لا يقصد برفعه غيره وان لا يطوله ولذا لا
يطول الاعتدال لانهما ركنان قصيران وسياتي في سجود السهو واكمله ان

برفع

برفع مكبرا ففي الصحيحين كان يكبر في كل خفض ورفع ويجلس مفترشا ففي
بع حديث ابي حميد ذلك ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع
الى القبلة قال الامام ولا باس بانعطاف اطرافها عليها ولو تركهما بالارض من
خ القيام جانب فخذه فكارسال القايم ويقول فيه رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني فقد رووا ذلك في حديث ابن عباس ثم
يسجد الثانية كالاولى بواجباتها وسننها ثم ان لم يعقبها تشهد وعقبها القيام
وهي الاولى والثالثة فطريقان اشهرهما قولان اشهرهما يجلس جلسة خفيفة
وفي التتمة قدر ما بين السجدتين ثم يقول وتسمى جلسة الاستراحة فقد رووا
ذلك فلا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة ولا للمصلي قاعدا قال البغوي في
فتاويه ولو صلى ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها
اذا ثبتت في الاوتار فمحل التشهد اولى وفي العزيز انها للفصل وقيل هي من
الثانية وقيل من الاولى وفايدة الخلاف في تعليق اليمين بشيء منها ثم اصح الوجهين
تين يرفع راسه مكبرا ويمده حتى يقوم ويخففها لئلا يخلو اثنى عن ذكر ولا يأتي بتكبير
قطعا التاسع والعاشر القعود والتشهد فان عقبهما سلام فركنان ففي البيهقي عن ابن
مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله دليل على فرضه وان لم
يعقبهما سلام وهما الاولان فسنتان ففي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين
وجبر بالسجود ولم يعد اليه وكيف قعد في النوعين جاز لكن السنة في التشهد
الاول وساير الجلسات الافتراش بان يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض
ويجلس على كعبها وينصب القدم اليمنى ويضع اطراف اصابعها بالارض نحو القبلة
والسنة في الاخر التورك وهو ان يخرج رجليه وهما على هيئتهما في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض وهذا ان لم يسجد للسهو والا فالاصح انه
يفترش لانه يحتاج بعد ذلك الى عمل وانما خولف بينهما لانه اقرب الى عدم
اشتباه الركعات اولانه في الاول مستوفز للحركة وفي الاخر ليس بعده عمل
فناسب هيئة السكون اولان المسبوق اذا راه علم في اي التشهدين هو واما
المسبوق فاذا جلس مع الامام في التشهد الاخير يفترش ولا يتورك نص عليه لانه
مستوفز يحتاج الى القيام بعد سلام الامام ولانه ليس اخر صلاته وقيل
يتورك متابعة للامام وقيل ان كان محسوبا له افترش والا تورك لان اصل
الجلوس للمتابعة ويسن وضع اليد في التشهد الاول والاخر وغيرهما من الجلسات
على طرف ركبتيه منشورة الاصابع بلا ضم على الاشهر بل مفرجة قلت الاصح
استحباب الضم والله اعلم واما اليمنى في التشهد فيقبض منها الخنصر والبنصر وكذا
الوسطى في اظهر القولين كما رواه مسلم ويرسل المسبحة في كل التشهد ويرفعها في
كلمة الشهادة اذا بلغ همزة الا الله ولا يحركها ويقصد بذلك التوحيد واما رواية
التحريك فرواها البيهقي وقال لعل المراد بها الاشارة وقال القرطبي اكثر العلماء من

اصحاب مالك وغيرهم على التحريك اما مسبحة اليسرى فلا يحركها وان قطعت اليمنى
كرهه في التحقيق وغيره واظهر القولين انه يضم الابهام بجنبها كعاقد ثلثة وخمسين
رواه مسلم في حديث ابن عمر وصورته ان يضع راس الابهام عند اسفل المسبحة
على طرف الراحة واهل الحساب يسمونه اليوم تسعة وخمسين ويخصون الثلثة و
الخمسين بمن جعل الخنصر على البنصر وقيل يضع الابهام على الوسطى كعاقد ثلثة وعشرين الوسطى
رواه ابن الزبير وفي قول يرسل الابهام ايضا رواه ابو حميد قال ابن الصباغ و
تتاتى السنة بكل هيئة منها للاخبار وجا في التشهد روايات اكملها عند الشافعي
رواية ابن عباس لانه من احداث الصحابة فيكون متاخرا عن غيره وهو التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه
مسلم ورواه الشافعي سلام والتعريف اكثر وافضل واقله المنقول عن النص
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته
ذكره البغوي والرافعي وقيل يحذف والصالحين ويحكى عن الحليمي ووجه بان لفظ
العباد مع الاضافة مصروف اليهم كنحو عينا يشرب بها عباد الله ومراده ان
كل كلمة من هذه الثلث حذفها حاذف لا ان شخصا واحدا اسقط الجميع و
واسقط ابن خيران في لطيفة قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وقال يقول وان محمدا رسوله الله **قلت** الاصح يقول وان محمدا رسول الله
باسقاط لفظ اشهد وثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري فان
فيه وان محمدا عبده ورسوله نعم في سنن ابي داود وبعض نسخ مسلم
زيادة اشهد فيه **الحادي عشر** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير ففي الصحيح كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وفي الترمذي
اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي وجوبها في الاخير رايان اصحهما المنع بل هي سنة تابعة واقلها اللهم صلي
على محمد وكذا صلى الله على محمد واقلها على الال واله قال في الكفاية باعادة على
وفي سنن النسائي من حديث زيد بن خارجة سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعا وقولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال
محمد وفيه دلالة على الاكتفاء بهذا القدر في الصلاة عليه وعلى اله فان الظاهر
من قوله وقولوا الى اخره تفسير لما امرهم به قبل الدعا ويحتمل ان يكون
اشارة الى ختم الدعا بذلك واكمله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد رواه في الصحيحين
في حديث كعب بدون ال ابراهيم ورواها الدارقطني والحاكم وصححاها
وهو الاكمل ليس بواجب وليس الدعا بعد الاخير بما شا من امر الدنيا والاخرة

احترز

احترز عن الدعا بعد التشهد الاول فلا يستحب بل يكره لبنايه على التخفيف في
الصحيحين ثم ليتخير من المسالة ما شا والماثور افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت الموخر لا اله الا انت رواه مسلم من حديث علي ويسن ان لا يزيد
في الدعا على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه تبع لهما ويكره
للامام ان يزيد عليه ويكره الدعا في الاول وفي بطلانها احتمال للقاضي ومن عجز
عن التشهد والصلاة ترجم كالتكبير وعليه التعلم كما مر واما ما عداهما كالدعا
والذكر المندوب في الصلاة كالتشهد الاول والقنوت فوجوه اصحها ترجم العاجز
لحوز فضلها دون القادر والخلاف في الدعا الماثور فليس للمصلي ان يخترع دعوة
ويدعو بها بالعجمية **الثاني عشر** السلام لما رووا وتحليلها التسليم واقله السلام
عليكم فانه الوارد والاصح اجزا سلام عليكم وقيام التنوين مقام الالف واللام
كما في التشهد **قلت** الاصح المنصوص وعند الجمهور لا يجزيه ويفارق التشهد
لوروده ولا يكفي سلام عليكم بلا تنوين والله اعلم والاصح انه لا يجب نية الخروج
من الصلاة خلافا لما في التنبيه والحاوي واكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله
ولا يجب وبركاته وان وردت في سنن ابي داود وذكره امام الحرمين وزاهر
السرخسي والروياني في الحلية فانه شاذ في الرواية والمذهب والجديد يندب
تسليمة ثانية فقد رووا ذلك ويندب ان يلتفت في الاولى عن يمينه وفي
الثانية عن شماله يلتفت في الاولى حتى يرى بياض خده الايمن وفي الثانية حتى
يرى بياض خده الايسر رواه مسلم ويسن للمصلي ان ينوي بكل السلام على من
بذلك الجانب من الملئكة ومسلمي الانس والجن فعن سمرة امرنا ان نسلم على انفسنا
وان ينوي بعضنا بعضا رووه **الثالث عشر** ترتيب الاركان كما وصفنا
فانه عليه الصلاة والسلام كان يرتب وقال صلوا كما رايتموني اصلي نعم النية
والتكبير لا ترتيب بينهما ومن المعلوم انهما بعد القيام والترتيب في السنن شرط
في الاعتداد بها ونقل صاحب الشفا عن نص الشافعي وجوب الترتيب بين التشهد
والصلاة على النبي صلى الله وسلم وجزم به البغوي في فتاويه وقال الحليمي هو كبعض
التشهد حتى يجوز فيه التقديم والتاخير وارتضاه الرافعي في شرح المسند
فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته اجماعا لتلاعبه نعم لو قدم
الركن القولي على فعلي كتقديم التشهد على السجود او على قولي كتقديم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد لم يضر الا انه لا يعتد بالذي قدمه
بل يعيده او سهوا لم يعتد بما فعله بعد المتروك دون المتروك لوقوعه
في غير محله فان تذكر المتروك وعرف عينه او محله او شك فيه قبل فعل
مثله في ركعة بعدها فليتذكر فعله وطرح غير المرتب لان كل ما يفعله قبل
وقته كالمعدوم فان لم يعرف عين المتروك اخذ بادنى الممكن واتى بالباقي

وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف بان ترك ركنا واشكل
عينه وجوز ان يكون النية او تكبيرة الاحرام والا اذا كان المتروك هو السلام
فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو وان تذكره
بعد فعل مثله قام مقام المتروك ان كان من الصلاة بخلاف سجدة التلاوة
فلا تحسب عن السجدة المتروكة على النص ولو كان المثل الماتي به قصد به
التنفل ح ساهيا ولا يقوم غير المثل مقامه في الاصح ح ولو تذكر في قيام الثانية
سجدة من الاولى قبل الجلوس عقبها فان القيام لا يقوم مقام الجلوس بين السجدتين
لانه وان كان المقصود الفصل فهو واجب بهيئة الجلوس بانه لو تيقن
في اخر صلاته انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده
لانه في محله او من غير الركعة الاخيرة لزمه ركعة ثم يتشهد لانه قد فعل
مثله وكذا ان شك في كونها من الاخيرة او من غيرها فيقدر الاسوا وهو
ان يكون من غيرها فيلزمه ركعة وان علم في قيام ثانية ترك سجدة من الاولى
فان كان قد جلس بعد السجدة التي اتى بها وقصد بها الجلوس بين السجدتين
ثم غفل عن الثانية كفاه السجود عن قيامه اذ ليس عليه سواه وان قصد
الاستراحة بتلك الجلسة لظنه فعل السجدتين فانها تجزي عن الجلوس
للسجدة الثانية على الارجح عند الاكثرين ح لو قرا التشهد الاخير بظنه الاول
فانه تجزيه عن الفرض وقال البغوي المذهب المنع لانه قصد السنة
كسجدة التلاوة مع المفروضة والوجهان كما في انغسال اللمعة بقصد النفل
وان لم يكن قد جلس فليجلس مطمينا لان القيام لا يقوم مقامه ثم يسجد وقيل
يكفيه ان يسجد عن قيام لان القصد بالجلوس الفصل وقد حصل بالقيام
والاصح الاول هذا كله اذا علم عين المتروك ومحله فان جهله اخذ باسوا
الاحوال لانه اليقين ومن صوره مسايل السجدات وهي مبنية على قاعدة
وجوب الترتيب فلو تذكر في اخر صلاة رباعية ترك سجدة لا يدري موضعها غيرم
اتى بركعة لاحتمال كونها من الاخيرة او ترك سجدتين او ثلاث لا يدري موضعها
اتى بركعتين لاحتمال ان كلا من ركعة غير الاخيرة او اربع سجدات خاصة
اتى بسجدة ثم ركعتين لاحتمال ترك واحدة من كل من الاولى والرابعة وثنتين
الثانية فالحاصل من المجموع ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة والرابعة
ناقصة سجدة فيتمها وياتي بركعتين او خمس سجدات اتى بثلاث ركعات لاحتمال
ترك واحدة من الاولى وثنتين الثانية والثالثة او ست سجدات فالحاصل ركعة
وياتي بثلاث ركعات او سبع فالحاصل ركعة ناقصة سجدة فياتي بسجدة ثم
ثلاث ولو اتم القاصر سهوا ثم تذكر من كل سجدة اجزاه قال في الكفاية ولو
ربع المغرب ناسيا ثم تذكر من كل سجدة سجدة فله ركعتان والتذكر بعد السلام
كقبله ان قرب الفصل قال في الكفاية بشرط ان لا يطا نجاسة في المذهب

ويفارق

ويفارق ما لو استدبر لاحتماله في نفل السفر او تكلم لاحتمال سهو فان طال الفصل
وجب الاستيناف على الاظهر **فصل قلت** هذه مسنونات الصلاة اهملها المحرر
فمنها يستحب ان ينظر الى موضع سجوده في جميع صلاته ففي البيهقي عن انس قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعل بصرك حيث تسجد وينبغي استثنا التشهد فلا يجاوز
بصره اشارته فيه لحديث رواه ابو داود وقيل ينظر اليه قايما والى ظهر
قدميه راكعا والى انفه ساجدا والى حجره قاعدا ومنها قال العبدري لا يغمض
عينيه ففي الطبراني عن ابن عباس يرفعه اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض
عينيه قال المصنف وعندي لا يكره لضعف الحديث ان لم يخف ضررا ففي
الصحيح قال لعايشة اميطي عنا قرامك فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي
ومنها الخشوع فانه لب الصلاة وقلبها واذا فسد القلب فسد الجسد كله وفي
الحديث اول ما يحاسب به العبد الصلاة واغرب ابن خفيف فحكى قولا ان ترك
الخشوع يبطل الصلاة نعم هو وجه للقاضي حسين والى زيد المروزي قال
المحب الطبري واذا قلنا به فمحله في بعض الصلاة لا في جميعها ومنها تدبر القراة
وتدبر الذكر لينال فضيلته ومنها الدخول في الصلاة بنشاط لقوله تعالى واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ومنها فراغ القلب من شواغل الدنيا ومنها ان
يجعل يديه تحت صدره فوق سرته اخذا بيمينه يساره ففي صحيح ابن خزيمة
في حديث وائل ذلك والمعنى لانه موضع النية والعبادة قال في التهذيب
فلو ارسلهما الى ركع ومنها الدعا في سجوده ففي مسلم واما السجود فاجتهدوا في
الدعا فقمن ان يستجاب لكم ومنها ان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على
يديه ففي البخاري عن مالك ابن الحويرث ان ذلك من صفة صلاته صلى الله عليه
وسلم ومنها تطويل قراة الاولى على الثانية في اصح الوجهين ففي الصحيحين في
حديث ابي قتادة ذلك وقيل لا يطولها قال في الروضة وهو الراجح عند
الجمهور اما الثالثة والرابعة فانهما اقصر من الاولى والثانية قطعا ومنها الذكر
الماثور والدعا بعد الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر
ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم وفي الطبراني باسناد صحيح قراة اية الكرسي بعدها لا يمنعه من
دخول الجنة الا الموت قال في الروضة والسنة الاكثار منه وفي الصحيحين
يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلثا وثلثين ومنها ان ينتقل للنفل
من موضع فرضه تمييزا للفرض عن النفل ولتشهد له البقع وفيه حديث في ابي
داود ومنها ان يكون النفل في بيته ففي الصحيحين افضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة ويستثنى النافلة يوم الجمعة لقصد البكور وركعتا الطواف وركعتا
الاحرام اذا كان في الميقات مسجد ومنها اذا صلى وراه القوم نسا مكثوا حتى
ينصرفن ففي البخاري كان اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا

الصلاة ع

ومنها ان ينصرف عن يمينه ان لم يكن له حاجة ففي مسلم عن انس اكثر ما رايته ينصرف
عن يمينه والانصراف في جهة حاجته اي جهة كانت ومنها انقطاع القدوة بالتسليمة
الاولى فيطيل الماموم الموافق القعود والدعا المجموع والافضل ان يسلم الماموم
بالسلام بعد الثانية في ظاهر النص ووافقا للبغوي كقيام المسبوق وقال المتولي
بعد الاولى ومنها يسلم الثانية ان اقتصر امامه على واحدة لتحوز فضيلتها كما
سياتي نظيره في ترك السجود والله اعلم الباب الخامس في شروط الصلاة
وموانعها وفيه فصلان الاول في شروطها وهي خمسة احدها وثانيها العلم
بالوقت او ظنه واستقبال القبلة وقد تقدما في الفصل قبل صفة الصلاة
والثالث ستر العورة عند القدرة فقد رووا لا يقبل الله صلاة حايض
اي بالغة الا بخمار فعورة الرجل حرا او غيره ما بين سرته وركبته على الاصح
فقد روي ذلك وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة قال في الروضة
وقيل العكس واما المراة فان كانت امة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة
او مستولدة فالاصح كالرجل ففي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها
الى ركبتها وقيل ما يخفى في حال المهنة كالظهر والصدر عورة بخلاف ما يبدوا
عند المهنة للحاجة وقيل ما عدا الراس ايضا عورة وان كانت حرة فعورتها ما سوى
الوجه والكفين اي اليدين ظهرا وبطنا الى الكوعين فسر به ابن عباس قوله تعالى
الا ما ظهر منها اقول هذا في حق الصلاة اما في الخلوة فالذي يجب ستره
فيها هي العورة الكبرى قاله الامام في باب النكاح واما الساتر فشرطه ما
يحول بين الناظر ولون البشرة ويشتمل المستور عليه اما باللبس كالثوب
والجلد او بغير اللبس كالتطيين ولذا لو وقف في ماء اكدر على الاصح لمنعه
روية اللون كورق الشجر والجلد وصورة المسألة حيث يمكنه اتمام الاركان
كالجنازة اما الماء الصافي فلا الا المتراكم الذي يمنع خضرته فلو فقد الثوب
فالاصح لزوم التطيين لحصول الستر وقيل لا للمشقة ويجب ستر اعلاه وجوانبه
ولا يشترط الستر من اسفل الذيل وان كان على سطح اذ العادة لم تجر بالنظر اليه
ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من جيبه في الركوع او السجود فلا
يكفي بل يزره او يشد وسطه ففي السنن اصلي في القميص الواحد فقال نعم
وازرره ولو بشوكة فلو ستره بيده فقيل لا اذ ينبغي مغايرة الساتر والاصح
الصحة كما لو جمع الازار بيده وفي الستر بكثافة لحيته او شعر راسه الوجهان
فايدة الجيب هو المنفذ الذي يدخل فيه الراس تنبيه خرج بقوله بيده ما
لو وضع الغير يده عليها فانه يكفي قطعا وان فعل محرما كما قاله ابن الرفعة لانتفاء علة
المنع هذا ان وجد ساترا عاما فان وجد ما يكفي سوأتيه تعين لهما اذ غيرهما كالتابع
وان وجد ما يكفي لاحداهما فقط فالاصح تقديم القبل لان دون الدبر حايل وهو
الاليتان بخلاف القبل ولانه يستقبل به القبلة فستره اهم للتعظيم فعلى هذا ان

كان

كان خنثى مشكلا ستر ما شاء من قبليه وقيل يقدم الدبر لانه افحش عند الركوع والسجود
وقيل يتخير والخلاف في الوجوب على الصحيح كما قاله في المجموع حتى لو خالفه لم يصح
ويقدم ما يستر به النجاسة في مكان الصلاة على ستر عورته في الاظهر الرابع الطهارة
عن الحدث ففي الصحيح لا يقبل الله صلاة بغير طهور فتبطل الصلاة بعروض الحدث
عمدا فان سهى او سبقه فقولان الجديد كذلك لبطلان الطهارة والقديم
المنع بل يتوضأ ويبني ففي السنن ذلك سوا الاصغر والاكبر والقولان في سبق
الحدث يجريان في كل مناقض للصلاة عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال
كما لو تنجس ثوبه او بدنه واحتاج الى الغسل او طيرت الريح ثوبه وابعدته وكذا
لو تخرق الخف في صلاته فظهر محل الفرض في الاصح او عتقت الامة في الصلاة
وهي مكشوفة الراس عالمة بقدرة الستر وبالعتق ولكن الخمار بعيد فانتظرته ان
وصل اليها في المدة التي كانت تصل اليه لو سعت والا فالاصح البطلان على القديم
فاما اذا لم يتعذر دفعه وتستر في الحال كما لو كشفت الريح عورته فرد الثوب
في الحال او عتقت الامة في الصلاة فسترت في الحال او وقعت عليه نجاسة
يابسة فطرحها او وقعت في الحال واما اذا قصر كما اذا انقضت مدة المسح
في اثناء الصلاة بطلت فلو لم يبق من المدة الا ما يسع ركعة فافتتح ركعتين
مثلا فالاصح في الروضة انعقادها في الحال وفايدته انه لو اقتدى به من
يعلم حاله صحت الخامس الطهارة عن الخبث والنظر في طرفين الاول فيما
يطهر عن النجاسة غير المعفو عنها وهي ثلثة الثوب والبدن والمكان اما
الثوب فلقوله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر وفي الصحيح قوله لاسماء ثم
اغسليه بالماء ثم صلي فيه فلو اشتبه ثوب طاهر بنجس اجتهد ولا يصلي من غير
اجتهاد لان الشرط تحقق الطهارة ولو نجس بعض ثوب او بدن او مكان
وجهل موضعه وجوزه في كل جزء منه غسل جميعه فلو تعين النجس منه
كاحد الكمين فاجتهد وغسله فقيل يصلي فيه للظن والاصح لا بل يجب غسل
جميعه لانه ثوب واحد تيقن نجاسته دون طهارته فيستصحب اليقين
نعم لو فصله جاز الاجتهاد فيه كالشيئين ابتداء قال في المجموع فلو اخبره
بالنجس ثقة قبله ولو غسل نصف النجس في حال انفصاله ثم نصفه الاخر
فقيل لا يطهر حتى يغسله دفعة واحدة والاصح انه ان غسل مع النصف الباقي
القدر الذي يجاوره من النصف الاول طهر الكل وان اقتصر على النصفين
فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا ويجب طهارة ملبوسه فلا تصح
صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كذنابة العمامة الطويلة
وكذا طهارة ما يلاقي ملبوسه فلو اخذ بطرف حبل بقبضه او شد بيده او رجله
وطرفه الاخر نجس او متصل به فان تحرك بحركته بطلت قطعا قاله الامام
ومن تبعه العزيز وارسل بعضهم الخلاف وان لم يتحرك فوجوه اصحها

البطلان للمحمول كالعمامة ولم يورد البغوي في الشد سواه والاوجه في الشرح
الصغير لا تبطل فان الملاقي غير محموله وتخالف العمامة فانها ملبوسه والثالث
ان كان الطاهر ساجورا كلب او كان تعلق حمار حاملا للنجس صح والا فلا ثم
اطلق جماعة الخلاف في الكلب وفرضه الاكثرون في الحي الكبير لقوة الامتناع
وقالوا ان شد بميت او صغير بطلت قطعا ولو جعل راس الحبل تحت رجله
صحت مطلقا لا تحت قدمه طاهر وليس حاملا للنجاسه ولا لمتصل بها
واما المكان فتجب طهارة ملاقي بدنه وثوبه من مصلاه ولهذا نهي عن الصلاة
في المجزرة والمزبلة ولا تضر نجاسة ما تحت البساط وقوايم السرير وان
تحرك بحركته ولا الاتصال بالجنب المحاذي لصدر الساجد او الراكع على
الصحيح كما لو صلي على بساط وطرفه نجس وان نسب الى انه مصلاه ه
واما البدن فلترتب الوعيد على البول في الصحيح فتبطل بالخبث في البدن
او محوله وان لم يتحرك بحركته وغير ملبوسه فلو دخل طرف عود في مخرجه
ولم يخرج لم تصح صلاته مع بقايه لحمله ما هو متصل بالنجاسة ومن انكسر
عظمه واحتاج الى الجبر فوصله بعظم نجس ان لم يجد طاهرا يقوم مقامه
او خاط جرحه او داواه بنجس فهو معذور للضرورة وان جبر بالنجس
مع وجود الطاهر وجب النزع ان لم يخف من نزعه ضررا ظاهرا من
مبيحات التيمم فان خاف فلا يجب النزع منه على الاصح ابقا للروح فلو مات
وهو متصل به لم ينزع على الصحيح المنصوص اذ فيه هتك لحرمته ولان
النزع في الحياة للعبادة وقد سقطت بالموت قال الرافعي وقضية ه
المعني الاول حرمة النزع والثاني جوازه والوشم كالوصل بنجس **المجموع**
ولو حصل في جوفه نجاسة خمر وغيرها بعذر وغيره وجب ان يتقياها على
الصحيح المنصوص الطرف الثاني فيما عفي عنه من النجاسات وهي خمس احداها
محل النجو بعد الاستجمار لجواز الاقتصار على الحجر فلو خاض في ماء قليل
نجسه لندرة الحاجة او حمل في صلاته مستجمرا فالاصح البطلان فالعفو
للحاجة ولا حاجة هنا او حيوانا لا نجاسة عليه صحت ولا نظر لما في باطنه
في معدن الحلقي في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة في صلاته
بخلاف ما لو حمل بيضة صار حشوها دما فالاصح البطلان لان الحياة
اثرا في دفعها الثانية طين الشوارع المتيقن نجاسته فيعفى عن قليله للمشقة
وهو ما يتقي معه التحفظ من النجاسات بخلاف كثيره وانما يعفى عما يتعذر
الاحتراز عنه غالبا كاطراف الذيل لا العمامة واطراف الاكمام ونحوه ومرجعه
العادة ويختلف بالوقت وموضعه من البلاد المطرة وغيرها ومن الثوب
والبدن فقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحترا
عنه في زمن الصيف قال الرافعي والمعفو عنه ما لا ينسب صاحبه الى سقط

التابع

او وجده ... [illegible]

او قلة تحفظ وخرج بالمتيقن نجاسته ما لم تظن نجاسته فطاهر وما غلب على
الظن فالاظهر فيه الطهارة تغليبا للاصل على الظاهر الثالثة قليل دم البراغيث
والقمل وروث الذباب فيعفى عن قليله في الثوب والبدن للمشقة واما كثيره
فالاحسن في المحرر ما صححه الامام والغزالي المنع لندرته وسهولة تجنبه ولذا
قليل من دم البرغوث انتشر بالعرق لمجاوزته محله **قلت** والاصح عند
المحققين من العراقيين والروياني وغيرهم العفو عن كثيره ايضا **المجموع** وهو الاصح
باتفاق فانه من جنس ما يعسر تجنبه وتخرج التمييز بينهما **اقول** يستثنى من
كثيره حيث قلنا بالعفو اذا حصل دم البرغوث بقتله فانه يضر كثيره لا قليله على الاصح
ذكره في التحقيق وغيره والاصح العفو عن القليل المنتشر بالعرق والله اعلم **ثم**
القليل في القديم دون الدينار وقيل دون الكف وفي الجديد قيل ما يظهر بتامل
وامعان وما فوقه كثير والاصح ان ذلك انما يعرف بالعادة فما يغلب تلطخه
ويعسر تجنبه قليل وما لا فكثير **فرع** لو كانت النجاسة متفرقة ولو جمعت
بلغت قدرا لا يعفى عنه ففيه احتمالان للامام وميله الى العفو الرابعة دم
البثرات وحكمه حكم دم البراغيث لعموم البلوى بها فقليله عفو قطعا وفي
كثيره الوجهان نعم لو عصرها قصدا وهو قليل فقيل لا للاستغناء عنه والاصح
العفو **اقول** اما وهو كثير ففي الكفاية لا خلاف في منعه كما في قتل البراغيث
والبثرات جمع بثرة بفتح الموحدة واسكان المثلثة وبفتحها ايضا لغتان خراج
صغير ودم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات
قلت وهو الاصح وفي العزيز انه قضية كلام اكثرهم اذ لا يندر وبدوم
ويعسر تجنب وسخها والاصح في المحرر الاولى في العزيز الاصح في المجموع ان دام
مثله غالبا فيحتاط كالاستحاضة والا فكدم الاجنبي وحكم دم الاجنبي ان كان
كثيرا فلا عفو لفحشه ويسر تجنبه او قليلا فوجهان احسنهما في العزيز والمحرر المنع
اذ لا مشقة كالخمر **قلت** والاظهر العفو وفي الروضة الاصح باتفاق نظر الجنسه
المجموع وفي البيان تخصيص الخلاف بدم الظاهر اما الكلب والخنزير فنجس قطعا
والله اعلم والقيح والصديد كالدم في جميع ذلك قال في الصغير وقد يخطر بالبال
ان الابتلا بالبول اغلب ولم يتعرضوا فيه لمثل تساهلهم في الدم واما ماء القروح
والنفاطات فان كان له ريح فاحد الطريقين قولان اظهرهما نجاسته كالصديد
والثانية القطع بطهارته كالعرق **قلت** وهو المذهب والله اعلم **خاتمة** لو
صلى وفي ثوبه او بدنه او مكانه نجاسة غير معفو عنها وهو لا يشعر فان جهلها
فالجديد وجوب القضاء كالحدث والقديم لا لقاعدة واخلع نعليه في الصلاة
ولم يستانف وان علم بها ثم نسيها فقيل القولان اذ النسيان عذر كالجهل ه
والمذهب القطع لتقصيره وفي المجموع قال اكثر العلما بان الجهل والنسيان عذر
فيها ودليله قوي وهو المختار قال المصنف في فتاويه ولو مات قبل القضا

فلا تبيع ... [illegible]

ففضل الله تعالى ان لا يواخذه مع وعده بان الخطا والنسيان عن الامة مرفوع
الشرط السادس العلم بكون الصلاة فرضا فلو جهل كونها مفروضة لم تصح ذكره
في التحقيق وغيره السابع معرفة كيفيتها **الفصل الثاني** في الموانع وهي ثلثه ٥
احدها القول وهو كلام البشر فقد روى ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام
الناس وانما تبطل اذا نطق بحرفين فهما ام لا او بحرف مفهم كق من وق وش
من وشي لاشتماله على مقصود الكلام بخلاف حرف غير مفهم فان اصلها بني عليه الكلام
حرفان ولو اتى بحرف ومدة بعده فهما كحرفين في الاصح لان المدة الف او يا او
واو وهي حرف **اقول** ويستثنى مسايل ما لو اجاب النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاته ولا يلحق به اجابة الوالد على الاصح وقيل تجيب وتبطل وقيل لا تبطل
حكاه في البحر في باب امامة المراة وما لو انذر مشرفا على الهلاك وما لو نذر
كما في المجموع وفيه نظر ولو تنحنح فالاصح ان ظهر حرفان قصدا من غير حاجة
بطلت كما لو اتى بحرفين دونه وقيل لا اذ لا يكاد يظهر منه حرف محقق فاشبه
الصوت وان لم يظهر حرفان فلا كغيره وكذا الوظهر بالضحك والبكا والانين
والنفخ حرفان وليس للخلاف ذكر في كتب الرافعي والمصنف سوى المحرر والمنهاج
نعم قضية كلام الصغير اجرا الخلاف وبه صرح في التتمة نقلا عن الاصحاب
الا انه حكاه قولين وفي الكفاية فيه الوجهان ونقل ابن المنذر الاجماع في
الضحك قال المصنف وهو محمول على ما لو بان حرفان ونص المصنف يوهم
جريان الخلاف وان لم يبن حرف وليس كذلك ويعذر في الكلام في مواضع ٥
يسير ان سبق لسانه بلا قصد او نسي الصلاة كما لو سلم ناسيا او اكل الصايم ناسيا
او جهل تحريمه في الصلاة في حق قريب العهد بالاسلام لحديث ذي اليدين فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان غير ذاكر وذي اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام فلو علم ان جنسه
حرام ولكن جهل تحريم ما اتى به فالاصح الصحة ايضا بخلاف ما لو علم حرمة ذلك وجهل
ابطاله اذ حقه الامتناع اما كثير الكلام في السبق والنسيان والجهل فليس بعذر
على الاظهر لسهولة التحرز عنها غالبا ومنها يعذر في التنحنح والضحك والسعال
اذا غلبه وتعذر القراة سرا الا بالتنحنح بخلاف تعذر الجهر دون التنحنح فلا يعذر فيه
على الاصح لانه ادب ولا ضرورة لاحتماله ولا يجب قطع القدوة على الاصح لان الاصل بقا
العبادة وظاهر حال الامام التحرز عن المبطل **اقول** قيد في المجموع القراة بالفاتحة
وهو حسن لانها هي الواجبة ويلحق بالقراة القنوت على الاصح لانه ادب وسنة
فلا ضرورة لاحتمال التنحنح له ومنها لو نطق بنظم القران بقصد تفهيم غيره كيا يحيى
خذ الكتاب لمن استاذن على احد ادخلوها بسلام ان شرك فقصد مع التفهيم ٥
القراة فالصحيح الصحة فقد رووا عن علي كانت لي ساعة ادخل فيها عليه صلى الله عليه وسلم
فان كان في الصلاة سبح وذلك اذنه وان قصد مجرد القراة فواضح او مجرد
التفهيم فتبطل او لم يقصد شيا فكذلك نبه عليه في الدقايق وهو من نفيس كلام

المنهاج

المنهاج **تنبيه** انما عبر بنظم ليدخل فيه ما اذا قصد غير القراة وتحو به عما لو اتى
بكلمات منه من مواضع متفرقة ليست في القران على النظم الذي اتى به كقوله يا ابراهيم
سلام كن فانها تبطل فلو اتى بها متفرقة لم تبطل اي اذا قصد بها القران كما قاله
في شرح المهذب وخرج بالقران قراة اية منسوخة فانها تبطل صلاته وقيل لا
تبطل بقراة اية الرجم حكاه الرافعي في حد الزنا واما الذكر والدعا الواقعان في
الصلاة فلا يبطلانها ويشترط ان لا يقصد به شيا اخر فان قصد كسبحان الله بقصد
التنبيه وتكبيرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ونحوها فهو على التفصيل
السابق في القراة كما في المحرر وان لا يخاطب بهما كقوله لعاطس رحمك الله للزومه
لمخاطبة الادميين فان قال رحمه الله لم تبطل وقيد المسلة بغير خطاب الله
تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم وانما اهمله لاخذه من التشهد هذا كله في الكلام
اما السكوت طويلا بلا غرض فيبطل على وجه لاشعاره بالاعراض والاصح المنع اذ لا يخرم
هيئتها والخلاف حيث لا عذر فان كان بعذر بان نسي شيا فسكت طويلا ليتذكر او
كان ناسيا لم يضر وطرد الخلاف شاذ ويسن لمن نابه شي في صلاته كسهو الامام ٥
واذنه لداخل وانذار اعمى ان يقع في محذور ان يسبح وان تصفق المراة تضرب
بطن اليمين على ظهر اليسار ولا ينبغي ان تضرب ببطنهما فانه لعب المانع الثاني الفعل
الزايد على الصلاة وهو نوعان احدهما ما هو من جنس الصلاة كالركوع والسجود فان
تعمده لا على وجه المتابعة بطلت لانه تلاعب والا فلا ففي الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام لما صلى الظهر خمسا وتبين الحال سجد ولم يعد ويستثنى مسلتان لم يذكرهما
المصنف احداهما لو كان قايما فانتهى الى حد الركوع لقتل حية او غيرها لم يضر قاله
صاحب الحاوي الثانية القعود القصير القصير بان جلس قبل السجود وقال الرافعي
في الموضع الرابع للسهو لان الجلوس فيها معهود دون فرضه كالتشهد الاول ٥
والاستراحة فلا يوثر في النظم بخلاف الركوع والسجود ولو كان الفعل سجدة ص او
سجدة تلاوة قصد بها الشكر فالاصح البطلان الثاني ما ليس من جنسها فان كان فاحشا
كالوثبة الفاحشة او كضرب الرجلين ابطل او غير ذلك فان كان كثيرا بخوف لم يضر
او بامن مفرقا فكذلك لحمله عليه الصلاة والسلام امامة ووضعها في الصلاة او متواليا
عمدا ضر او سهوا فمبطل فالاصح انه كالعمد بخلاف الكلام حيث فرق في قليله بين العمد
والسهو فان الفعل اشد من القول وقيل يغتفر سهوه ايضا واختاره في التحقيق للحديث
الصحيح في قصة ذي اليدين وصححه المتولي والكثرة بالعرف وقيل باقتقار المفعول
الى مجموع اليدين كعقد السراويل فعلى الصحيح لا يضرها بعد قليلا كخلع النعلين والخطوتين
والضربتين بخلاف ثلاث خطوات متوالية لا الحركات الخفيفة المتوالية لقلتها ٥
كتحريك الاصبع مرارا بسبحة او حكة او عقد وحل اذ لا يخل بهيئة الخشوع وانما
قيد بالاصابع ليفهم ان صورة المسلة ان يضع يده في محل واحد وتحرك وتجر اصابعه
ذاهبا واتيا حتى لو حرك جميع كفه ثلثا بطلت صلاته الا ان يكون اجرب لا يقدر على عدم

معه

الحك قاله صاحب الحاوي **فرع** لو نوي ثلاث وثبات وفعل واحدة بطلت صلاته
قاله صاحب البيان في اخر صلاة الخوف المانع الثالث الفطر وهو كلما يفطر الصايم
لاشعاره بالاعراض والشرط الامساك كالصوم وتبطل بقليل الاكل والشرب على
الاصح وقيل لا كساير الافعال **قلت** الا ان يكون ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
تحريم الاكل فيها كالكلام والصوم والله اعلم فلو كان في فمه سكرة فبلع ذوبها بطلت
في الاصح اذ اللايق بحال الصلاة ترك العادات ويسن للمصلي الى جدار او سارية
او عصا مغروزة او بسط مصلي او خط قبالته خطا طويلا ان يدفع المار لما في الصحيح
اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
وقضية كلامه التخيير بين ما ذكر وقال في التحقيق فان عجز عن سترة بسط مصلي
فان عجز خط خطا ويندب دفع المار بالاسهل فالاسهل كالصايل والظاهر ان قدر
المصلي والخط كالشاخص وهو موخرة الرحل والصحيح تحريم المرور بينه وبين العلا
حينيذ والا لما اثم ففي الصحيح لو يعلم ما ذا عليه من الاثم اما اذا لم يكن ثم علامة مما
ذكر فليس له الدفع على الاصح لتقصيره ولا يحرم حينيذ المرور لتقييده في الصحيح
بحال السترة **قلت** في الروضة لكن الاولى تركه وفي المجموع والتحقيق نظيره قال
ابن المنذر كان علي رضي الله تعالى عنه يصلي متباعدا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه
فقال له ايها المصلي ادن من سترتك قال فجعل يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن
تعلم وكان فضل الله عليك عظيما **قلت** هذه مسايل ينبغي تجنبها منها الالتفات
بوجهه في الصلاة مكروه ففي البخاري هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
ويجوز للحاجة ففي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام جا وابو بكر في الصلاة فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا الناس التصفيق التفت ابو بكر ولا
باس بلمح العين بدون التفات ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان الحنفي
قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا معه فلمح بموخر عينه رجلا لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ومنها رفع بصره الى السما
مكروه ففي الصحيح لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم في الصلاة او لتخطفن ابصارهم
ومنها كف شعره او ثوبه مكروه ففي الصحيح ولا اكفت الثياب ولا الشعر فلو عقص
شعره او رده تحت عمامته او شمر ثوبه او شده وسطه لم لان ذلك يسجد معه
ومنها وضع يده على فمه بلا حاجة مكروه فقد رووا نهى ان يغطي الرجل فاه في الصلاة
ويجوز لحاجة التثاوب ففي الصحيح اذا تثاب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان
يدخل وفي رواية فليكظم ما استطاع ومنها القيام في الصلاة على رجل مكروه لعدم
اشعاره بالتواضع ومنها الصلاة حاقنا بالنون للبول او حاقبا بالبا للغايط او حازقا
بالزاي للريح ففي الصحيح لا صلاة وهو يدافع الاخبثين ويكره ايضا مع مدافعة الريح
ومنها الصلاة بحضرة الطعام ففي الصحيح لا صلاة بحضرة طعام ومنها يكره ان يبصق
قبل وجهه او عن يمينه ففي الصحيح اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا

تخطيها

يبزق

يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه قال في التحقيق هذا اذا
لم يكن في المسجد فان كان فيه فحرام ومنها وضع يده على خاصرته ففي الصحيح النهي عنه
لانه من فعل اليهود ومنها المبالغة في خفض الراس في ركوعه فقد روي النهي عن التدبيح
ومنها الصلاة في الحمام مكروهة والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة
الطاهرة ففي الترمذي نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام والمعنى
في الحمام كونها ماوى الشياطين او محل النجاسات والطريق مرور المار والقا المصلي
وغيرهما مظنة النجاسة وقيل في المقبرة لحرمة الموتى قال في الكفاية ولا فرق بين
ان يصلي على القبر او الى جانبه وخرج بالطاهرة ما لو كانت منبوشة فلا يصح عليها
بدون حايل فان شك فالاظهر الصحة تغليبا للاصل

الباب السادس في احكام السجدات

وهي ثلاثة **الاولى** سجدة السهو وهي سنة لانها لا
تبطل الصلاة بتركها ولانها بدل عن غير واجب والنظر في مقتضيه وكيفيته ومحله
الاول المقتضي وهو ثلاثة اقسام ترك مامور به وارتكاب منهي عنه في الصلاة
بالشرط الاتي وايقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه القسم الاول ترك المامور
فان كان ركنا فلا يجبر بالسجود بل يجب تداركه وقد يقتضي الحال السجود كالزيادات
الحاصلة فيما اذا ترك ذلك الركن جاهرا في الترتيب وان كان بعضا والابعاض
ستة احدها القنوت جميعه او بعضه لا قنوت النازلة لانه ذكر مقصود شرع
له محل مخصوص فاشبه التشهد الاول وسوا قدمه على الركوع ام تركه بالكلية ويستثنى
قنوت النازلة فلا يسجد لتركه على الاصح في التحقيق وغيره الثاني القيام للقنوت اذا
وقف ولم يقرا كقعود التشهد الثالث التشهد الاول لفعله عليه الصلاة والسلام
كما ثبت في الصحيح قال المحب الطبري والمراد بالتشهد هو اللفظ الواجب في الاخير
خاصة وما كان سنة فيه فانه لا يسجد لتركه الرابع قعوده اي اذا قعد ولم يتشهد
لانه مقصود له الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اذ لو تركها
في الاخير بطلت فيسجد لتركها في الاول كالتشهد **قلت** السادس الصلاة على الال
في التشهد الاخير حيث قلنا هي سنة وهو الاصح وفي الاول على وجه وينضاف الى ذلك
الصلاة عليه في القنوت فان تعمد تركها فقال الغزالي لا يسجد لتفويته الفضيلة والاصح
عند الجمهور يسجد اذ الجبر بزيادة الخلل اهم واما باقي السنن ففي قول قد يجبر ايضا
والصحيح المنع فقد رووا لا سهو الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام وقيل ان كان
تسبيحا جبر والا فلا القسم الثاني ارتكاب المنهي فعلا كالكلام والركوع والسجود او
تركا كما لو ترك ركنا والحاصل ان ما لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
لانه اذا لم يواخذ مع العمد فمع السهو اولى وان ابطل عمده فان ابطل مع ذلك سهوه كالكلام
والفعل الكثير والحدث فلا يسجد لوجوب الاستيناف وان ابطل عمده دون سهوه كقليل
الفعل وزيادة ركن سجد ويستثنى ما لو تنفل على الدابة وحولها عن صوب مقصده

سهوا وعاد على الفور فلا تبطل صلاته ولا يسجد على الارجح في المجموع وتطويل الركن القصير
يبطل عمده في اصح الوجهين ويسجد اذا طوله سهوا فالاعتدال ركن قصير وكذا الجلوس
بين السجدتين في الاصح فلو طول الاعتدال بعمد السكوت او قنوت او ذكر اخر فالاصح
البطلان الا حيث شرع بالقنوت او في صلاة التسبيح اذ تطويله تغيير لموضوعه
كتقصير الطويل بنقصه ورجح في الروضة وغيرها جواز اطالته بالذكر **اقول**
وما رجحاه من ان الجلوس بين السجدتين ركن قصير خلاف مرجح الجمهور كما نقله الامام
كالمجموع ولهذا صححه في التحقيق وخلاف ما وردت به السنة الصحيحة ولو نقل ركنا
قوليا الى فعلي كان قرا الفاتحة او بعضها في الركوع او قعود الاخر او التشهد او بعضه
في القيام عمدا فقيل تبطل كنقل الفعلي والاصح لا لبقاء الهيئة ولهذا لا يضر زيادته
على الصحيح ويستثنى من القولي نقل السلام فانه مبطل وسهوا سجد ان ابطلنا بعمده
والا فقيل لا وفاء بالقاعدة والاصح نعم وعلى هذا استثني هذه الصورة من القاعدة النا[فية]
وهي قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ويستثنى منها مسايل ايضا احدها اذا
قنت قبل الركوع فان عمده لا يبطل مع ان سهوه يقتضي السجود ثانيها اذا فرقهم اربع
فرق في صلاة الخوف فانه جايز ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه
ثالثها اذا ترك التشهد الاول ناسيا فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما
بتحريم العود بطلت او ناسيا فلا تبطل ويسجد للسهو او جاهلا بالتحريم فكذا في
اصح الوجهين تنزيلا للجهل منزلة النسيان ووجه الاستثناء انه لو تعمد ترك
التشهد الاول لم تبطل صلاته ولو قعد الامام للتشهد فان انتصب الماموم سهوا
او نهضا اي جميعا ثم عاد الامام قبل انتصابه والماموم قد انتصب عاد في الاصح
بالاتفاق لوجوب المتابعة قال الامام والغزالي والخلاف في الجواز ولا يجب قطعا
اذ عمد قيامه لا يضر وقال الشيخ ابو حامد ومن تبعه الخلاف في الوجوب
قلت وهو الاصح فلو لم يعد بطلت والله اعلم ولو تذكر التشهد الاول قبل انتصا[به]
عاد للتشهد على النص قال الاكثرون ومراده بالانتصاب الاعتدال والاستوا
وقيل بل فوق اقل الركوع بناء على اجزايه في القيام واذا عاد فهل يسجد للسهو اطلق
العراقيون قولين اظهرهما عندهم وصححه في التصحيح وحكاه في المجموع عن الجمهور
لا لانه عمل قليل والثاني نعم فعن انس فعله والاظهر حملها على حالين وهو ما اورده
كثيرا ان صار الى القيام اقرب من القعود يسجد اذ يغير نظمها ويضر زيادة عمده
او الى القعود اقرب او نسبتهما اليه سوا فلا لكن الاصح عند الجمهور في المجموع
انه يسجد ولو نهض عامدا ثم عاد قبل الاعتدال بطلت ان كان الى القيام اقرب
وان عاد قبله فلا ولو نسي القنوت فذكره قبل سجوده جاز عوده او بعده فلا
ويسجد للسهو ان عاد بعد حد الراكعين لا قبله **قواعد اربع** احداها اذا شك
في ترك واحد من الابعاض معين فالاصح انه لم يفعله فيسجد للسهو لا في الصغير
وانما يسجد اذا شك فيما مور على التفصيل فان شك في انه هل ترك مامورا ام

لا

لا فلا يسجد كما لو شك في انه هل سهى وعزاه في العزيز للبغوي ولو شك في ارتكاب
منهي عنه كالكلام فالاصل انه لم يفعله فلا يسجد ولو تيقن السهو وشك في انه هل سجد
ام لا فليسجد ولو شك في الرباعية هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذنا بالاقل فياتي بركعة
ويسجد لاحتمال النقص فيتم بها والسجدتان ترغيما للشيطان رواه ابو سعيد
الخدري في السنن ولمسلم معناه ثم قيل لا معنى للسجود والاظهر ان له معنى وهو
تردده فان كان الماتي به زايدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد في اصالته تضعف
النية وتحوج الى الجبر وينبني على هذا ما لو زال شكه قبل سلامه وعرف انه لم يزد
فان قلنا السجود تعبد لم يسجد فان الوارد حيث دام الشك والا سجد لتاديها على
التردد وهذا معنى قوله والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما
فعله مترددا واحتمل كونه زايدا قال الايمة وضابط صور عروض الشك وزواله
ان كان ما فعله من حين حدوث الشك الى زواله ما لا بد منه على كل حال لم
يسجد مثاله شك في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر كونها ثالثة او رابعة في
الثالثة قبل ان يقوم الى الرابعة لم يسجد لان ما فعله على الشك لا بد منه على التقدير بين
وان كان يحتمل كونه زايدا على تقدير ما سجد مثاله ما لو شك في الثالثة ابعا
رابعة سجد لان احتمال كونها خامسة كان موجودا حين قام اليها ولو شك في العدد
او ركن فيها بعد السلام وقرب الزمان لم يوثر على المشهور لظاهر التمام لئلا يعسر
الامر والثاني يوثر كما لو شك في الصلاة وعزاه القفال في فتاويه الى الجديد والاول
الى الاملاء وقال انه يشبه القول القديم في نسيان الفاتحة قال وعلى الاول
لو فرغ من الصلاة ثم شك في نجاسة على ثوبه هل كانت معه وقت صلاته ام لا فلا
قضا وخرج من قول المصنف فرض وان طال فطريقان اصحهما القطع بانه لا
يوثر لكثرة التردد بعد طوله واحترز بقوله فرض عن الشرط فلو شك في الطهارة
بعد السلام فالصحيح الاستيناف فان الشك فيها لا يكثر بخلاف الركن **الثانية**
سهو الماموم حال قدوته يحمله الامام فان معوية ابن الحكم لم يومر به لكلامه
وفي الدارقطني ليس على من خلف الامام سهو وشبه بسجود التلاوة والقنوت
والجهر والسورة والفاتحة على القديم وقراة المسبوق ولبث قيامه دون اصله فلا
بد من التمكن فيه والتشهد الاول عن المسبوق بركعة وكذا قنوته واحترز بقوله في
حال قدوته عن الانفراد فلا يحمل سهوه اما قبلها فان سهى منفردا ثم اقتدى وجوزناه
او بعدها بان سهى المسبوق بعد السلام وقضيه كلام الشرح والروضة انه يحمل
الاول وفي التحمل من القدوة الحكمية والحكمية كما سياتي في المرحوم وصلاة الخوف
ولو ظن سلام امامه فسلم فبان خلافه سلم معه اذا سلم ولا يسجد لبقا القدوة ولو
ذكر في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام قام بعد سلام امامه الى ركعته
ولا يجوز ان يعود الى تداركه لما فيه من ترك المتابعة ولا يسجد لوجود سهوه حال
القدوة ايضا وانما استثنى النية والتكبير لانه حينيذ ليس في صلاة وسهو الماموم بعد

سلام الامام لا يتحمله الامام فلو سلم المسبوق بسلام امامه ساهيا بني على صلاته اذا لم
يطل الزمان وسجد لانقطاع القدوة قبل سهوه **الثالثة** سهوا الامام يلحق الماموم
لانه لما تحمله لزمه سهوه ويستثني مسلتان احداهما ما اذا بان الامام محدثا فلا
يلحق ولا يتحمل لتحقق عدم انعقاد القدوة الثانيه ما لو تيقن خطا الامام في ظنه كما لو
ظن ترك بعض والماموم يعلم الاتيان به وحيث يلحقه فان سجد امامه لزمه
متابعته لما صح انما جعل الامام ليوتم به فلو جهل سهوه تابعه حملا على السهو بخلاف
ما لو قام لخامسة لا يتابعه حملا على تركه ركنا لانه وان تحقق ترك الركن لم يجز متابعته
لا تمامه الصلاة يقينا فلو تحقق الماموم منه السهو ولم يسجد سجد هو على النص لتعدي
النقص الى صلاته حيث لا ياتي بهما لانه بعد سلامه فلا تظهر المخالفة ومنشا الخلاف
ان سجوده لسهو الامام فيسجد او للمتابعة فلا ولو سهى امام المسبوق فان كان بعد
اقتدايه فالمنصوص وجوب موافقته للمتابعة ثم يعيده في اخر صلاته في اصح
القولين لتعدي الخلل اليها وما فعله للمتابعة وان كان قبل اقتدايه فقيل لا يلحقه
سهوه لعدم الرابطة حينيذ والاصح انه يلحقه لدخوله في صلاة ناقصة فيسجد معه
للمتابعة وفي الاعادة القولان وحيث قلنا له متابعته فهو اذا سجد قبل السلام
فان فعل بعده فتابعه عمدا بطلت ذكره الماوردي لانقطاع القدوة بالسلام فان
لم يسجد الامام سجد الماموم في اخر صلاة نفسه على النص في صورة القبليه والبعديه
الرابعه لا يتكرر السجود بتكرر المقتضي لما صح من حديث ذي اليدين حيث تكلم
ومشي واقتصر على سجدتين والا لامر به عند السهو وقيل اذا سهى بالزيادة
والنقصان سجد اربعا حكاه ابن عبدان في شرايط الاحكام وقيل يتعدد اذا
تعدد سببه حكاه ابن جماعة المقدسي في كتاب الوسايل ولكنه يتعدد صورة في
صور منها لو سهى امام الجمعة وسجد للسهو فبان خروج وقتها قبل السلام فتموها
ظهرا يتعدد السجود اذ محله اخر الصلاة وكذا متم القصر ومنها لو ظن سهوا فسجد
ثم بان قبل السلام عدمه سجد للخلل بزيادة سجدتين على الاصح وقيل لا اذ السجود
يجبر غيره فيجبر نفسه كالشاة من اربعين في الزكاة ومنها المسبوق اذا سجد مع
الامام لسهوه ثم قضي ما عليه يعيد في اخر صلاته ومنها لو قصر المسافر وسهى في صلاة
فسجد ثم نوي الاقامة او وصلت به السفينة بلده قبل السلام فانه يعيد سجود
السهو بعد اتمامه . . . في الاولى وبعد اتمام تلك الصلاة في الثانيه على المشهور
في الاولى وبالاتيان في الثانية ومنها لو ام زيد فسهى واقتدي به عمرو بعد ان
سبقه الساهي بركعة مثلا ثم استخلفه الامام السابق فيسجد المسبوق المستخلف في
اخر صلاة امامه ويعيد في اخر صلاة نفسه على الاصح **تنبيه** في كون هذه المسايل
مستثناه نظر الحق انه لا تعدد فيها لان السجود الاول لم يقع الموقع اذ شرط
سجود السهو ان يكون في اخر الصلاة وما فعله فيه اولا ليس اخر صلاة فلا يعتد به
فلم يتعدد سجود السهو حكما بل صورة **وقد** يتعدد حكما وصورة في مسايل منها

مالو سجد للسهو ثم سهى بعد الرفع منه وقبل السلام اما بكلام او غيره فهل يسجد ثانيا فيه
وجهان قال ابن القاص يعيد السجود لانه يجبر ما قبله لا ما بعده واصحهما لا يعيدها
لو سهى بكلام او سلام او غيرهما في سجدتي السهو او بينهما فانه لا يسجد لذلك اتفاقا
ومنها ما لو ظن ان سهوه بترك القنوت مثلا فسجد له ثم تيقن قبل السلام ان السهو
بترك غيره فهل يعيد السجود ثانيا فيه وجهان احدهما نعم لانه لم يجبر ما يحتاج
للجبر واصحهما انه يكفيه ذلك السجود فلا يسجد ثانيا ومنها ما لو ظن انه سهى فسجد
للسهو ثم تبين له قبل السلام انه لم يسه فالاصح انه يسجد ثانيا للخلل بزيادة سجدتين
وقيل لا اذ السجود يجبر غيره فيجبر نفسه كالشاة من اربعين في الزكاة **النظر الثاني**
في كيفيته وهو سجدتان بينهما جلسة ويسن فيهما الافتراش ويتورك بعدهما وك...
في العزيز وسكوت كثيرهم عن الذكر فيهما يشعر بالحاقهما بسجدات الصلاة **اول**
كما هو في نص كلام المصنف وبه صرح في التتمه **النظر الثالث** في محله والجديد
الاصح انه قبل السلام لانه اخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام لترك التشهد
الاول قبله في الصحيحين وفي قول ان السهو زيادة فمحلهما بعده ففي خبر ذي اليدين كان
انه عليه الصلاة والسلام تكلم ومشي فلما بني على صلاته سلم ثم سجد وفي قول يتخير
لثبوت الامرين والخلاف في الاجزا وقال الماوردي في الافضلية وحكي القاضي
عياض الاتفاق وعليه فعلى الاصح لو سلم قبل ان يسجد فان كان عمدا مع ذكر السهو فات
محله في الاصح لقطعه الصلاة بالسلام او سهوا وطال الفصل فالجديد فواته ايضا
والقديم يسجد لانه جبران عبادة فيجوز كجبران الحج وان لم يطل الفصل وبدا له تركه
فالسلام محلل او فعله فالنص وبه قطع الجمهور يسجد فانه عليه الصلاة والسلام
صلي الظهر خمسا وسلم فقيل له في ذلك فسجد للسهو واذا قلنا به وبالقديم اذا طال
فقيل ليس له عايد الحكم الصلاة لحصول التحلل به ولهذا لا تجب اعادته والاصح
ورجحه جماعه انه بالسجود يصير عايدا للصلاة اذ لو سجد سهوه لم يسلم فالنسيان
يخرجه عن كونه محللا وعلى هذا فلو تكلم عمدا او احدث في السجود بطلت او خرج وقت
الجمعة فيه فاتت او نوي القاصر فيه الاتمام لزم بخلاف الاول **تنبيه** قوله قبيل
السلام احسن من عبارة المنهاج بين تشهده لانه شرط وقوعه بعد الصلاة على النبي
صلي الله عليه وسلم والمستحبات الواقعة بعد التشهد كالادعية **الثانية سجود
التلاوة** وسجود التلاوة سنة ففي الصحيحين عن زيد انه قرا على النبي صلي الله عليه
وسلم والنجم اذا هوي فلم يسجد ولا يقوم الركوع مقامها خلافا للجرجاني ومواضعها
في القران اربع عشرة على الجديد واسقط في القديم سجدات المفصل لما روي
انه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في شي منه منذ تحول الي المدينة والجديد هو
الاصح لان ابي هريرة قال فيما رواه مسلم سجدنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلامه بعد الهجرة بسبع فمنها
السجدتان في سورة الحج فقد دوا ذلك وليست سجدة ص من عزايم السجود

ذكر

وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة فقد رووا ذلك ولو سجد بها في الصلاة
بطلت وقال ابن سريج هي من العزايم **ثم** هذه السجدات مشروعة في
حق القاري والمستمع وهو السامع عن قصد وان كان القاري في صلاة او كان كافرا
او محدثا او صبيا في الاصح بخلاف الجنب والسكران كما قاله في فتاويه ولو تركه
القاري على الاصح ويتاكد للمستمع لقول ابن عباس السجدة لمن استمع لها رواه البيهقي
وعلقه البخاري عن عثمان وعمران وقيل كالمستمع وقيل لا يسن له اصلا وهو قضية
المحرر والله اعلم واذا سجد المستمع مع القاري فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتدا وله
الرفع من السجود قبله قاله في الروضة وقضية كلام القاضي جوازه هذا في غير الصلا
اما الصلاة فان كان المصلي ان كان اماما او منفردا وقرا في محل القراة فانما يسجد لقراة
نفسه فقط لا لقراة غيره لكراهة الاصغاء فاما اذا قراها في الركوع والسجود فلا
يسجد بخلاف ما اذا قراها قبل الفاتحة وتستثنى صلاة الجنازة فلا يسجد فيها قطعا
اذا قرا اية سجدة فيها ولا بعدها على الاصح وان كان ماموما فانما يسجد لقراة امامه
فقط اذا سجد امامه فان سجد امامه فتخلف او سجد هو ولم يسجد امامه بطلت
صلاته اذ المخالفة في سنة فاحشة مبطل لما سياتي ودل كلامه على انه لا يكره للامام
قراة اية السجدة وهو كذلك وقد نقله في الروضة في السرية ثم ان كانت السجدة
خارج الصلاة فلها شروط احدها النية والثاني يكبر تكبيرة الاحرام وهي شرط على
الصحيح وندب رفع اليدين المتحرم لرفعها للاحرام ثم يكبر للهوي بلا رفع ويسجد
كسجدة الصلاة بالشروط السابقة في السجود ويرفع مكبرا ويسلم بعد القعود كالصلا
وهو شرط على الاظهر لانه سجود يفتقر لتحرم فللسلام وعلى هذا فلا يشترط التشهد
على الاصح وسكت عن النية والمشهور وجوبها ونقل الرافعي عن الوسيط انها لا تجب
وايده بقول الشافعي واقله سجدة بلا شروع ولا سلام وحكاه في النهاية وجها
قال وكان شيخي لا يذكر غيره ونص الشافعي يوافقه الثالث الطهارة وستر
العورة والاستقبال كالصلاة الرابع ان يكون قد قرا الاية او سمعها فلو سجد قبل
الانتهاء الى اخر اية السجدة ولو بحرف واحد لم تجز قال في المجموع وقضيته ان سماع
الاية بكمالها شرط كما في القراة حتى لا يكفي سماع كلمة السجدة الخامس الكف عن المفسدات
كالكلام والاكل والفعل وان كانت في الصلاة فلا ياتي بالتحرم بل يكبر للهوي عند رفع
الراس كما في الصلاة ولا يرفع يديه فيهما معا كما في صلب الصلاة **قلت** ولا يجلس
للاستراحة لانها زيادة لم تنقل ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته رواه عايشة وقال الترمذي والحاكم صحيح وزاده
فتبارك الله احسن الخالقين ولفظ وَصَوَّرَهُ لم يرد ولهذا حذفها في التحقيق وزاد اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني
كما تقبلتها من عبدك داود رواه **ت** وحسنه والحاكم وصححه وقال الغزالي يدعو
بما يليق بالاية التي قراها ولو كرر اية السجدة فان كان في مجلسين سجد قطعا لكل منهما

قلت الصحيح المنصوص في البويطي يستحب للسامع بلا قصد على الصحيح المنصوص في البويطي لعموم الاخبار ولا يتاكد للسامع تاكده للمستمع

وان كان

وان كان في مجلس فاوجه اصحها كذلك لتجدد السبب والركعة الواحدة في الصلاة كالمجلس
الواحد وان طالت والركعتان كالمجلسين وان قصرتا نظرا للاسم ويشرع السجود
عقب قراة الاية فان لم يسجد وقرب الفصل كالتطهير سجد وان طال الفصل فاتت
والاظهر لا يشرع قضاوها كالخسوف ويرجع في الطول الى العادة **السجدة الثالثة**
سجدة الشكر خارج الصلاة فلو سجدها في الصلاة بطلت وانما تستحب عند هجوم
نعمة او اندفاع نقمة لا لاستمرار النعمة او راى مبتلى ببلية او معصية قال الروياني
او كفر ويظهرها للعاصي تعييرا له قال في المجموع الان يخاف مفسدة او ضررا
فيخفيها لا للمبتلي كالزمن لئلا يتاذى **نعم** لو كان غير معذور كالمقطوع في السرقة
قال ابن يونس في شرح التعجيز اظهرها وهي كسجدة التلاوة المفعولة خارج
الصلاة فياتي فيها ما سبق من الشرايط ويجوز فعل سجود التلاوة والشكر للمسافر
على الراحلة ان لم يقتصر على الايما والا فكذلك على الاصح بخلاف الجنازة مع انه يبطل
ركنها الاظهر وهو تمكين الجبهة في السجود والقيام في الجنازة لانها تندر فلا يشق
تكليف النزول ولان احترام الميت يقتضيه اما سجدة التلاوة في صلاة النافلة
فانه يجوز قطعا تبعا

الباب السابع في صلاة النفل

وهي قسمان **الاول** ما لا يسن جماعة قيل منصوب على التمييز لا الحال وهو غلط فمنه
الرواتب وهي توابع الفرايض على المشهور وقيل كل نفل موقت وفي عدد ما عدا
الوتر اوجه قال الاكثرون هو عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وبعده وبعد المغرب وبعد العشا رواه ابن عمر وقيل لا راتبة للعشا
والركعتان بعدها من صلاة الليل وحكي عن البويطي واختاره الخضري وقيل يضم
ركعتين قبل الظهر اليها ففي البخاري عن عايشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر وقيل واربع
بعد الظهر فقد رووا من حافظ على اربع قبلها واربع بعدها حرمه الله على النار
وقيل واربع قبل العصر فقد رووا رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا قال
في المجموع والروضة والجميع سنة راتبة وانما الخلاف في انها موكدة ام لا وقيل
الجميع موكد لظاهر الادلة وقيل الموكد العشر المذكورة او لا فقط للمواظبة عليها
وما ذكره هنا قال الرافعي هو معنى قول المهذب وجماعة ادنى الكمال عشر
والاكمل ثماني عشرة وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب رواه ابن حبان في صحيحه
قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهية
ان يتخذها الناس سنة اي طريقة ملتزمة لا المعنى المصطلح والثاني لا لقول ابن عمر
ما رايت احدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد
حسن واجاب الاول بانه نفي فيقدم المثبت عليه ومحل استحبابهما بعد دخول
الوقت وقبل الشروع في الاقامة قال الرافعي واذا قلنا باستحبابها فليستا من الموكدة
وهو ظاهر كلام المصنف ويسن بعد الجمعة اربع ففي صحيح مسلم من كان مصليا بعد

الجمعة فليصلي اربعا ويسن قبلها ما قبل الظهر لما صح فقم فاركع ركعتين وفي ابن ماجة
كان عليه السلام يركع قبل الجمعة اربعا والله اعلم ومنه الوتر لما صح فاعلمهم ان الله قد
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة لقربه من وفاته واقله ركعة ففي صحيح
مسلم الوتر ركعة من اخر الليل واكثره احدي عشرة ففي الصحيحين عن عايشة ذلك
وقيل ثلاث عشرة وصححه الرافعي في شرح المسند ففي السنن لم يكن يزيد على ثلاث
عشرة ولا يجوز الزيادة على المنقول واذا اوتر بثلاث فاكثر فله الوصل بتشهد
واحد او تشهدين في الاخيرتين رواه مسلم ولا يجوز اكثر من تشهدين على الاصح ولا
الاتيان بهما في غير الاخيرتين لانه خلاف المنقول فيهما والافضل الفصل قال
ابن عمر كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه ابن حبان ولان احاديثه
اكثر ولانه اكثر عملا اذ يزيد بالسلام والتكبير والنية وغيرها وجزم ابن خيران
في اللطيف بكراهة الوصل **المجموع** والفصل فيما فوق الثلاث افضل قطعا ○
ووقته ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر فقد رووا ان الله امركم بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء الى الفجر فلو اوتر قبل صلاة العشا عمدا
او سهوا لم يعتد به قال المحاملي في المقنع ووقته المختار الى نصف الليل والباقي ○
وقت جواز وقيل ان اوتر بركعة واحدة فيشترط تقدم نفل بعد العشا راتبتها
او غيرها اذ صفته ايتار النوافل بعدها والاصح خلافه للحديث ويكفي كونه موترا
لما قبله فرضا او نفلا ويسن جعله اخر صلاة الليل ففي الصحيح الامر به فان لم يكن
تهجدا ولم يثق بيقظة نفسه او غيره اوتر بعد العشا وراتبتها فان اوتر ثم
تهجد لم يعده فقد رووا لا وتران في ليلة وقيل يصلي ركعة تصير وتره شفعا
ثم يتهجد ثم يوتر ونقل عن ابن عمر ويسمى نقض الوتر ويندب القنوت اخر
وتره في النصف الثاني من شهر السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة ○ رمضان م
والمشركون وقيل يندب جميع السنة واختاره الزبيري وابن عبدان وابو منصور
ابن مهران وابو الوليد النيسابوري لاطلاق حديث الحسن علمني كلمات اقولهن
في الوتر **المجموع** وهو قوي الدليل والصحيح المنع لان عمر لما جمعهم على ابي لم
يقنت الا في النصف الثاني ولم ينكر وهو كقنوت الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت
الى اخره واستحبوا قبله قنوت عمر كما ذكره الروياني وعليه العمل وعن عبيد بن
عمير ان عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم
اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده
عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني
عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نخشى عذابك الجد نرجوا رحمتك

ان عذابك

ان عذابك بالكفار ملحق قال البيهقي صحيح **قلت** الاصح بقوله بعد قنوت
الوتر وحكاه في البيان عن القاضي ابي الطيب عن شيوخه فان ما ثبت في الوتر عنه
عليه الصلاة والسلام اهـ وانما يستحب الجمع بين القنوتين اذا كان منفردا او اماما
لجماعة محصورين والا فيقتصر على قنوت الحسن قاله في المجموع هذا في وتر غير
التراويح اما الوتر الواقع عقب جماعة التراويح فيسن جماعة على الاصح لفعل السلف
واشار بقوله عقب الى انه لو كان له تهجد لا يوتر معهم وبه صرح في المجموع واما وتر غير
رمضان فلا تستحب فيه الجماعة في الاصح لغيره من السنن وقضية كلامه انه لو صلى
التراويح فرادى لا تستحب له الجماعة في الوتر وليس كذلك بل استحبابها فيه داير
مع استحبابها في التراويح كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي لا مع فعلها فيها ومنه الضحى
ففي الصحيح اوصاني خليلي بثلاث فذكر وركعتي الضحى واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها ثنتي عشرة فقد رووا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في
الجنة من ذهب وقال في الروضة الحديث ضعيف واكثرها عند الاكثرين ○
ثمان ورجحه في التحقيق ففي صحيح ابن حبان عن عايشة دخل بيتي فصلى الضحى ثمان
ركعات وفي صحيح الحاكم كذلك عن انس قال ووقتها عند اصحابنا من طلوع الشمس
وفي العزيز من ارتفاعها الى الاستوا ومنه تحية المسجد للداخل فيه القاصد للجلوس
ففي الصحيح اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والمراد بها ان لا تنتهك
حرمة المسجد بلا صلاة فان دخل وصلى فرضا او نفلا اخر فان نواها ايضا حصلت
كما لو كبر وقصد الاعلام والا ففي التهذيب وغيره كذلك **العزيز** ويجوز مجيء ○
خلاف غسل الجمعة والعيد بنية الجنابة قال في المجموع كلهم مصرحون بحصول التحية
ويفارق الغسل فانه مقصود ويستثنى الخطيب عند صعود المنبر على الاصح ولا ○
تحصل التحية بركعة على الصحيح للحديث **قلت** ولذا لا تحصل بصلاة جنازة ولا
سجدة تلاوة وشكر ولو تكرر دخوله بقرب فالاصح تكرر نظير الخلاف في احرام
الحطابين بمكة فلو جلس وقرب الفصل فالمنقول فوتها وخصه ابن عبدان بالعامد
وفي الصحيحين ما يؤيده وفي المجموع انه المختار المتعين والله اعلم ويدخل وقت الرواتب
التي قبل الفرايض بدخول وقت الفرايض ويدخل وقت التي بعده الفرض بفعله ○
الفرض ويخرج وقت ما قبل الفرض وبعده بخروج وقت الفرض ولو فات النفل
الموقت ندب قضاوه في اظهر الاقوال لانه موقت كالفرايض وللاتباع في قضا سنة
الظهر والفجر ثالثها ان كان غير مستقل كرواتب الفرايض لم يقض او مستقلا ○
كالعيد فيقضى وتحرز بالموقت عن المسبب اي التي لها سبب كالخسوف والتحية
فلا يقضى اذ فعلها لعارض وقد زال **تنبيه** وقع في الروضة والشرح عد الاستسقا
من ذوات السبب وليس بجيد لانها لا تفوت بالسقيا **القسم الثاني** ما يسن جماعة
كالعيد ثم الكسوف ثم الاستسقا وهو افضل مما لا يسن جماعة وهو الاول الا التراويح
اذا قلنا يشرع الجماعة فيها فان الرواتب افضل لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها

والصحيح ان الجماعة تسن في التراويح باجماع الصحابة نقله ابن الصباغ وانما صلاها
عليه الصلاة والسلام فرادى بعد ذلك خشية توهم الافتراض وقد زال ذلك
المعنى وقيل الانفراد افضل وحكاه ابن عبد البر عن التابعين في بيته وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات وحكى الروياني عن القديم انه لا حصر للتراويح وهو غريب
ويسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ذكره في التحقيق وفتاوى القاضي
حسين في فتاويه ولاهل المدينة فعلها ستا وثلاثين قال الشافعي والاصحاب من
خصايصهم ولا حصر لاعداد النفل المطلق ولا لعدد ركعات الواحد منه فقد
رووا الصلاة خير موضوع فمن شا استقل ومن شا استكثر فان احرم بركعة تشهد
او باكثر من ركعة فله التشهد مرة في الاخيرة وهو تشهد الركن وان تشهد في كل
ركعتين على الاصح كما في الرباعية قال في التحقيق وكذا في كل ثلاث وكل اربع وقيل ان
خالف فرضا بان زاد على التشهدين او تخلل التشهدين اكثر من ركعتين اذا كان
العدد شفعا او اكثر من ركعة اذا كان وترا فلا قال في المجموع وهو قوي الدليل
والصحيح خلافه قال الامام والغزالي كالمحرر وان يتشهد في كل ركعة **قلت**
الصحيح المختار منعه في كل ركعة فانه اختراع في صورة الصلاة قال في الشرحين ولم
ار غيرهما ذكره بل في كلام غيرهما ما يقتضي منعه والله اعلم واذا نوى ركعة او
عددا فله ان يغير بالزيادة والنقصان بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان
فلو غير قبل تغيير النية عمدا بطلت او سهوا بان نوى ركعتين ثم قام الى ثالثة
سهوا فالاصح انه يقعد ثم يسجد للسهو ثم ان بدا له ان يزيد قام **قلت** نفل
الليل المطلق افضل من نفل النهار المطلق ففي الصحيح افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل واوسطه افضل من اوله واخره افضل مما قبله ففي الصحيحين انه
فعل داود وهو احب الى الله والافضل ان يسلم من كل ركعتين ليلا او نهارا ففي
الصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى زاد اصحاب السنن والنهار وصححه البخاري ويسن
التهجد ففي الصحيحين يعقد الشيطان على قافية راس احدكم الى ان قال فان صلى
انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس ويكره قيام كل الليل دايما ففي
الصحيحين عن عبد الله ابن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ونم
فان لجسدك عليك حقا ويكره زيد ايام عن بعض الليالي كليلتي العيد ويكره تخصيص
ليلة الجمعة بقيام ففي الصحيح لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ويكره
ترك تهجد اعتاده ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه **باب**

صلاة الجماعة وحكم القدوة والامامة

وفيه فصول **الاول** في فضلها
اما الجماعة فهي مشروعة في الفرايض المؤداة غير الجمعة فخرج بالفرايض المذورة
فلا تشرع فيها الجماعة ذكره الرافعي قبيل الاذان والنوافل واستحب الشافعي في
البويطي الجماعة في النافلة لظاهر السنة وخرج بالمؤداة المقضية فليست فيها

فرضا

فرضا قطعا قال الرافعي ولا سنة ورد عليه المصنف بحديث الوادي وخرج بغير
الجمعة الجمعة فانها فرض عين ثم قال الرافعي هي سنة موكدة فيما ذكرنا فانها مشرو
لا يبطل تركه كساير السنن وقيل فرض كفاية فقد رووا ما من ثلثة لا تقام فيهم الجماعة ٤
الا استحوذ عليهم الشيطان فان قلنا بالثاني فلا يسقط الحرج الا باقامتها بحيث يظهر
الشعار في القرية فلو اقاموها في البيوت فالاصح في الروضة لا يكفي لان الشعار لا يظهر
به قال ولا يجب حضور جمهور المقيمين وان امتنعوا كلهم من اقامتها قوتلوا كما هو
شان فروض الكفايات وان قلنا بالاول فلا يقاتلون على الاصح هذا في حق الرجال
اما النسا فلا فرض عليهن وتسن لهن لكن لا يتاكد الندب للنسا تاكده للرجال في
اصح الوجهين حتى لا يكره تركهن بخلاف الرجل ولا تكره جماعتهن في البيوت بل هو افضل
قلت الاصح المنصوص في الام ان الجماعة للرجال فرض كفاية وذكر المحاملي وجماعة
انه ظاهر المذهب وهو قضية كلام العزيز لما مر وقيل بل فرض عين لحديث وامر مع
النبا فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر ويستثني المسافر فهي سنة في حقه قطعا قاله
الامام وفي الام ما يرده والعبد فللسيد منعه من حضورها والعراة فالانفراد في
والجماعة في حقهم سوا حكوه عن الجديد قال في الروضة وهو المختار وحكى الرافعي عن
الجديد انها افضل في حقهم والمذورة وفعلها للرجال في المسجد افضل لما صح افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال في الحاوي وان كانت جماعة المنزل اكثر وعكس
القاضي ابو الطيب وهو قضية تقديمهم ما يتعلق بنفس العبادة على المتعلق بمكانها
اما المراة ففعلها في البيوت افضل لبعدها عن الشيطان ويستثنى مسلتان احداهما
كون امام كثير الجمع مبتدعا قال المحاملي وغيره او حنفيا لنفيه واجبا فقليل الجماعة حينيذ
افضل قطعا الثانية تعطل جماعة مسجد قريب لغيبته اما للامامة او لحضور الناس
بحضوره فهو افضل قال الروياني ولو تساوت جماعة مسجدي الجوار قدم ما
يسمع نداه ثم الاقرب وادراك تكبيرة الاحرام مع الجماعة فضيلة ينبغي ان لا تفوت
فقد روي من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براة من
النار وبراة من النفاق وانما تحصل بشهود التحرم والاشتغال به عقب تحرم الامام
فان الغايب عنه لا يسمى مدركا وقيل تحصل بادراك بعض القيام وقيل تحصل بادراك
الركوع الاول وجزم به القفال في فتاويه وفي الحديث من ادرك الركوع فقد ادرك
الركعة وهو غريب اما فضيلة الجماعة فالصحيح ادراكها ما لم يسلم الامام فتحصل
في التشهد الاخير وكذا ان لم يجلس معه ووجه بانه لو لم تحصل به لمنع الاقتدا لزيادة
ولا يقال لم يدرك محسوبا فان تكبيرة الاحرام محسوبة وقيل انما تحصل بادراك
ركعة واختار الغزالي ادراك دونها لا يحسب والصحيح الاول ويسن للامام تخفيف
الصلاة مع رعاية فعل الابعاض والهيات سوا القراة والذكر ففي الصحيح قال
انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويستثنى ما لو انحصر القوم ورضوا بالتطويل فلا يكره وحكى الدارمي في استحبابه

يكره للشابات حضور [illegible] ... [illegible] افضل

حينئذ وجهين وعبارة الروضة لا باس به بل ياتي باعلا الكمال وعليه يحمل ما وقع من فعله
عليه الصلاة والسلام ولو طول امام سوق او محلة ليلحق به اخرون كره لذهاب الخشوع
وشغل القلب ومخالفة اذا ام احدكم فليخفف ولو احس الامام بداخل انتظره
بشروط احدها ان يكون في الركوع او التشهد الاخير فلو احس به وهو قايم لم
ينتظره الثاني ان يكون داخل المسجد فلو كان خارجه لم ينتظره قطعا الثالث ان لا
يبالغ في الانتظار فان بالغ كره وضبطه الامام بما يظهر اثره لو وزع على كل الصلاة
الرابع ان لا يفرق بين داخل وداخل بالتودد واستمالة القلوب بل يقصد التقرب
الى الله سبحانه وتعالى ثم اذا اجتمعت هذه الشروط قال الرافعي في المحرر اصح القولين
انه لا يكره انتظاره ولا يستحب **قلت** في الركوع والتشهد الاخير بالشروط السابقة
ويكره في غيرها قال في المجموع وهو الاصح عند الاكثرين وقيل مكروه وقيل مبطل والله
اعلم ومن صلى وحده الفرض او صلاها مع جماعة ثم راى جماعة استحب له اعادتها
معهم ان كان منفردا فقطعا او مع جماعة فعلى الاصح لينال فضيلتها ففي الصحيح انه
عليه الصلاة والسلام صلى الصبح فراى رجلين لم يصليا معه فقال لهما ما منعكما ان
تصليا معنا قالا كنا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وخصه صاحب المعين الخلاف ببقاء الوقت فلو
خرج لم يستحب قطعا ويلزم على هذا عدم استحباب اعادة المغرب تفريعا على
الجديد في وقتها نعم في الدارقطني عن ابن عمر رفعه من صلى وحده ثم ادرك
جماعة فليصل الا الفجر والعصر وقيل موقوف وقال عبد الحق الذي وصله ثقة
وفي الترمذي عن الشافعي انه اذا اعاد المغرب شفعها بركعة وهو نص غريب وهو
في الجديد ويستثنى صلاة الجنازة فمن صلى لا يعيد **تنبيه** قوله مع جماعة ليس قيدا
بل يستحب الاعادة ايضا مع من راه يصلي منفردا ليحصل للثاني فضيلة الجماعة
وحيث نسن الاعادة فالفرض هو الاولى والثانية تطوع محض وهو الجديد
الاصح للحديث وفي القديم واحد منهما والله يحتسب ما شاء وربما قيل اكملهما
فان قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفرض وان قلنا به فوجهان اصحهما انه ينوي
الفرض ايضا واستبعده الامام لانه غير الواقع ورأى اقتصاره على تعيين الصلاة
من ظهر او عصر دون التعرض للفرض ورجحه في الروضة **قاعدة** لا رخصة في
ترك الجماعة سواء قلنا انها فرض او نفل الا بعذر لما رووا من سمع النداء فلم يجب
فلا صلاة له الا بعذر قال في المجموع ومعناه سقوط الكراهة والاثم بالعذر لا
حصول فضلها وفي الكفاية عن تلخيص الروياني حصول الفضيلة اذا كان قصده
الجماعة لولا العذر وهو ظاهر السنة واستشكله الزنكلوني بمن يريد الغزو
لكن منعه العذر فانه لا يجوز له ليس كاجر المجاهد والعذر على قسمين احدهما عام ليلا او
نهارا كالمطر فقد رووا اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال قال في الروضة
والثلج ان بل الثوب والا فلا ومنه الريح العاصف بالليل خاصة فقد روي كذلك

والمعنى

والمعنى كثرة المشقة وليس تقييد الشيخ في التنبيه الظلمة للاشتراط ومنه الوحل الشديد
على الاصح للحديث واطلق في التحقيق الوحل ولم يخصه بالشديد وقيل لا اذ له عدة
تدفعه وقيل عذر في الجماعة دون الجمعة قال في العدة وبه افتى ايمة طبرستان ومنه
شدة البرد قاله في التهذيب ولم يفرق بين الليل والنهار وشدة الحر قال الرافعي في
معناه وبه صرح ابن الصباغ ومنه الزلزلة ذكره الماوردي الثاني الخاص فمنه الجوع
والعطش الظاهران لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا
فابدوا بالعشا قال الايمة والمراد به كسر سورة الجوع بلقم قال في العزيز فلو خاف
فوات الوقت لو اشتغل بالاكل ففي التتمة وجهان في ان الاولى ماذا ومنه مدافعة
الاخبثين والريح بل تكره معه ففي الصحيح لا صلاة وهو يدافعه الاخبثان فلو خاف
فوت الوقت فالاظهر البداءة بالصلاة ومنه الخوف من ظالم على نفس او مال او على من يلزمه
الذب عنه ومنه خوف الغريم المعسر ان راه صاحب الحق لازمه او حبسه وهو
معسر ولم تقم بينة على اعساره او كانت وعسر اقامتها فان كان متمكنا من الوفا فهو
ظالم **تنبيه** عبرت بقولي الغريم المعسر لادل على ان قول المنهاج غريم معسر
انما هو باضافة غريم الى معسر ومنه لو وجب عليه عقوبة ورجي تركها ان تغيب
اياما كعفو القود والقذف دون ما لا يرجى فيه العفو كحد الزنا واستشكل الامام
جواز التغييب لمن عليه قصاص فان موجبه كبيرة والعفو ينافيه واجاب بان العفو
ندب وهو طريقة ومنه العري وان وجد ساتر العورة ومنه التاهب للسفر مع
رفقة ترحل للمشقة والتخلف ومنه اكل ذي ريح كريهة كبصل وكراث ان لم يمكن ازالة
ريحه بغسل ومعالجة قال ابن المنذر في الاقناع ويحرم عليه الحضور حينئذ وقيد
في الحاوي بالنيّ احترازا عن المطبوخ قال الرافعي وهو محتمل وان كان للتداوي
فمعذور قاله ابن حبان من اصحابنا وعد من الاعذار السمن المفرط ومنه حضور
قريب محتضر للنزع لشغل القلب وفي معناه الزوجة والمملوك والصهر قال المحاملي
والصديق ومنه حضور مريض ليس له من يتعهده ولا يشترط خوف الهلاك
بغيبته بل يكفي عدم الاستيناس اكتفاء بظهور الضرر فلو كان لم يتعهد وليس مشرفا
وهو اجنبي فلا عذر او قريب غير مستانس به فالصحيح المنع **الفصل الثاني**
في صفات الايمة وهي تنقسم الى مستحقة ومستحبة فالاولى تنقسم الى اربعة اقسام
احدها الا يكون صلاته صحيحة عنده وعند الماموم معا كالمحدث والكافر او
اعتقد بطلانها كالمجتهدين في القبلة فلا يجوز لمن علم حاله الاقتدا به الثاني ان يختلف
اعتقادهما في الالغاء بان تكون صحيحة عند الامام دون الماموم او بالعكس وهو
نوعان احدهما ان لا يكون الاختلاف في الفروع الاجتهادية كما اذا اختلف اثنان
فصاعدا في القبلة لا يقتدي احدهما بالاخر وكذا في الاواني ان كان الطاهر منها
واحدا فان تعدد الطاهر واختلف المجتهدون بحيث تعين عنده بطلان صلاة
الامام فان اعتقد نجاسة انايه يمتنع الاقتدا به وحيث لا يتعين يجوز في الاصح

بياض
خاف

مسالة الاواني ثلثة وهم ثلثة فان كان الطاهر واحدا فلا قدوة وان كان النجس واحدا
وظن كل طهارة انايه وانا امامه جاز ان يقتدي به قطعا وان ظن طهارة انايه
فقط فوجهان اصحهما جوازه باحدهما ويمتنع الاقتدا بالثاني لتعين انايه للنجاسه
ولو اشتبه خمس اوان فيها انا نجس على خمسة وظن كل طهارة انا فتوضا به ولم يظن
شيا من احوال الاربعة وام كل واحد في صلاة من الخمس وبدوا بالصبح فما لباطل
صوا لاقتدا الاخير لكل امام فيقضي كل واحد ما دان ماموما فيه اخيرا الا انه حينيذ
تعين في اعتقاده بطلان صلاة امامه اذ الواحد نجس قطعا فيعيد الكل العشا
لان النجاسة تعينت في حق امام المغرب النوع الثاني ان يكون الاختلاف في الفروع
الاجتهادية كان اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد او مالكي لا يعتقد وجوب
الترتيب في الوضوء ولا التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ففي اقتدايه
وجوه ثالثها وهو الاصح انه ان علم انه ترك واجبا عندنا كالوضوء من مس فرجه
والاعتدال والفاتحة ففاسد لفساد ها عنده كالمجتهدين في القبلة وان ترك
واجبا عنده فقط كالوضوء من الفصد صح الاقتدا اعتبارا بنية المقتدي ٥
ويستثني ما لو ام ولي الامر او نايبه وترك البسملة والماموم يرى وجوبها فلا
تبطل صلاته سوا كان عالما او عاميا وليس له المفارقة للمشقة قاله الاودني ٥
والحليمي واستحسنه الرافعي القسم الرابع ان يتوافقا على الصحة فان لم تكن مغنية
عن القضا كصلاة فاقد الطهورين فلا يجوز ان يقتدي به متطهر لا يقضي لانها
غير معتد بها كالفاسدة ولا مثله على الاصح وان كانت مغنية عن القضا صح الاقتدا
به ويستثنى ثلاث صور احداها المصلي ماموما فلا يجوز لغيره ان يقتدي به لانه
تابع لغيره وكذا من شك فيه فلو ظن كل انه ماموم لم يصح او امام صحت او شكا فلا
او احدهما صحت لمن ظن انه امام دون غيره الثانية ان يرجع الخلل للقراة بان كان
اميا فالجديد منع اقتدا القاري به اذ رتبة الامام تحمل القراة بدليل المسبوق ومن
لا يحسنها لا يصلح له والقديم منعه في الجهرية خاصة بنا على انه لا يقرا فيها بل
تحمل عنه وفي السرية يكفيه قراته وفي مخرج تصح في الحالين وشد الماوردي حيث
خص الخلاف بجاهل حاله والاصح اجزاوها مطلقا والامي من لا يحسن الفاتحة بان
يخل بحرف او تشديدة منها ومنه ارت بالمثناة وهو من يدغم في غير موضع الادغام
والالثغ من يبدل حرفا بحرف ويصح اقتدا الامي بمثله لاستوا حالهما وتكره امامة
التمتام والفافاء للزيادة واللاحن حيث يصح بان لا يخل المعنى كرفع ها الله فان
لحن لحنا يغير المعنى كانعمت بضم التا او كسرها فلا يقتدي به واما صلاته فان لم
يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن امكان التعلم صحت وان مضى وقصر
بترك التعلم فلا تصح ولا يقتدي به قطعا لان صلاته حينيذ ليست مغنية عن القضا
نعم ان كان اللحن في غير الفاتحة صحت صلاته وجاز الاقتدا به اذ ليس بواجب
الثالثة ان يرجع الخلل الى نفس المصلي فلا يصح اقتدا الذكر بالمراة صبيا او بالغا

كما نص

كما نص عليه في الام ولا بالخنثى لاحتمال انوثته ولا خنثى بامراة لاحتمال ذكورته ولا خنثى
بخنثى لاحتمال انوثة الامام والرجل يوم كل احد والمراة تؤم النسا ويصح قدوة المتوضي
بالمتيمم الذي لا تجب عليه القضا والغاسل بماسح الخف ويصح قدوة القايم بالقاعد في
الصحيح انه عليه الصلاة والسلام صلى قاعدا والناس وراه قيام قبل موته بيوم وكلاهما
بالمضطجع ويصح قدوة الكامل بالصبي المميز فقد صح ان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه
على عهده عليه الصلاة والسلام وهو ابن ست او سبع والحر بالعبد بلا كراهة لان عايشة
كان يومها عبد لها رواه البخاري قال عليه الصلاة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو استعمل
عليكم عبد حبشي ويصح للبصير بالاعمى فقد رووا انه عليه الصلاة والسلام استخلف في
غزوه ابن ام مكتوم يوم الناس ثم قيل الاعمى اولى لفراغ قلبه وقيل البصير فانه احفظ
عن النجاسة والمذهب عند الاصحاب ونص عليه في الام استوا بهما لتعارض المعنيين
والاصح صحة اقتدا السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة كمن عليه نجاسة
معفو عنها وفي كتاب الحيض من الروضة لا تصح صلاة المتحيرة خلف مثلها على الصحيح
قاعدتان الاولى قد لا يظهر الخلل ويكون موجودا في نفس الامر فتبطل وفيه
مسايل منها ما لو ظنه رجلا فبان امراة وجبت الاعادة لامتيازها فهو مقصر خلافا
للمزني وكذا لو بان خنثى على الاصح ومنها لو ظنه مسلما فبان كافرا متظاهرا بالكفر كالذمي
وجبت خلافا للمزني قالوا لتقصيره لانه يتبين غالبا قال الشافعي لانه نقص او متظاهر
بالاسلام كالزنديق والدهري فوجهان ان عللنا بالنقص وجبت والا فلا والاصح في
المحرر والشرح الصغير وفاقا للبغوي وغيره انه لا تجب الاعادة اذ لا تقصير قال
في الروضة وهو اقوى دليلا وقال هنا **قلت** الاصح المنصوص وقول الجمهور
ان مخفي الكفر هنا كمعلنه اي تجب الاعادة للنقص ومنها لو ظنه قاريا فبان اميا ومنعنا
القدوة فوجهان قال الامام لا قضا عليه لان البحث عنه لا يجب كالحدث عملا بالغالب
والاصح وجوبه وفاقا للتهذيب لانه نقص كالانوثة بخلاف الحدث وبان علمه سهل
بخلاف التطهير لقرب عروض الحدث ويستثنى من هذه القاعدة مسلتان احداهما
ما لو ظنه طاهرا فبان محدثا او جنبا فلا اعادة لما رووا انه عليه الصلاة والسلام تذكر
الجنابة في صلاته فاشار الى القوم كما انتم ثم جا وراسه يقطر ولم يامرهم بالاعادة
ولانه لا علامة فلا تقصير هذا في غير الجمعة اما الجمعة فستاتي في بابها الثانية ما لو
ظنه خاليا من الموانع فبان ان معه نجاسة خفية فلا يقضي لعدم التقصير كالحدث
فان كانت ظاهرة قضى قال الامام وفيه احتمال لخفا جنسه اي فهو كالزنديق وقواه في
المجموع وصحح في التحقيق انه لا قضا **القاعدة الثانية** قد يظهر الخلل ولا يكون موجودا
في نفس الامر فيبطل كما لو اقتدى بخنثى فبان رجلا في الصلاة او بعدها فاظهر القولين
وجوب القضا لتردد الماموم في صحة صلاته قال الماوردي القولان فيما اذا جهل
انه خنثى فان علم اعاد قطعا لفساد احرامه ويجريان فيما لو امه امراة وبان انه انثى
ونظروه بالبيع يظن عدم الولاية فبان بارث او شراء وكيل **اقول** لكن التصحيح

متعاكس بل نظيره هذه لو كان المغصوب يرجوا زوال مرضه واستناب ثم صح عنه
ثم مات فاصح القولين عدم الاجزا ولها نظاير **فصل** قد يرجح بعض من يصلح
للامامة والمرجح شيئان احدهما ان يختص ببعض الفضايل وهي خمسة احداها العدالة
فالعدل اولى من الفاسق والمراد به حسن السيرة لا مجرد العدالة الثانية الفقه فيقدم
الافقه وان لم يحفظ من القران الا الفاتحة على الاقرا الحافظ للقران كله وهو قبل
الفقه والاورع لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا
في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سوا فاكبرهم سنا والمراد بالافقه الذي يحسن ما يكفي الصلاة واجاب الشافعي
عن الخبر بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو
فقيه فهو يدل على تقديم قاري فقيه على فقيه ليس بقاري ولا نزاع فيه الثالثة
الورع وهي العفة فيقدم الفقيه الورع على غيره لان اكرم الناس عند الله اتقاهم
الرابعة السن والعبرة بما مضى في الاسلام لا الشيخوخة ويقدم الافقه والاقرا
عليه الخامسة النسب فيعتبر نسب قريش قطعا وكل من يعتبر في كفاة النكاح فيقدم
الهاشمي ثم المطلبي ثم ساير قريش ثم العرب ولو اجتمع نسب وسن كشاب قرشي
وشيخ غيره فالجديد تقديم الشيخ ففي الصحيح وليؤمكم اكبركم فان استويا فيما
ذكرنا من الصفات قدم بعد ذلك بنظافة الثوب والبدن وبطيب الصنعة
وحسن الصوت ونحوها لافضايها الى الاستمالة ولكثرة الجمع وعن بعض السلف
يقدم احسنهم ففي الوجيز اي حسن الوجه وقيل حسن السيرة وفي الشرح الصغير
تبعا للتتمة يقدم فيها النظافة ثم حسن الصوت ثم الصورة واختار في المجموع
تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيبة السبب الثاني الترجيح باعتبار
المكان الذي يحضر وافيه فيقدم الوالي الاعلى فالاعلى على المالك والافقه وكان
ابن عمر ياتم بالحجاج ثم الساكن بالحق اما بملك او باجارة ان لم يكن اهلا للامامة
فله التقديم وان كان فهو اولى الا في صورتين احداهما اذا كان الساكن عبدا
غير مكاتب فيقدم السيد فان العبد والمنفعة له بخلاف العبد المكاتب فيقدم
على السيد لانه المالك الثانية ان يكون مستعيرا فان المعير اولى في الاصح لملكه
الرقبة وكذا يقدم المستاجر على الموجر على الاصح **الفصل الثالث** في شرايط
القدوة وهي سبعة **احداها** ان لا يتقدم الماموم على الامام في موقف الصلاة فان
تقدم في جهته بطلت في الجديد لانه افحش من مخالفة الافعال والقديم لا لان
فانه خطا في الموقف ولا تضر مساواته قطعا وقال في المجموع لكن تكره ولا يضر
الشك في التقدم والاعتبار في التقدم والمساوات بالعقب وان تحاذت الاصابع
وفي الوسيط بدل العقب الكعب ثم ان كان الماموم واحدا فيسن تخلفه عن الامام
قليلا وان كان جمعا فيصطفون خلفه هذا ايمن بعد عن الكعبة فان صلوا في
المسجد الحرام فالمستحب ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين

حول

حول الكعبة لان من تمكن من عينها لزمه فلو امتد المصطفون خلف الامام ولم يستديروا
لم تصح صلاة الخارجين اذ ليسوا مستقبلين وان كان بعضهم اقرب الى الكعبة فان كان
متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام ففيه القولان السابقان وان كان متوجها الى
غيرها فالمذهب القطع بصحة صلاة الماموم ولو وقف الامام والماموم داخل
الكعبة فلهم فيه خمسة احوال احدها ان يكون وجه الماموم الى وجه الامام الثاني ان
يكون ظهره الى ظهره الثالث ان يكون وجه الماموم الى ظهر الامام الرابع ان يكون بجنبه
سوا الخامس ان يكون ظهر الماموم الى وجه الامام فتصح الصلاة في الاربعة الاول
ولا تصح في الخامس على الاصح وهي وارده على اطلاقه ثم ان كان الماموم ذكرا بالغا
كان او صبيا وقف عن يمينه ففي الصحيح ان ابن عباس وقف عن يساره صلى الله عليه
وسلم فاداره الى يمينه ولهذا قال في المجموع يسن للامام تحويله فان حضر اخر
احرم عن يساره ثم يتقدم الامام ان كان خلفهما ضيقا او يتاخران صفا ان كان خلفهما
واسعا وتاخرهما افضل من تقدم الامام ففي الصحيح عن جابر صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فوقفت عن يمينه ثم جا اخر فوقف عن يساره فدفعنا جميعا
حتى اقمنا خلفه ولانه متبوع فلا ينتقل من مكانه وهذا في القيام فان لحق الثاني في التشهد
او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا وان كان الماموم جمعا رجلان او رجل وصبي
اصطفا خلفه وان كن نسوة وقفن خلفه وكذا المراة الواحدة ويقف خلفه
الرجال ثم الصبيان ثم النسا ففي الصحيح عن انس صليت انا ويتيم خلف النبي صلى
الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا قال البارزي في استدراكه هذا ان كان
الرجال افضل او تساووا فان كان الصبيان افضل قدموا والخنثى يتاخر عن الذكر
لاحتمال انوثته ويتقدم على النسا لاحتمال ذكورته فلو امهن تقدمهن وامامة
المراة اذا امت فتقف وسطهن فعن عايشة ذلك ويكره وقوف الماموم فردا خلف
الصف بل يدخل الصف ان وجد سعة او فرجة ولو كانت السعة في صف متقدم
خرق الحايل لاجلها لتقصيرهم وان لم يكن سعة ففي البويطي يقف منفردا ولا
يجذب احدا لئلا يفوته فضله ويوقع الخلل فيه وقال الاكثرون يجر اليه شخصا
واحدا ونقله الشيخ ابو حامد وغيره عن الشافعي وروي الامر به وانما يجر بعد
الاحرام فلو جره قبله لم يجز لئلا يخرجه عن الصف لا الى صف ويسن للمجرور
مساعدته واما ما ورد انه امر المنفرد خلف الصف بالاعادة فمحمول على الندب
ففي الصحيح ان ابا بكرة اسمه نفيع ابن الحارث احرم خلف الصف وركع ثم مشى اليه
فقال عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تعد **الثاني** علم الماموم بانتقالات
الامام بالاجماع ليتمكن من المتابعة وذلك بان يراه او يرى بعض صف او يسمعه او
مبلغا وان لم يصل مع الامام سواء الاعمى والبصير فلو جهل الماموم افعال الامام الظاهرة
نفي **الثالث** الاجتماع في الموقف ليظهر الشعار والتعاضد وله احوال
احدها ان يكون الامام والماموم في مسجد واحد فيصح الاقتدا وان بعدت المسافة

بينهما وحالت ابنية قال المصنف والمساجد التي يفتح بعضها الى بعض لها حكم مسجد
واحد صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وهو الصواب
الحال الثاني ان يكونا في غير المسجد وهو ضربان احدهما ان يكونا في فضا واحد
فيصح بشرط القرب بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا لا تحديدا
في الاصح قال الاكثرون وهذا التقدير ماخوذ من العرف اذ يعد المتباعدان
بعض البعد مع الاتساع مجتمعين كما بين الصفين في صلاة الخوف ولو تلاحق شخصان
او صفان اعتبرت المسافة المذكورة بين الصف او الشخص الاخير والاول لا بين
الاخير والامام على الاصح وهذا الحكم ثابت للفضا سوا كان مملوكا او وقفا او الذي
بعضه ملك وبعضه وقف او محوطا ولو حال شارع مطروق او نهر محوج الى
سباحة فالصحيح لا يضر كغيره وسوا الحايل بين الامام والماموم او بين الصفين على
الصحيح لان ذلك ليس بحايل الضرب الثاني ان يكونا في غير الفضاء بان وقف
احدهما في بناء والاخر في غيره كصحن الدار وصفتها وبيوتها فطريقان اصحهما
في كتب الرافعي ان كان موقف الماموم يمين موقف الامام او يساره اشترط كون
الصف متصلا من احد البنايين بالاخر لتحصل رابطة الاجتماع والا فاختلاف
البنا يوجب الافتراق ويغتفر فرجة بينهما لا تسع واقفا في الاصح ومثله عتبة
يتعذر الوقوف عليها وان كان خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة للحاجة
بشرط الاتصال الممكن بتواصل الصفوف بان لا يزيد ما بين الواقفين على ثلاثة اذرع
تقريبا لان به يحصل الاتصال عرفا والطريق الثاني ان المعتبر ان يجمعهما ثلثمائة
ذراع كما في الفضا **قلت** وهي اصح واوفق لكلام المعظم والله اعلم هذا اذا لم
يحل بينهما ما يمنع المرور والروية او كان باب نافذ فوقف بحذايه وقول المنهاج
حايل متعقب لان النافذ ليس بحايل فان حال ما يمنع المرور لا الروية كالشباك
فوجهان **اقول** اطلقهما الرافعي واصل الروضة والاصح منهما في المجموع له
البطلان لوجود الحايل وان حال ما يمنع المرور والروية كالجدار بطلت باتفاق
الطريقين لمنعه الاستطراق والمشاهدة نعم اذا صح اقتدا من في بنا اخر اما بشرط
الاتصال على الطريقة الاولى او دونه على الثانية صح اقتدا من خلفه تبعا له وان
حال جدار بينه وبين الامام وهم معه كهو مع الامام حتى يضر التقدم عليه
ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه فان حاذى جز واحدهما جز الاخر
راس الاسفل قدم الاعلى صح مراعاة للاتصال حسا والا فلا وصورته في غير المسجد
اما في المسجد فيصح مطلقا لان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام يستثنى
ما لو كان بينهما ثلثمائة ذراع فلا يصح اذا كان احدهما على يسار الاخر الحال الثالث
ان يكون احدهما في المسجد والاخر في غيره فان لم يكن بينهما حايل فالشرط القرب
كما في الفضاء فلا يضر حيلولة الشارع والنهر على ما سبق والمسافة تعتبر من اخر
المسجد فانه مبني للصلاة فلا يدخل في الفصل وقيل من اخر صف فيه رعاية للاتصال

بينهما

بينهما وان حال بينهما جدار منع وكذا الباب المغلق لمنعه الاستطراق والمشاهدة
واما الباب المردود والشباك ففيه وجهان اصحهما المنع تغليبا لجانب المنع **تنبيه**
ظاهر قوله في الموات انه لو كان مملوكا فلا شرط اتصال الصف من المسجد بالفضاء
ونقله في العزيز عن التهذيب قال وليس صافيا لان حكم الفضا المملوك والموات واحد
في ظاهر المذهب كما سبق فليكن كذلك ها هنا وجعله في التحقيق المذهب
قلت هذه امور ينبغي اجتنابها اهملها المحرر منها ان يرتفع الماموم على الامام
وعكسه لقول ابي مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الامام فوق
ويبقى الناس خلفه رواه البيهقي وغيره ويستثنى ما اذا احتاج الامام لتعليمهم صفة
الصلاة واحتاج الماموم ليبلغهم تكبير الامام فلا يكره لما في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم صلى على المنبر وقال انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي ومنها ان لا
يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لما في الصحيح فلا تقوموا حتى تروني ومنها
لا يبتدي نفلا بعد الشروع في الاقامة لما في الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة فان كان في نفل اتمه ان لم يخش فوت الجماعة والا قطعه لتحصيل الفرض
والله اعلم وظاهر هذا ان من امكنه ادراك تكبيرة قبل سلامه اتم النافلة وبه صرح
الشيخ ابو حامد وغيره **الرابع** نية الاقتدا بان ينويه مع التكبير والا فلا تحصل له
انما الاعمال بالنيات هذا اذا صلى جماعة من اول الصلاة والا فلو احرم منفردا ثم
نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر ونية الجماعة كالاقتدا واستشكله
الرافعي في الشرح الصغير من جهة ان كلا منهما في جماعة فليس في نية الجماعة المطلقة
نية الاقتدا ثم قيل لا تجب في الجمعه لتوقفها على الجماعه والاصح نعم لتعلق صلاته
بصلاته فلو ترك نية الاقتدا او الجماعة وتابع الامام في الافعال فقيل تصح صلاته
لحصول الارتباط والصحيح المنع لعدم النية ولا يجب تعيين الامام فلو عينه واخطا
بطلت كما في الجنازة ويستثنى ما لو قال هذا او اخطا فالاصح الصحة تغليبا للاشارة
ولا يشترط للامام نية الامامة على الصحيح لما في الصحيح عن انس اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جا اخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما احس
بنا اوجز ثم قال انما فعلته لكم ثم قيل تحصل له فضيلة الجماعة لوجود الشعار
والاصح المنع لعدم النية وعن القفال وقد سيل في منفرد حصل الاقتدا به الجماعة
به على فضل الله تعالى نيلها لانه السبب في نيلهم وقال العجلي اذا نواها في اثنا الصلاة
نال ثواب الامامة من حين النية وينبغي ان ياتي فيه وجه كنظيره من الصوم
والوضوء ولهذا تستحب نية الامامة ويستثنى الامام في الجمعة فالاصح الوجوب
ولا يجب على الامام تعيين الماموم فلو عينه واخطا لم يضر لعدم وجوب اصل النية
ولا يضر اختلاف النيتين فيصح قدوة المصلي ادا بالمصلي قضا والمصلي فرضا بالمصلي
نفلا وبالعكس لما في الصحيح كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى
قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية هي له تطوع ولهم مكتوبة قال المزني

وبالقياس على النفل خلف الفرض بجامع اتفاق الافعال ولجوز العشا خلف التراويح كما
حكاه الشافعي عن عطاء **الخامس** توافق نظم الصلاتين فتصح الظهر خلف العصر
وعكسه ولا يضر اختلاف عدد الركعات كالظهر بالصبح والمغرب ويصير كالمسبوق
فاذا سلم الامام قام واتم صلاته ولا يضر متابعة الامام اذا قنت في الصبح او جلس
في التشهد الاخير في المغرب وله المفارقة اذا اشتغل الامام بهما وان كان الاستمرار
افضل وفي جواز الصبح خلف الظهر قولان احدهما المنع لحاجة المفارقة والاظهرهما
الصحة كالعكس وقطع في التهذيب بالصحة وصححها في المجموع والروضة تبعا للشرح
وضعف طريقة القولين فعلى هذا اذا قام الامام للثالثة تخير الماموم بين المفارقة
والسلام لانه مفارق بعذر او الانتظار ليسلم معه **قلت** انتظاره افضل
لان في المفارقة قطع القدوة والله اعلم وان امكنه القنوت في الركعة الثانية بان
وقف الامام يسيرا قنت والا تركه ولا شي عليه وان شا فارقه ليقنت وهو قطع
القدوة بعذر وتركه افضل فان لم ينو المفارقة وهوى الى امامه الى السجود
وقنت هو بطلت صلاته للمخالفة كما لو ترك التشهد فقعد هو لاجله قاله القفال
في فتاويه قال في التحقيق ولو صلى المغرب خلف من يصلي الظهر فقام الامام
للرابعة جلس يتشهد ولا يتبعه ولا يجوز انتظاره في الاصح في العزيز وهو المذهب
في النهاية لاحداثه تشهدا لم يفعله الامام فان اختلف فعل الماموم والامام
كالفرايض مع الكسوف او الجنازة فقيل يجوز للفضيلة وكل يرعى واجبه والاصح
المنع لتعذر المتابعة ولا يلحق العيد والاستسقا بالكسوف على الاصح **السادس**
للقنوت اذا لحقه على قرب بان لحقه في السجدة الاولى **السابع** المتابعة في
الافعال والاقوال فاما الافعال فيجب متابعة الامام في جميع افعال الصلاة بان
يتاخر ابتدا فعله عن ابتدايه ويتقدم على فراغه منه وللمخالفة ثلاثة احوال
مقارنة وتقدم وتاخر فالتقدم بركنين فعليين مبطل من عالم عامد اما الجاهل
او الساهي فلا لكن تفوت الركعة وبركن لا تبطل لكن تعمده حرام على النص لما في
الصحيح اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام الحديث انما جعل الامام ليوتم به
فلا تختلفوا عليه **تنبيه** قال في التنبيه فان سبق الامام بركن عاد الى متابعته
وقضيته ان الماموم اذا ركع قبل الامام انه يعود الى متابعته ويركع معه ويلزم
منه زيادة ركوع في الصلاة هو مبطل وقد صرح صاحب التتمة والنهاية وغيرهما
انه لا يعود الى متابعته ويبقى مستديما حتى يركع معه فان عاد اليه بطلت صلاته لكن
المحاملي صرح في التجريد بمثل ما ذكره الشيخ وحكي في الكفاية وجهين واطبق العراقيون
على ندب عوده وحكوه عن النص وصححه في المجموع وقطع الشيخ ابو حامد
وصاحب التهذيب وغيرهما بوجوبه هذا كله في العامد اما الساهي فيتخير بين العود
والدوام والمقارنة فلا تضر لكنه مكروه مفوت لتحصيل الجماعة ذكره البغوي
وغيره والتخلف فاذا تخلف عنه بركن بلا عذر بان فرغ الامام منه وهو فيما

قبله

قبله لم تبطل في الاصح فقد رووا في خبر معاوية لا تبادروني بالركوع والسجود
فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت او بركنين بان فرغ الامام
منهما والماموم فيما قبلهما فان لم يكن عذر بان رفع الامام وهو في قراة السورة
فاشتغل باتمامها بطلت لظهور المخالفة **توضيح** اذا ركع الامام وادركه الماموم
فيه فليس متخلفا بركن فلا تبطل صلاته قطعا فلو اعتدل الامام والماموم بعد في
القيام فالاصح في زوايد الروضة لا تبطل فان هوى للسجود بطلت على المذهب
في التحقيق فان سجد بطلت قطعا قاله في الشرح وان كان بعذر كما لو كان الماموم
بطي القراة واسرع الامام قراته وركع قبل تمام الماموم الفاتحة والتصوير في
الموافق فقيل يتبعه ويسقط بقية الفاتحة حتى لو اشتغل باتمامها كان مشتغلا
بغير عذر والصحيح لزوم اتمامها ويسعى على ترتيبه ما لم يسبقه باكثر من ثلثة
اركان طويلة فان كانت قصيرة كالاعتدال والجلوس بين السجدتين على ما سبق فلا
والطويل مقصود في نفسه وكذا القصير في الاصح في الصغير ونقله في اصل
الروضة عن الاكثرين والثاني لا لان الغرض منه الفصل فهو تابع لغيره وبه جزم
هنا تبعا للمحرر فان سبقه باكثر من ثلثة اركان مقصودة فقيل يفارقه لتعذر
الموافقة فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام **تنبيه** ما صرح به من حصر العذر
بمسلة الاسراع لا ينحصر فيه لخوف والزحام ومنه ما لو لم يتم الفاتحة لاشتغاله بدعا
الافتتاح هذا كله في الموافق اما المسبوق اذا ركع الامام في فاتحته فقيل يوافقه
ويسقط باقيها وصححه الفارقي وقيل يتمها لادراك محلها والاصح انه لم يشتغل
بالافتتاح والتعوذ ترك قراته وركع وهو مدرك للركعة ويسقط الباقي لجميعها
وان اشتغل بذلك لزمه قراة بقدره لتقصيره اذ المسبوق حقه المبادرة الى الفاتحة
بعد التحرم ولا يشتغل بسنة الا ان يعلم ادراك الفاتحة لو اشتغل بالسنة قال
الفارقي وصورة المسلة اذا غلب على ظن الماموم انه يدرك الامام راكعا او رافعا
فان غلب على ظنه انه لا يدركه الا ساجدا فلا خلاف انه يشتغل بمتابعته ولا يقرا
انتهى وعلى الاصح فلو تخلف لتتمة الفاتحة كان متخلفا بغير عذر جزما به فلو رفع الامام
راسه من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة قاله الامام وصاحب الوسيط وكذا
تفوته اذا قلنا بالاول فان قلنا بالثاني فلا وان لم يلحق الامام الا بعد اركان كما
صرح به ابن الصلاح في مشكله لعذره وعدم تقصيره وقال انه من العلوم المطروحة
فرع المنتظر سكتة الامام ليقراها ثم ركع الامام عقيب فاتحته تسقط ومنه
النسيان فلو ركع الامام وتذكر الماموم في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك في تركها
لم يعد اليها لفوات محلها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم الترك او شك فيه
وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها وهو متخلف بعذر على الاصح وقيل يركع ويتداركها
بعد سلام الامام فلو علم الترك او شك فيه وقد ركع الامام. واما الاقوال **المجموع**
ومتابعته فيها بان يتاخر ابتداوه عن اول ابتدا الامام الا في التامين فتستحب

المقارنة فلو سبق امامه بالتحرم او قارنه لم تنعقد لما صح فاذا كبر فكبروا والقا للتعقيب
ولو سبقه بالفاتحة او التشهد لم يضر على الاصح اذ لا تظهر به المخالفة وعلى المذهب
قيل يجب اعادته مع قراة الامام او بعده والاصح تجزيه قال في التتمة والتتمة
فيه كغيرها فياخذ فيهما بالظن فلو تعمد ترك القراة حتى ركع الامام فالمذهب انه
منفرد قاله القاضي حسين **فايدة** سيل الحناطي عن رجل احرم بالقوم ثم اعاد
التكبير خفية لنفسه بنية الفايتة ولم يشعر القوم بذلك بعد ان كبر وافقال
تصح صلاة الماموين في اصح الوجهين **فروع** الاول اذا خرج الامام من
صلاته بحدث او غيره انقطعت القدوة لزوال الرابط فان لم تخرج منها
وقطعها الماموم ففي قول تبطل لما صح انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه
والاظهر المنع لكن يكره في الصحيح من حديث معاذ ان رجلا قطع صلاته من خلفه
واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولان التطوع لا يلزم بالشروع ثم قيل
بعمومها واختاره الحليمي وقيل هما في المعذور وفي غيره تبطل قطعا والاصح انها
في غيره والمعذور المفارقة قطعا ولهذا فارقت الاولى في صلاة ذات
الرقاع وكلما يعذر به في ترك الجماعة يعذر به في قطعها فمنه تطويل الامام
ولم يصبر الماموم لضعف او شغل او تركه سنة مقصودة كالتشهد والقنوت
الثاني كما ينفرد المقتدي يقتدي المنفرد فلو احرم منفردا ثم نوى القدوة في
اثناء صلاته جاز في الاظهر كما يقتدي به ولانشاء القوم القدوة لما خرج عليه
السلام لتذكر الجنابة وعاد وهو في الصحيح ولا يشترط الاتفاق في الركعة
بل لو اختلفا فكان الامام في ركعة والماموم في اخرى متقدما او متاخرا
ثم قيل هما اذا لم يركع بعد ولم يحرم بعده قطعا المخالفة ترتيبه وقيل بل اذا ركع
ولم يجز قبله قطعا والاصح تعميمهما فان جوزناه تابع الامام في ترتيبه قياما كان
او قاعدا عند الاختلاف فان فرغ الامام فهو كمسبوق فيقوم ويتم صلاته
او الماموم فان شا فارقه وان شا انتظر ليسلم معه ولا يتبع في الزيادة فان
تابعه بطلت ولم يذكروا هنا الافضل وينبغي ان ياتي فيه ما سبق وحكى ابن
يونس وجها انه يسلم ولا ينتظر الثالث ما ادركه المسبوق فهو اول صلاته
لما في الصحيح فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فيعيد في الباقي القنوت لان
محله اخر الصلاة وفي تعبيره بالاعادة اشعار بانه يستحب ان يقنت معه وهو
المشهور ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته لانه محل التشهد الاول
ويستثني ما لو ادرك ركعتين من رباعية ثم قام للركعتين فنص الشافعي على انه يقرا
السورة في الركعتين فقال الرافعي هو تفريع على استحبابها فيهما قال في الروضة
والاصح انه على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته عن السورة الرابع من ادرك
ركوع الامام ادرك الركعة لحديث ابي بكرة في الصحيح بشرطين احدهما ان يكون
محسوبا للامام والا فلا يدرك **قلت** الثاني ان يطمين قبل ارتفاع الامام عن اقل

الركوع

الركوع صرح به في البيان قال في العزيز وبه يشعر كلام كثير وهو الوجه والله
اعلم ولو شك في بلوغه مع الامام ادراك حد الاجزا فقيل تحسب لاصل بقايه والاصح
المنع لاصل عدم الادراك ولان الحكم بالادراك رخصة فلا يصار اليه الا بيقين وصحح
هنا طريقة القولين وصحح في الروضة طريقة الوجهين وقال في المجموع وحكى الامام
الخلاف وجهين وهو الصواب ومثارهما تقابل الاصلين وهما بقاوه في الركوع
وعدم الادراك قال الامام ولا فرق بين من قصر ولم يكبر حتى ركع الامام وغيره
وفي المجموع خلافه الخامس المسبوق اذا ادرك الامام راكعا كبر للاحرام قايما
ثم يهوي للركوع ويكبر له فلو اقتصر على تكبيرة فلها اربعة احوال فان نوى التحرم
صح او الركوع فلا او نواهما فظاهر المذهب المنع كالتحرم بفريضة ونافلة
وبخلاف الغسل لتشريك ما لا يحصل لو اقتصر على الفروض وقيل تنعقد نفلا
او اطلق ففي وجه مال اليه الامام تصح لقرينة الافتتاح والاصح عند الجمهور المنصوص
لا لمعارضة قرينة الهوي السادس اذا ادركه في الاعتدال فما بعده فلا ادراك
قطعا وينتقل معه مكبرا وان لم يحسب له فقد روا الامر يضعف كما يصنع ويوافقه
في قراة التشهد والتسبيحات في الاصح وقطع في الروضة بانه لا يجب قراة التشهد
الاخير وحكى في الكفاية عن الماوردي الجزم بوجوبه وان ادركه في السجدة الاولى
او الثانية تابعه ثم قد قيل يكبر للانتقال كالركوع والاصح المنع فانه غير محسوب
وبخلاف الاعتدال وما بعده لموافقه الامام قال القفال في فتاويه اذا ادركه
في السجدة الاولى دون الثانية وهو غير ظاهر واذا سلم الامام قام المسبوق
فان كان موضع جلوسه بان ادركه في ثالثة الرباعية او ثانية المغرب قام مكبرا
كالمنفرد وان لم يكن موضع جلوسه بان ادركه في الاخيرة او الثانية من الرباعية فقيل
يكبر كي لا تخلو الانتقال عن ذكر والاصح المنع اذ ليس محله ولا متابعة **باب**
صلاة المسافر وفيه بابان **الاول** في القصر وهو رخصة جايزة اجماعا
عند وجود المحل والسبب والشرط النظر الاول في المحل وهو الفرض الرباعي المودى
في السفر فخرج بالرباعي الصبح والمغرب فلا تقصر اجماعا وعن ابي نصر المروزي جواز
القصر في الصبح في الخوف الى ركعة وفيه حديث في مسلم وخرج بالمودي المقضية
وينظر ان فاتت في الحضر او شك فيها فلا تقصر في السفر خلافا للمزني للزوم الاربع
وتفارق فايتة الصحة فتقضى في المرض قاعدا لانه حالة ضرورة ولهذا يوثر
حدوثه فيها بخلاف السفر وان فاتت في السفر اما بكمالها او لم يبق ما تجب به فاقوال
القديم الجواز مطلقا اذ اللازم ركعتان والجديد عكسه اذ شرط الرد الى ركعتين
الوقت والاظهر ونسب للاملا تجوز في السفر لوجود الرخص دون الحضر النظر
الثاني في السبب المجوز وهو كل سفر طويل مباح مقصود فهذه اربعة قيود **القيد**
الاول السفر فخرج الحضر وهو ظاهر وانما الغموض في ابتدايه وانتهايه اما
ابتداوه فمن سافر من بلده فاول سفره مجاوزة سورها الخاص بها فان لم يكن و...

السور عمارة فواضح وان كان وراه عمارة متلاصقة ففي اشتراط مجاوزتها وجهان
اشبههما في المحرر اشتراطه لانها من مواضع الاقامة التابعة للبلد واصحهما عند
المصنف ونص عليه في الام وصححه في الشرح الصغير المنع لانها لا تعد منها ولهذا
يقال مدرسة كذا خارج البلد وفي كلام بعضهم ما يوجب مجاوزتها وهو اوفق
للنص لكنه وافق الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما اذا نوى المقيم ليلا ثم سافر
وفارق العمران قبل الفجر فانه يفطر والا فلا فان كانت البلد لا سور لها فاول السفر
مجاوزة العمران ولا يشترط مجاوزة الخراب اذ ليست للاقامة وصحح في المجموع
فيما اذا كانت حيطان الخراب قايمة انه لا بد من مجاوزته لانه يعد من البلد والخلاف
حيث لم يكن ورا الخراب عمارة معدودة من البلد فان كان فهو من البلد فيجب
مجاوزة منتهى العمارة ولا يشترط مجاوزة البساتين ايضا ولو اتصلت بالبلد لما مر
نعم لو كان فيها دور وقصور تسكن في بعض الفصول قال الرافعي فلا بد من
مجاوزتها حينيذ وانكره في المجموع وقال لم يذكره الجمهور والظاهر انه لا يشترط
لانها ليست من البلد فلا يصير منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول قال في
المحرر ولا يشترط مجاوزة المزارع ايضا واهمله المصنف لاخذه من البساتين والقرية
كالبلد في جميع ما ذكرناه حتى لا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين قاله العراقيون
وغيرهم وفي المجموع انه الصواب ومن سافر من سكان الخيام كالاعراب والاكراد
مجتمعة او متفرقة فاول سفره مجاوزة الحلة حتى مرافقها كمطرح الرماد وملعب
الصبيان والنادي والعطن وفي وجه يكفي مفارقة خيمته قال البغوي ويشترط
في سفر البحر والبلد بالساحل جري السفينة او الزورق اليها واما انتهاوه فبامور
منها وصول الوطن بان يبلغ ما شرط مجاوزته في الابتدا وفي معناه المقصد ان
عزم على الاقامة المانعة فيه والافاصح القولين بقاوه ومنها نية الاقامة فاذا نوى
المستقل بنفسه مطلق الاقامة بمحل صالح للاقامة انقطع سفره او غير صالح كنحو
مفازة فاظهر القولين بقاوه عند الجمهور انقطاعه لانتهاء قصده قال في المجموع
هذا ان مكث بها اما النية وهو ساير فلا تو ثر قطعا لوجود السفر لكن في التهذيب
للبغوي خلافه او نوى اقامة ثلثة ايام فاقل لم يوثر لما في الصحيح يمكث المهاجر
بعد قضا نسكه ثلثا مع تحريم اقامته بمكة مع الكفار فدل على ان الثلاثة ليست
اقامة موثرة او نوى اقامة اربعة ايام فاكثر صار مقيما ثم قيل يحسب منها يوما
الدخول ويوم الخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم النزع من مدة المسح والاصح
لا للسير فيهما ولان الحط في الاول والارتحال في الثاني من اشغال السفر قال في
المجموع وقطع به الجمهور ونقله في الروضة وجها قويا وعبارته هنا تخالف
ذلك وانما قيد من المسافر بالمستقل ليخرج التابع حالو نواها العبد او الزوجة دون
السيد او الزوج فاقوى الوجهين في الروضة الغاوها للتبعية ومنها صورة الاقامة
الاربعة فان اقام في بلدة او قرية لحاجة فله حالان احدهما ان يتوقع نجازها

في كل

في كل ساعة وعزمه الارتحال متى تنجزت كهبوب الريح في سفر البحر قصر الاربعة
قطعا قاله الرافعي وفي النهاية فيه خلاف وفيما بعدها طريقان اظهرهما اقوال اصحها
يقصر ثمانية عشر يوما لما رواه ابو داود عن عمران ابن حصين انه صلى الله عليه
وسلم اقام بمكة ثمانية عشر يوما يقصر وفي اسناده علي بن زيد ضعفه الجمهور
وروى البخاري عن ابن عباس انها تسعة عشر قال البيهقي وهي اصح الروايات لكن
رجح الشافعي خبر عمران لانه لم يضطرب عليه واما ابن عباس فعنه تسعة عشر وسبعة
عشر والثاني لا تنافي لانه اقام بتبوك عشرين يوما يقصر والظاهر انه لو زاد
لقصر وعن ابن عمر انه قصر باذربيجان ستة اشهر والثالث المنع مطلقا والطريق الثاني
ان الاقوال في المحارب اما التاجر ونحوه فيقطع بالمنع لتاثير الحرب في تغيير صفة الصلاة
الحال الثاني ان يعلم ان حاجته لا تنجز في ثلاثة ايام فان كان محاربا فقولان اشهرهما
وقطع به بعضهم المنع لانه مقيم ومجرد القتال لا يرخص والحديث محمول على توقع
التنجز وان كان غير محارب كالمتفقه والتاجر ونحوهما فالمذهب انه لا يترخص اصلا
وقيل هو كالمحارب وهو غلط **القيد الثاني** الطويل فلا يجوز القصر في القصير
وحكي قول بجوازه بشرط الخوف لعموم الاية والطويل ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي
وفاقا لابن عمر وابن عباس وغيرهما قاله الليث وهو الذي عليه الناس وروى الدارقطني
يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان والى الطايف
وهي بالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالبرد اربعة وبالزمان يومان معتدلان والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وهذا تحديد على الصحيح لثبوت التقدير
فيه بالاميال عن الصحابة بخلاف ارطال القلتين **قلت** وهو مرحلتان بسير الاثقال
وخرج بالهاشمية الاموية وبها حدد الشافعي في القديم وهي اكثر فقال اربعون
ميلا والمسافة في البحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة لسرعة الهوا قصر ولو
شك فيها اجتهد انتهى ثم لطول السفر شرايط **احدها** قصده من الابتدا فلا
قصر للهايم وان طال تردده ولا لمن طلب غريما او ابقا يرجع متى وجده ولم يعرف
موضعه وان طال السفر لفوات السبب اما الاسير اذا لم يعلم اين يذهبون به فانه يقصر اذا سار معهم مرحلتين حكاه في الروضة عن النص ولو تبع العبد سيده
او الزوجة زوجها او الجندي اميره في السفر ولا يعرف كل منهم مقصد متبوعه
فلا قصر لعدم الشرط وهو قصد السفر الطويل وان عرفوا ونووا مسافة القصر
قصر الجندي لعدم قهره دون الزوجة والعبد قال في المجموع هذا قبل مرحلتين فان
ساروا مرحلتين قصروا وان لم يعرفوا المقصد لتبين طول سفرهم الحاقا له بتطوع
من الاسير على النصوص **الثاني** ان يكون طوله ضروريا فلو كان لمقصده طريقان
طويل وقصير فسلك القصير لم يقصر قطعا او الطويل وقصد الترخص خاصة لم
يقصر في اظهر القولين لانه طوله بلا غرض كما لو تردد في القصير وان كان له غرض
فيه كسهولة او امن او تنزه قصر وفي التنزه تردد للجويني **الثالث** ان لا يعزم

على الاقامة فمن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى الرجوع انقطع سفره بالنية ولا يترخص
بموضعه ذلك فان سار بعد ذلك فسفر جديد **القيد الثالث** المباح وهو
ما لا معصية به طاعة او غيره وشرط ابن القاص الطاعة فالعاصي بسفره كالآبق من سيده
والناشزة من زوجها والمسافر لقطع الطريق والزنا لا يترخص خلافا للمزني فانها اعانة
ولو انشا السفر مباحا ثم جعله معصية فقيل يترخص نظرا للابتداء والاصح المنع
كالمنشأ كذلك ولو عكس بان انشا السفر عاصيا ثم تاب فحكى الامام عن شيخه انه
كالاول والاصح انه سفر جديد من حين التوبة فان كان منه الى مقصده مسافة
القصر قصر والا فلا والحق بسفر العاصي اتعاب نفسه ودابته بالركض ذكره
الصيدلاني وغيره **النظر الثالث** في الشرط وهو اربعة **احدها** ان لا يقتدي
بمتم مسافرا او مقيما يصلي الصبح والجمعة ونحوها فان اقتدى به ولو في لحظة لزمه
الاتمام لتمام الصلاة رواه مسلم حتى لو رعف الامام القاصر او احدث وخلفه مسافر
ومقيم فاستخلف مقيما وجوزناه لزم المسافر الاتمام لاقتدائه بمقيم بدليل لحوق
سهوه واما المستخلف فظاهر النص وجوب اتمامه واعترض المزني بانه ليس مقيما
ولا مقتديا به ووافقه الجمهور واولوا النص على ما لو عاد واقتدى بخليفته بناء او
استئنافا ولو لزم الاتمام مقتديا بان اقتدى بمتم ففسدت صلاته او صلاة امامه
او بان امامه محدثا اتم لالتزامه ذلك بخلاف ما لو كان يعلم حدثه او بان حدث
نفسه لعدم الانعقاد **الثاني** علم القصر فلو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما
او اقتدى بمن جهل سفره اتم ولو بان مسافرا قاصرا فان شعار المسافر بين ولو
علمه مسافرا وشك في نيته هل يقصر او يتم قصر لان الاصل قرينة السفر ولو علقه
بنية الامام فقال ان قصر قصرت او اتم اتممت فالاصح جواز القصر لتعلق
الحكم به فلو فسدت صلاة الامام وعلم قصره قصر او اتمامه اتم او لم يظهر ما نواه
فقيل يقصر اخذا بظاهر حاله والاصح لا احذا باليقين **الثالث** ان يستمر على نية القصر في جميع الصلاة ولا يجب استدامتها بل الاحتراز عما ينافيها في
الدوام فلو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او تردد في انه ينوي القصر
ام الاتمام اتم للاصل المتيقن ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم لاعتقاد
وجوب المتابعة بالاصل ولو قام القاصر من ركعتين لثالثة فان كان بلا موجب للاتمام
عمدا بطلت صلاته او سهوا وتذكر عاد وسجد له وسلم فان اراد ان يتم عاد الى
القعود ثم نهض متما وفي وجه له المضي قائما والمذهب الاول لوجوب نهوضه
الرابع كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة وهو في الصلاة او بلغت
سفينته دار اقامته اتم لزوال السبب كالقاعد اذا برئ ولو شرع في الصلاة
مقيما فسارت به السفينة اتم تغليبا للحضر قال في المجموع وتصويرها مشكل فانه
ان نوى القصر لم تنعقد او الاتمام فتنعقد تامة لكن المراد ما اذا اطلق لتبيين ان
اجتماع السفر والحضر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر **فرع** القصر افضل
من الاتمام على المشهور اذا بلغ سفره ثلاث مراحل ففي الصحيح في القصر صدقة تصدق

الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وتاسيا به صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هو السنة
ويستثنى مديم السفر في البر والبحر كالملاح والمكاري الخروج من خلاف احمد والصوم
في السفر افضل من الفطر اذا لم يتضرر به روى ابو داود من كانت له حمولة تاوي
الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه وان تضرر فالفطر افضل ففي الصحيح انه
صلى الله عليه رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا
في السفر **الباب الثاني في الجمع بين الصلاتين** يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا دون غيرها من الصبح والمغرب
فلم ينقل والتعبير بالجواز يؤذن بان تركه افضل وهو كذلك ويستثنى الحاج بعرفة
وبمزدلفة فانه سنة للاتباع وسببه السفر في الاظهر لا النسك وصححه المصنف
في مناسكه الكبرى ان سببه النسك وهو خلاف ما صححه في باقي كتبه وله سببان
احدها وهو الاقوى السفر ففي الصحيح كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر
وفيه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا ويختص بالسفر الطويل المباح
والقديم جوازه في القصير كالتنفل على الراحلة والاظهر المنع لانه اخراج عبادة
عن وقتها كالفطر فان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل الى الثانية وان
كان نازلا وقت الاولى فتقديم الثانية اليها افضل ففي الصحيح والسنن ذلك ومعناه
بين ثم ان قدم الثانية الى الاولى فللجمع اربعة شروط **احدها** الترتيب وهو
البداءة بالاولى فانها متبوعة فلو عكس او بان فساد الاولى فسدت الثانية
وترتب **الثاني** نية الجمع لتمييز التقديم المشروع عن غيره ولم يشترطه المزني
فانه معنى ينظم الصلاتين ونص الشافعي على ان محل النية تحرم الصلاة الاولى
او في اثنائها ونص في الجمع بالمطر مع تحرمها فقيل بتقريرهما والفرق انه ينبغي
ان تقارن سببه والمطر انما شرط في اولها بخلاف السفر والاظهر قولان احدهما
تعيين التحرم فيهما كنية القصر واصحهما تجوز في اثنائها اذ الجمع ضم الثانية اليها
فيكفي سبق النية حالته ويفارق القصر لئلا يتادى جزء على التمام فيمتنع وعلى
هذا فالاظهر عند اكثرهم تكفي النية مع التحلل لوجودها في الطرفين كذا قالا
ويشكل بتصحيحهما تحريم تاخير الصلاة حتى يبقى قدر ركعة مع كونها اداء
الثالث الموالاة بينهما على الصحيح فانه صلى الله عليه وسلم لما جمع والى
وترك الرواتب بينهما والشرط ان لا يطول الفصل بينهما فان طال ولو بعذر
كالسهو والاغماء وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر الفصل اليسير للامر
بالاقامة بينهما وضبطه بعضهم بها والاصح ضبطه بالعرف وقد تغتفر مجاوزة
الاقامة وللمتيمم الجمع كالمتوضي على الصحيح ويخفف الطلب الثاني ولا ينقطع به
الجمع لانه من مصلحتها كالاقامة ولو جمع بين الصلاتين ثم تذكر بعد الفراغ منهما
ترك ركن من الاولى بطلتا هذه لترك الركن والفصل والاخرى لفوات الترتيب
ويعيدهما جامعا او ترك ركن من الثانية فان لم يطل الفصل تدارك وان طال

فباطلة وبعد الجمع ولو جهل موضعه اعاد كلا منهما لوقتهما لاحتماله من الثانية وان اخر الاولى الى الثانية لم يجب هذه الشروط على الاصح اما الترتيب فلان الاولى تابعة واما الموالاة فلشبه الاولى بالخروج وقتها بالفائتة قال في المجموع والصحيح في الثلثة القطع بالاستحباب واما نية الجمع عند الشروع في الصلاة فلان الوقت لها والاولى تبع وهي بالخروج وقتها تشبه الفائتة ووقع في المحرر الجزم بوجوب نية الجمع وهو غلط تبعه عليه في الحاوي الصغير وانما الواجب امران **احدهما** كون التاخير بنية الجمع ما بقيت الاولى اداء ولو اخر دونها عصى وصارت قضا **الثاني** ذكر في المجموع ان يبقى من الوقت ما يسعها فاكثر فان ضاق بحيث لا يسع للفرض عصى وصارت قاضية السفر وقضية ما في الشرح والروضة انه ان نوى وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة او دونها فلا وقال في الكفاية المنقول البنا على الخلاف في الادا والقضاء **الرابع** بقا السفر الى وقت الجمع فلو جمع تقديما ثم صار بين الصلاتين مقيما او في الاولى بالنية او بلوغ السفينة مقصده بطل الجمع فيوخرها لوقتها ولا تتاثر الاولى بذلك او في الثانية فقيل تبطل كرخصة القصر وفي انقلابها نفلا قولان والاصح الصحة اكتفا باقتران العذر باولها وبخالف وجوب الاتمام فانه لا يقتضي بطلان ماضيها وبعدها بخلاف مرتب اولى بالصحة لتمام رخصة الجمع كالاقامة بعد القصر ولو جمع بالتاخير ثم صار مقيما بعد فراغهما لم يضر او قبله صارت الاولى قضا وكانها تابعة فاعتبر وجود السبب فيهما وهذا اذا دامت الاقامة في اثنا الاولى فان دامت في اثنا الثانية ففي المجموع ينبغي ان تكون الاولى ادا قطعا **السبب الثاني** المطر فيجوز الجمع بالمطر في الحضر خلافا للمزني ففي صحيح مسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك اراه في المطر لكن في رواية من غير خوف ولا مطر وتكلم فيها ابن سريج وغيره وقال البيهقي الاولى رواية الجمهور فان صحت فالمراد لا مطر كثيرا ومستدام وانما يجوز جمع التقديم بالشروط السابقة سوا قويه وضعيفه بحيث يبل الثوب وفي جمع التاخير قولان القديم نعم كالسفر والجديد لا لتعذر استدامته اليه وعكس الفوراني فقال الخلاف في التقديم ويجوز التاخير قطعا وللتقديم شرطان غير ما سبق احدهما وجود المطر اول الصلاتين ليقارنه الجمع فلو وجد في اثنا الاولى فقيل فيه قولا النية فيها والمذهب اشتراط وجوده عند سلام الاولى سوا انقطع ام لا ليقترن العذر باخرها ولا يضر انقطاعه فيها ولا بعدها على النص والثلج والبرد كالمطر ان كانا يذوبان وقيل لا مطلقا اتباعا للفظ المطر **الثاني** ان يصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه فلو صلى منفردا او بيته مطلقا او يمشي في كن او كان المسجد ببابه او النسا يصلين ببيوتهن فرادا فاصحهما المنع اذ لا تاذي

باب صلاة الجمعة وفيه فصول

الاول فيمن يلزمه الجمعة وهي بشرايطها فرض عين على المكلف الحر الذكر المقيم الخالي من العذر المرخص لترك الجماعة فلا جمعة على صبي ومجنون كالصلاة

ولا

ولا على عبد وامراة ومسافر ومريض فقد روي الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض ولا على المعذور بمرخص في ترك الجماعة من العذر العام والخاص كما سبق في صلاة الجماعة الا الريح العاصف فانها ليست بعذر في النهار على الاصح والمكاتب والمدبر كالقن وكذا من بعضه رقيق على الصحيح لنقص رق المبعض من الحال والاستقلال وفي وجه ان كان مهاياة ووقعت في نوبته لزمه لفراغه حينئذ والمشكل كالمراة للشك ومن لا تجب عليه الجمعة لا يعتد به ولا يلزمه الحضور الا من استثني وسياتي ومن صحت ظهره صحت جمعته كالعبد والمراة والخنثى والمريض والاعمى اذا لم يجد قايدا لا تجب عليه الجمعة اذا حضر في وقتها فله ان ينصرف من الجامع ويصلي الظهر لقيام المانع ويستثنى مسلتان **احداهما** المريض من اصحاب الاعذار يحرم انصرافه ان دخل الوقت فان المرخص للمشقة وقد تحملها بالحضور كذا اطلقه الاكثرون وقال الامام ان حضر المريض قبل الوقت فله الانصراف او فيه قبل الشروع فان شق انتظاره فكذلك والا فلا واذا اقيمت لزمته واستحسنه الرافعي وترك اطلاق المطلقين عليه وقال ينبغي مجيئه في بقية المعذورين وبه صرح في المحرر واشار اليه المصنف بقوله ونحوه **الثانية** الاعمى الذي لا قايد له فلا يجوز له الانصراف قطعا لزوال المشقة واهل السواد اذا صلوا العيد لهم الانصراف على الاصح واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة بعد الشروع فيها فجزم في البيان بتحريمه في المسافر والمريض وصححه في الروضة وخرجه من المراة والعبد وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب وتلزم الاعمى ان وجد قايدا فان فقده فالاكثرون على المنع وعن القاضي حسين ان العكازة كالقايد **فروع الاول** اهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم والا فان بلغهم ندا بلدة او قرية تقام فيهم لزمتهم فقد روي الجمعة على من سمع النداء والمعتبر بلوغ الصوت من نداء صيت من طرف يليهم لبلد الجمعة سوا ارتفعت القرية او موضع الندا او هما ولا هذا اقتضيه كلام المصنف وصححه في الصغير واعتبر في الروضة والعزيز حالة تقدير الاستواء فلو سمعت العالية ولو ساوت لم تسمع فلا جمعة عليها ولو لم تسمع المنخفضة ولو ساوت لسمعت لزمتها وهو الاصح وان لم يبلغهم الندا على الصفة لم يلزمهم **الثاني** العذر الطاري بعد الزوال كالمقارن الا السفر بعد الفجر فان انشا السفر بعد الزوال فهو مباح بشرطين احدهما ان تمكنه الجمعة في طريقه الثاني ان يتضرر بتخلفه عن الرفقة فان فقد احدهما حرم لتفويت الواجب كالتجارة واللهو قال الامام ولا يقدح كون الوجوب موسعا اذ الناس فيها تبع للامام فتعين انتظاره قال الرافعي ومفهوم كلامهم ان سفر الطاعة فيه كالمباح وجعل في المحرر محل المنع هنا في المباح فان كان واجبا او مندوبا جاز ولم ينبه المصنف عليه وان انشاه قبل الزوال مع امكانها او تضرر بتخلفه جاز قطعا او دونه فان كان السفر مباحا كالزيارة والتجارة فالقديم وفي حرملة كذلك اذ لم يدخل وقت الوجوب والجديد الاصح المنع لاضافتها لليوم ولهذا يجب

سعي بعيد الدار قبله وان كان نطاعة واجبا او مندوبا جاز لما روي البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم سافر يوم الجمعة من اول النهار وقضية كلام الرافعي استوا به بين المباح
والطاعة في المنع **قلت** وهو الاصح لما روى الدارقطني من سافر يوم الجمعة
دعت عليه الملئكة ان لا يصحب في سفره قال في الروضة وحيث حرم السفر فابتدا
سفره من حيث فاتت **الثالث** من لا تجب عليه الجمعة تسن الجماعة في ظهرها في الاصح
لعموم الترغيب قال الشافعي ويندب اخفاوها دفعا للتهمة الرغبة عن الجمعة قال
الاصحاب هذا ان خفي عذرهم فان كان ظاهرا فلا تهمة وقيل يندب مطلقا ثم من لا
تجب عليه ان رجى زوال عذره كالمريض يتوقع الخفة والعبد العتق يستحب له تاخير
ظهره الى الياس من الجمعة وذلك يرفع الامام عن الركوع الثاني فان لم يرج زواله
كالمراة والزمن يستحب تعجيله محافظة على فضل الاولية هذا هو الاصح واستحب
العراقيون تاخيره فان الجمعة صلاة الكاملين فقدمت قال في الروضة والاختيار
التوسط بين من يجزم بترك حضوره لو تمكن فيستحب تعجيله والا فلا **الفصل
الثاني في شرايط صحتها** وهي ستة **الاول** الوقت فلا تفعل بصورتها بعده
قطعا ووقتها وقت الظهر قال انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول
الشمس رواه البخاري **تنبيه** من الغرايب ما قاله ابن التلمساني في الكلام على مطالبة
الامام بالكفارة والنذر انه لا خلاف ان للامام ان يعين وقت اقامة الجمعة وان
كان موسعا انتهى فلا تقضى الجمعة بالاجماع فلو ضاق الوقت عنها بان لم يبق منه ما
يسع خطبتين وركعتين صلوا الظهر جمالو فات شرط القصر فيرجع للاتمام ولو خرج
الوقت وهم فيها فاتت الجمعة اذ لا يبتدا بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج والحقا
للدوام بالابتدا فيتمونها ظهرا لانهما صلاتا وقت فبنى اطولهما على اقصرهما كصلاة
الحضر مع السفر وخرج قول بوجوب الاستيناف وبنوه على انها مستقلة وعلى
الاصح فيسر من حينيذ ولا يجب النية في الاصح ذكره في العدة والمسبوق اذا قام
للتدارك فخرج الوقت قبل سلامه فقيل لا تفوت ويتمها جمعة فانه تابع للقوم
كالقدوة والاصح فواتها كغيره والفرق ان رعاية الوقت اكد **الثاني** دار الاقامة
فلم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك وهي خطة ابنية
اوطان المجتمعين او رحالهم سوا البلاد والقرى ولا يشترط كونها في مسجد وكن
يصح في الفضا المعدود من الخطة ويستثنى من الابنية ما لو انهدمت واقاموا
على العمارة فانهم يجمعون في المقارنة ونحوها واهل الخيام في الصحرا ان كانوا ينتقلون
ولا يقيمونها او ملازمين لها فاظهر القولين كذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يامر
المقيمين حول المدينة بها فانهم بهيئة المستوفزين **الثالث** انفرادها فلا
يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها ولا تقام الا بموضع واحد ليظهر شعار الاجتماع
واتفاق الكلمة والا لما عطلت المساجد ويستثنى ما لو كبرت البلد وعسر اجتماعهم
في مكان واحد فقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمونها في موضعين فلم ينكره فقال

الجمهور

الجمهور وهذا سببه ويلحق بها مثلها وقيل لا تستثنى هذه الصورة لان المسلة اجتهادية
ولا تحديد عنده بحال وهو ظاهر النص وقيل بل سببه النهر الحايل فانه يجعل الشقين
كبلدين واعترض بمنع القصر بمجاوزة احد الجانبين الى الاخر قال ابن كج والزمه ابن
سلمة فالتزمه وقيل كانت قرى فاتصلت فتعددت الجمعة بعددها ابقا لحكمها وحيث
لا يزاد فعقدت جمعتان فلهما احوال **احدها** ان تعلم السابقة وبدوم فهي الصحيحه
ولو كان الامام مع المسبوقة كما لو غاب عنها وكما لو حضر مع جل امير وقيل ان كان السلطان
مع المسبوقة فهي الصحيحة محافظة من التفويت على الامام والمعتبر بالسبق السبق
بالتحرم باخر التكبير وقيل باوله وقيل المعتبر التحلل وهو السلام فيه يومن الفساد
وقيل باول الخطبة **الثاني** ان يقعا معا وعلم تقارنهما ان دفعتا وتعاد ان وسع الوقت
الثالث ان تسبق احدهما ولا تتعين فتعاد لاحتمال المعية قال الامام وحكمهم
باجزايها مشكل لاحتمال السبق فاليقين ضم الظهر اليها **الرابع** ان تسبق احداهما مبهما
كان سمع مريضان او مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم
فاخبراهم بالحال لم تبرا واحدة من الطايفتين خلافا للمزني وفيما يفعلونه قولان
اظهرهما الظهر لصحة واحدة باطنا وانما لم يبروا للاشكال ورجح في الوسيط الجمعة
لعدم اجزا الاتي بهما **الخامس** ان تسبق احداهما وتتعين ثم تنسى فلا تبرا واحدة
منهما وفيما عليهم طريقان قال في الروضة المذهب ان عليهم الظهر والثاني على القولين
فيما قبلها فتسوية المصنف بينهما في الخلاف معترض **الشرط الرابع** الجماعة
اي الاقتدا فلا تصح فرادى اذ لم ينقل الا ذلك وشروطها كما في غيرها من الجماعات
الا في نية الامامة فتجب هنا على الاصح **الخامس** العدد واقله اربعون فروودا
ان اول جمعه كانت كذلك ولم ينقل دونه وروي التنصيص عليه لكنه ضعيف
وشرطهم التكليف فلا تنعقد بالصبي والمجنون منهم والحرية فلا تنعقد بالعبد
والمبعض والذكورية فلا تنعقد بالمراة والاقامة بصفة التوطن بان لا يظعنوا عدم ح
اي لا ينتقلوا عنه شتا ولا صيفا الا لحاجة فلا تقام بمن اقام على عود بلده بعد مدة
قصيرة او طويلة من فقيه وتاجر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بعرفة
في حجة الوداع لعدم التوطن والاظهر انعقادها بالمرضى لاجتماع الشروط فيهم ومقابله
قول لا وجه كما حكاه في الشرح والروضة قال القاضي الحسين ويشترط تقدم احرام
من تنعقد به الجمعة للصحة لغيرهم لانهم تبع **تنبيه** لا يقال ان شرط الاربعين
يغني عن اشتراط الجماعة لانه ليس المراد بالجماعة مجرد العدد وانما مراده ان
يصلي في جماعة مع الامام فانه شرط فيها بخلاف ساير الصلوات ولا يشترط كون
الامام فوق الاربعين على اصح الرايين لعموم الاخبار ويعتبر العدد في الكلمات الواجبة
من الخطبة لانها ذكر واجب في الجمعة كتكبيرة الاحرام فلو حضر الاربعون ثم
انفضوا او بعضهم في الخطبة فالواجب الماتي به في غيبتهم غير محسوب قطعا
وتفارق الصلاة على قول لان مقصودها الاستماع وكل يصلي لنفسه ثم ان عادوا

قبل طول الفصل بنى كما لو سلم ناسيا ثم تذكر او بعده فالاظهر وجوب الاستيناف
لظهور اثره في استمالة القلوب ويعبر عن القولين بان الموالاة هل يجب فيها ما قال
البغوي وغيره ولو حضر اربعون لم يحضروا لم استانف وان قصر الفصل ولو انفضوا في الصلاة
فاقوال اصحها بطلان الجمعة وكما يشترط العدد في افتتاحها يشترط في دوامها الى الوقت
وداد الاقامة وكالخطبة بل اولى فعلى هذا لا يجوز تاخر تحرمهم عن ركوعه والثاني لا
فانهم انفضوا عنه صلى الله عليه وسلم فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلا ثم بنى فعلى
هذا قولان احدهما خرج المزني انه يكفي الامام لعذره واظهرهما اشتراط بقا الجماعة
ليظهر الشعار وعليه يشترط بقا اثنين معه هالك لانه الجمع المطلق والقديم يكفي
واحد معه فانهما جماعة ثم للامام احوال **احدها** ان يكون عبدا او صبيا او مسافرا
فان تم به العدد لم تصح به الجمعة وان تم بغيره فان كان زايدا على الاربعين صحت
وجعله في الروضة المذهب في العبد والمسافر والاظهر في الصبي هذا اذا صلوا
الجمعة قبل ان يصلوا الظهر فان صلوا الظهر يومهم وتنفلوا بالجمعة ففيه ما ياتي
في المتنفل **الثاني** لو بان الامام بعد الصلاة جنبا او محدثا فان تم العدد به لم يصح
وان تم دونه فالاظهر المنصوص الصحة وحدث الامام لا يمنع صحة الجماعة ه
وثبوت حكمها في حق الماموم الجاهل بحاله **الثالث** لو ادرك الامام في ركوع ه
ثانية الجمعة فبان الامام محدثا فوجهان اصحهما لا يدرك الجمعة لانها غير محسوبة للامام
الشرط السادس تقديم خطبتين على الصلاة بخلاف العيد للاتباع لما ورد صلوا
كما رايتموني اصلي وفرق بان خطبة الجمعة واجبة فقدمت ليجتمع الناس فيسمعونها
والنظر في اركانها وشروطها وسننها اما اركانهما فخمسة **الاول** حمد الله تعالى
ففي الصحيح ان خطبته كذلك ولفظ الحمد متعين فلا يجزي الشكر والثنا وقضية كلام
الغزالي تعين لفظ الله فلا يجزي الحمد للرحمن قال الرافعي ولم اره مسطورا ولا يبعد
ككلمة التكبير قال في المجموع والحكم كما قال **الثاني** الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتباعا ويتعين لفظها دون لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
الثالث الوصية بالتقوى والطاعة اتباعا ولانه مقصود الخطبة قال الامام
ولا بد من الحمل على الطاعة فلا يكفي التحذير عن الاغترار بالدنيا فقد تواصى به منكروا
المعاد ولا يجب التطويل يكفي اطيعوا الله واستبعده الامام وهذه الثلثة اركان
في الخطبتين وفي وجه غريب تكفي الصلاة في احداهما **الرابع** قراة اية في احداهما
لا بعينها اذ المنقول القراة في الخطبة بلا تعيين وقيل يجب في الاولى مقابلة للدعا في
الثانية وقيل فيهما لانها ركن كالثلثة وفي المجموع السنة جعلها في الاولى ويسن في الخطبة
الاولى سورة ق لفعله صلى الله عليه وسلم وفي راي لا يجب القراة قال الامام والشرط
في الاية الافهام فلا يكفي ثم نظر ولا يجزي اية موعظة عن الوعظ والقراة معا **الخامس**
الدعا للمومنين ويكفي ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله وفي قول لا يجب كما في غيرها وخصا
له وجها مردودا فان اوجبناه فيختص بالثانية فانه يليق بالخواتيم واما شروطهما فعشرة

باب للدعا

الاول كونهما بالعربية في الاصح للاتباع فان تعذرت خطب بغيرها ويجب على كلهم تعلمها
كالتكبير **الثاني** الترتيب بين الثلاث المشتركة بين الخطبتين الحمد ثم الصلاة ثم الوصية
لا بين القراة والدعا ولا بينهما وغيرهما هذا الاصح في المحرر والصغير **قلت** الاصح ان
ترتيب الاركان ليس بشرط قال في الروضة ونص عليه الشافعي ولك ان تقول على الاول
لم عد الترتيب هنا شرطا وفي الصلاة ركنا **الثالث** وقوعهما في وقت الظهر لما
سبق **الرابع** قيام القادر فيهما اتباعا ولانه ذكر يختص بالصلاة ليس من شرطه القعود
فشرط فيه القيام كالقراة والتكبير قال الرافعي وقد عدوا القيام هنا شرطا وفي الصلاة
ركنا قال الامام لا حجة فيه وقد يفرق بان الفرض غيره وهو الوعظ وهو معقول ولا
يتضح في الصلاة امر معقول فجعل بمثابة ما فيه **الخامس** الجلوس بينهما للاتباع مع ه
الطمانينة كما بين السجدتين **السادس** اسماع اربعين كاملين حتى لو كانوا او بعضهم صما لم
يجز كما لو بعدوا ولا بد من رفع الصوت فلا يكفي الاسرار اذ مقصوده لا يحصل الا به
كالاذان **السابع** استماعهم فلو رفع الصوت بقدر ما يبلغ وكانوا او بعضهم صما فالاصح
لا اجزا لفوات المقصود وينبغي للقوم الاصغا اليه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا قال في القديم والاملا والانصات فرض والكلام حرام ففي الصحيح اذا
قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم والجديد انه لا يحرم الكلام
ويسن الانصات ففي الصحيح ان رجلا ساله وهو يخطب عن الدعا بسبب الجدب والمطر
واقره **الثامن** الموالاة بين الخطبتين على الاظهر اذ له اثر ظاهر في تنبيه القلوب وكذلك
الموالات بين كلمات الخطبة **التاسع** طهارة الحدث الاكبر والاصغر والخبث وفيهما رايان
اظهرهما نعم للاتباع وعلله الامام باشتراط الموالاة كي لا يحتاج الى الطهر بعد الخطبة
قال في الصغير وقد يقال زمن الطهارة خفيف فلا يبطل الولا كالتيمم بين صلاتي الجمع فلو
تطهر وعاد على قرب فالاصح يستانف **العاشر** ستر العورة وفيه الخلاف في الطهارة
والاصح اشتراطه كما في الروضة فان جعلنا الخطبتين بدل الركعتين فواضح والا فالامام
فيه بروز الخطيب وما فيه من هتكة الانكشاف واما سننهما فعشرة **الاول**
ان يخطب على منبر اتباعا فان لم يكن منبر فعلى مرتفع ليعم صوته **الثاني** ان يسلم على من
عند المنبر اذا وصله فاذا صعد الدرجة التي تلي مجلسه وتسمى المستراح اقبل على الناس
وسلم لما روى البيهقي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة
سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ولا يشرع
في حقه تحية مسجد على الاصح **الثالث** ان يجلس بعد السلام على المستراح ليستريح من
تعب الصعود **الرابع** ان يوذن بعد جلوسه فان الناذين كان حين يجلس النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يكن قبله اذان فلما كان زمن عثمان وكثر الناس امرهم بالناذين رواه
البخاري ويديم الجلوس الى فراغ الموذن **الخامس** ان يكون بليغة لتصدع القلوب
مفهومة خالية عن الالفاظ الوحشية فلا يعرفها اكثر الناس قصيرة ففي الصحيح ذلك
السادس يقبل على الناس بوجهه ولا يلتفت يمينا وشمالا **السابع** ان يعتمد على سيف

اوعصي اوقوس ونحوه رووا ذلك قال القاضي والبغوي باليسري **الثامن** ان يكون جلوسه
بين الخطبتين كقدر سورة الاخلاص وفي وجه انه شرط **التاسع** ختم الخطبة باستغفر
الله لي ولكم ذكره البغوي قاله المصنف **العاشر** ابتدا النزول اذا فرغ مع شروع المؤذن
في الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغها ويندب في الركعة الاولي ان يقرا بعد
الفاتحة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وعن القديم استحباب سبح
اسم ربك الاعلي في الاولي وهل اتاك في الثانية قال المصنف وهو الصواب ففي صحيح
مسلم انه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك ايضا **الفصل الثالث** في كيفية اداء الجمعة
وهي كساير الصلوات وتزيد بامور **الاول** الغسل ففي الصحيح اذا اتي احدكم
الجمعة فليغتسل وهل يختص بحاضرها وجهان مبنيان في البيان علي وجهين في ان
الغسل لليوم فان الاخبار علقته به فيعم او للصلاة وهو الاصح فيختص ويفارق
العيد فانه للزينة وسوا المجمع المعذور وغيره ووقته من الفجر فان الاخبار علقته
باليوم وتقريبه من ذهابه اليها افضل لزيادة غرض التنظيف ولو عجز عن الما له
تيمم كغيره وفيه احتمال للامام جعلاه وجها ورجحه الغزالي لفوات الغرض والاغسال
المسنونة كثيرة فمنها للعيد فقد رووا انه كان يغتسل للعيدين ومنها الكسوف والاستسقا
لانه محل اجتماع كغيره ومنها الغسل لغاسل الميت فقد رووا من غسل ميتا فليغتسل حرمة
للميت ومنها المغمي عليه اذا افاق لورود النص فيه والمجنون اذا افاق لانه مظنة
الانزال فان تحقق الانزال وجب ومنها الكافر اذا اسلم لانه صلي الله عليه وسلم
امر قيس بن عاصم بذلك ولا يجب لان خلقا اسلموا ولم يامرهم نعم ان تحقق
الانزال وجب نقله في البيان عن النص ولا يرد علي اطلاق المصنف لاخذه من باب
الغسل ومنها اغسال الحج وسياتي في باب الاحرام قال صاحب الفروع وهذه الاغسال
ينوي بها اسبابها الا الاغتسال من الجنون فانه ينوي الجنابة والمغمي عليه واكد هذه
الاغسال غسل غاسل الميت وغسل الجمعة وفي المتاكد منها قولان الجديد غاسل
الميت للتردد في وجوبه والقديم غسل الجمعة **قلت** وهو الاظهر ورجحه البغوي
والروياني والاكثرون لان احاديثه صحيحة ففي الصحيح الغسل يوم الجمعة واجب
علي كل محتلم وفي الصحيح حق علي كل مسلم ان يغتسل في كل اسبوع يوما ورواه النسائي
وفيه وهو يوم الجمعة وروي الحاكم من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الي الجمعة
الاخري واما احتجاج الجديد بحديث تغسيل الميت فرواه الترمذي وقال
البخاري الاشبه وقفه علي ابي هريرة ورده الحاكم بما رواه عن ابن عباس مرفوعا
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس بل يكفيكم ان تغسلوا ايديكم
تنبيه قوله ان ليس للجديد حديث صحيح غير مسلم ففيه حديث لابي هريرة صححه
الترمذي وابن حبان وابن السكن وحديث عايشة صححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي
الثاني التبكير اليها لما في الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولي فكانما
قرب بدنة الحديث والساعات من الفجر الثاني علي الاصح لانه اول اليوم شرعا وانما

ذكر

ذكر الرواح لانه امر يفعل بعد الزوال **الثالث** المشي اليها بسكون ما لم يضق الوقت
لما في الصحيح اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة فلا يركب الا لعذر **الرابع** ان يشتغل في طريقه وحضوره الجامع بقراءة او
ذكر فانه افضل ايام الاسبوع ويتذكر به قيام الساعة **الخامس** لا يتخطا رقاب الناس
فقد رووا ان رجلا تخطا رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت قال صاحب الدرة
وهو صغيرة وقال المصنف المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة ويستثني ما لو تخطي الامام
او غيره لاجل فرجة بين يديه لا يبلغها الا بصف او صفين فان زاد فالكراهة باقية قاله الشيخ
ابو حامد وغيره ونص عليه في الام **السادس** ان يتزين باحسن ثيابه فقد رووا
من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ثم اتي الجمعة فلم يتخط اعناق
الناس ثم صلي ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتي يخرج من صلاته كانت كفارة لما
بينها وبين الجمعة التي قبلها **السابع** الطيب ففي الصحيح الامر به وفعله **الثامن** ازالة
الظفر والريح فقد رووا ذلك **قلت** الثامن ان يقرا الكهف يومها وليلتها قال
الشافعي واستحب قراتها في ليلة الجمعة ايضا ففي صحيح الحاكم من قرا الكهف في يوم الجمعة
اضا له من النور ما بين الجمعتين وروي الدارمي من قراها ليلة الجمعة اضا له ما بينه
وبين البيت العتيق وفي الذخاير حكاية خلاف في تعيين الزمان بالصبح او العصر
التاسع ان يكثر الدعا ففيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم الا اعطي والمختار انها بين جلوس
الخطيب وفراغه **العاشر** الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ففي صحيح الحاكم
اكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة فانها تعرض علي فيه ويحرم علي من وجبت عليه الجمعة التشاغل
بالبيع وغيره من الصنايع بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى
وذروا البيع فان باع صح لان النهي لمعني خارج واذا كان احدهما من اهل الفرض والاخر
ليس من اهل فرض الجمعة اثما جميعا قاله البغوي في المعتمد ويكره ذلك قبل الاذان
بعد الزوال الي ظهور الامام علي المنبر قال المصنف والتحريم فيمن جلس للبيع بغير
المسجد دون الاتي والحاضر قال الماوردي ويسن لتاركها سفها التصدق بدينار او
نصفه وروي في حديث ضعيف **فرع** من ادرك الامام في الركوع في الثانية ادرك
الجمعة لما في الصحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وروي الحاكم
من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخري وقال صحيح علي شرطهما والشرط ان يكون
محسوبا للامام فلو ادرك الامام المحدث لم تحسب له كما سبق وحيث ادرك الركعة صلي
بعد سلام الامام ركعة اخري لادراك الجمعة وان ادركه بعد الركوع فاتته لمفهوم الحديث
ويتم بعد سلام الامام ظهرا اربعا نعم قيل ينوي الظهر فانها المؤداة والاصح الجمعة
موافقة للامام **فصل** في الاستخلاف اذا خرج الامام من صلاة الجمعة او غيرها
من الصلوات بحدث او غيره عمدا او سهوا ففي جواز استخلافه قولان القديم المنع
ففي الصحيح انه عليه السلام لما تذكر الجنابة ذهب واغتسل ولم يستخلف والجديد
نعم للتعاقب ففي الصحيح ان ابا بكر ام فدخل النبي صلي الله عليه وسلم وجلس الي جنبه

عليه الجمعة

فاقتدي به ابو بكر والناس وخص بعضهم القولين بالجمعة وقطع بجوازه في غيرها قال
في المجموع وهو اقوى دليلا والمشهور طردهما ولا فرق بين ان يتقدم واحد بنفسه
او يقدمه الامام او القوم وهو اولى لكن للاستخلاف شروط **احدها** ان يستخلف
من اقتدي بالامام قبل حدثه في الجمعة فلو استخلف غيره لم يصل الجمعة اذ لا
تبدا جمعة بعد جمعة ويخالف المأموم فانه تابع واما في غيرها فقيل لا يستخلف
من لم يقتد به والاصح ان استخلف في الاولى او ثالثة الرباعية قبل الركوع جاز
لاتحاد الترتيب والا فلا لاختلافه او فانه موضع قعودهم ولا يشترط كون المستخلف
مقتديا به في الركعة الاولى في الاصح فيهما لتمام الصلاة بل يجوز استخلاف المسبوق
ولا يشترط كونه حضر الخطبة على اصح الرايين لانه بالحضور صار في حكم السامع ه
والخلاف في مجرد حصول الخطبة ولا يشترط سماعها بلا خلاف ثم ان الخليفة ادرك
الركعة الاولى مع الامام تمت جمعتهم اي جمعة الخليفة والمأمومين وان لم يدركها بان
اقتدي بالامام في الثانية تمت جمعة المأمومين لادراكهم ركعة من الاول او خليفته
وهل تتم للخليفة وجهان اظهرهما انه لا يتمها جمعة فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب لانه
لم يدرك مع الامام ركعة كاملة ويخالف المأموم فان الخليفة امام واذا استخلف
مسبوقا فعليه مراعاة نظم صلاة الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع
قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج عن الصلاة فاذا صلى ركعة من الجمعة تشهد واشار
اليهم ليفارقوه او ينتظروه ليسلموا معه هذا اذا عرف المسبوق نظم صلاة
الامام فان لم يعرف فروايتان قال في الروضة ارجحهما دليلا انه لا يصح وفي
المجموع انه الاقيس واصحهما في التحقيق ما حكاه ابن المنذر عن النص جوازه ه
وعليه فيراقب القوم بعد الركعة ان هموا بالقيام قام والا قعد وهل يلزم
المقتدين استيناف نية القدوة عند الاستخلاف وجهان اصحهما المنع فان غرض
الاستخلاف جعل الخليفة كالاول وادامة الجماعة **الثاني** ان يكون صالحا لامامتهم
بخلاف المراة والمشكل للرجال وانما سكت المصنف عن اشتراطه لوضوحه مما
سبق **الثالث** ان يكون على قرب بحيث لا يمضي ركن فان مضى امتنع ذكره
الامام **فصل** في المزاحمة وهي تجري في جميع الصلوات وذكرت هنا لاختصاص
الجمعة بالكثرة ومن منعه الزحام السجود على الارض في اولى الجمعة فان امكنه على ظهر
انسان او رجله او متاعه لزمه لامكانه وروى البيهقي عن عمر الامر به ثم يشترط
رعاية هيئة الساجد وان لم يمكن واراد الخروج من المتابعة ليتمها ظهرا فقولان
لا يتمها ظهرا قبل فوات الجمعة وان دام على المتابعة فوجوه اصحها ينتظر التمكن
ولا يومئ به وقيل يومئ بالسجود اقصى ما عليه كالمريض وقيل يتخير بينهما وعلى الاصح
فله حالان **احدهما** ان يتمكن من السجود قبل ركوع الامام امامه في الثانية فيسجد
فاذا فرغ من سجوده فللامام اربعة احوال احدها ان يكون بعد القيام فيفتتح
القراءة ويسعى خلفه ويسن للامام تطويل القيام ليتمها فان ركع الامام وهو في الفاتحة

فالاصح

كان

حتى يسلموا

يتبع

فالاصح انه كالمسبوق **الثاني** ان يكون في الركوع فالاصح انه يدع القراءة ويركع معه لانه لم
يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق **الثالث** ان يكون بين الركوع والسلام فيوافقه
فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعد فراغه **الرابع** ان يكون الامام قد سلم فلا يكون مدركا
للجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام **الحال الثاني** للمأموم ان لا يتمكن من
السجود حتى يركع الامام ففي قول صححه الروياني يراعي ترتيب نفسه لما صح اذا سجد ه
فاسجدوا ولئلا يتوالى ركوعان والاظهر انه يركع معه لظاهر انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا فعلى هذا يحسب ركوعه الاول لفعله في وقت اعتداد
الركوع وانما اعاده للمتابعة فاشبه الناسي وقيل الثاني لطول المدة قال في المجموع ه
والخلاف قولان عند الاكثرين فعلى الاصح ركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية
فقيل لا يدرك بها الجمعة للنقص بالتلفيق والجبر صفات الكافي واصحهما نعم لعموم
قوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها ولا نقص بالتلفيق وان سلم فليس
ما نحن بدليل المنظومة فانها ملفقة من هذا الركوع وذاك التحرم فلو سجد على ترتيب
نفسه عامدا عالما ان الواجب عليه المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته او
نواها فمفارقة بلا عذر وفيها قولان سبقا وان فعله ناسيا او جاهلا لم يحسب ما اتى
به من السجود للمخالفة وتصح الصلاة للعذر فان سجد ثانيا حسب قاله جماعة واستشكله
الرافعي واشار اليه في المحرر بقوله المنقول انه يحتسب به وفي ادراك الجمعة بهذه
الركعة الحكمية وجهان كالملفقة اصحهما الادراك هذا اذا كانت السجدتان قبل سلام
الامام فان كملتا بعده لم يدرك لعدم تمام الركعة **فرع** التخلف بالنسيان كان لو
لم يسجد حتى ركع الامام للثانية هل هو كالتخلف بالزحام فيه طريقان اظهرهما في الشرح
والمحرر فيه قولا المزحوم للعذر فيركع معه على الاظهر ويراعي ترتيب نفسه على الاخر
والثاني ورجحه الروياني والشيخ ابو حامد الجزم بالمتابعة لتقصيره **باب**
صلاة الخوف قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية وهي اربعة
انواع **الاول** ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بالجميع
الى الاعتدال الاول فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس الصف الاخر قياما
فاذا قام الامام والساجدون من السجود سجد من حرس في الركعة الاولى ولحقوه
فاذا سجد في الركعة الثانية سجد معه من حرس اولا وحرسهم الاخرون فاذا جلس
للتشهد سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان رواه ابو داود والنسائي وفي صحيح مسلم نحوه لكن الثابت
في الحديث ان الذي يسجد اولا هم الصف الاول ونص الشافعي على انه الثاني فقيل مذهبه
ما ثبت به الخبر قال المصنف والصحيح المختار جواز الامرين وهو مراد الشافعي
ثم المذهب المنصوص ان الحراسة في السجود خاصة وان الجميع يركعون معه قال
اصحابنا ولهذه الصلاة ثلثة شروط ان يكون العدو في القبلة وان يكون على جبل
او مستو من الارض لا يسترهم شيء عن ابصار المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة ليسجد

طايفة وتحرس اخرى ولا يشترط ان تحرس جميع من في الصف بل لو حرست في الركعتين
فرقتان من صف واحد على المنا وبه جاز قطعا وكذا لو حرس في الحال فرقة واحدة ثم
سجدت ولحقت فقيل تبطل صلاتهم لزيادة التخلف على ما ورد والاصح المنع فان المحتمل في
ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله اليه في اخرى كالمحتمل بلا عذر **الثاني** ان يكون العدو
في غير جهة القبلة فيجعلهم فرقتين فيصلي بفرقة جميعها والاخرى وجه العدو وتحرس
ثم تذهب تلك الفرقة وتجي الاخرى فيصلي بها مرة تكون له سنة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ففي الصحيح عن جابر ذلك وانما تختار
اذا كثر المسلمون وقل الاعدا وامن هجومهم فيها **الثالث** ان لا يكون العدو في
جهة القبلة اوفيها وثم حايل يمنع رويته لو هجم ولكيفيتها صور احداها ان يكون في ذات
الركعتين ان يفرق الامام الناس فرقتين فتقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالفرقة
الاخرى ركعة فاذا قام للثانية فارقته واتمت لنفسها وذهبت الى وجه العدو
وجا الواقفون للحراسة فاقتدوا به فصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا
فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع ففي الصحيح عن ابي سهل بن ابي حثمة وغيره ذلك والاصح انها افضل من بطن
نخل لانها الاخيرة وهي اعدل بين الطايفتين ويقرا الامام في انتظار الفاتحة و
السورة اذا قام الى الثانية قبل لحوقهم على الاظهر لان القيام محل القراة فلا يعدل
عنها وفي قول رواه المزني لا بل يوخر الى لحوقهم لتسويته بينهما وفي تشهده طريقان
اظهرهما القطع بقراته والفرق تخلف معنا التسوية الثانية ان تتفق في المغرب فيصلي
بالفرقة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز العكس والافضل الاول في الاظهر لان
السابقة احق بالتفضيل ولان في عكسه تكليف الثانية تشهدا زايدا وعلى هذا فينتظر
الثانية في تشهده الاول وفي قيام الثالثة والانتظار في القيام افضل منه في التشهد على
اظهر القولين لبنايه على التطويل بخلاف الجلسة الاولى وجا في الثانية وقيل لا يحتمل الاولى
وقت قيامها **تنبيه** قول المنهاج الاصح ليس بذاك الثالثة ان تكون رباعية فان كانت في
السفر فالاولى قصرها فانه افضل واليق بحالة الخوف فان قصدوا الاتمام او وقع
في الحضر فينبغي ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل ركعتين لعموم واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
ومحل انتظار الثانية كما في المغرب ويتشهد بكل قطعا ولو فرقهم اربعا وصلى بكل
فرقة ركعة وانتظر فراغها ومجي من بعدها فاحد القولين منعه لان الانتظار مخل
بالخشوع واظهرهما جوازه اذ سببه الحاجة وقد تقتضيه قال في الحاوي تبعا للمحرر
وفاقا للامام هذا اذا مست الحاجة اليه فان لم يكن فكفعله بالامن وجد في المصنف
وفي المجموع الاصح الجواز مطلقا وسهو كل واحدة من الفرقتين محمول في ركعتهم الاولى
وكذا سهو الفرقة الثانية محمول في الركعة الثانية في الاصح وسهو الاولى في ركعتها
الثانية غير محمول وسهو الامام وسهو في الركعة الاولى يلحق الفرقتين وفي الثانية لا يلحق
الاولين **فرع** يسن حمل السلاح في هذه الانواع من صلاة الخوف لان وضعه لا يفسد

قطعا

قطعا فلا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه وفي قول يجب لظاهر قوله وليأخذوا اسلحتهم
والاظهر الاول وحمل الاية على الندب ويستثني ما اذا ضر غيره كالرمح في وسط الصف
فانه يكره وما اذا كان نجسا كالسيف السقي السم النجس والمريش بريش نجس والمانع اتمام الصلاة
فانه لا يحل قطعا قال الامام وغيره هذا اذا لم يظهر خطر تركه والا فيجب القطع بوجوب
حمله للاستسلام **الرابع** صلاة شدة الخوف بان لا يمكن احدا ترك القتال سوا التحم
ام اشتد الخوف بان لا يومن هجومهم فليس لهم التاخير عن الوقت بل يصلون كيف امكنهم
ركبانا ومشاة قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويعذرون مع العجز في استقبال القبلة
بسبب العدو ففي الصحيح عن ابن عمر في الاية مستقبلي القبلة او غير مستقبليها ويعذر
في الاعمال الكثيرة كالضربات المتوالية ان احتاج اليها في الاصح كالمشي وترك الاستقبال
ولا يعذر في الصياح قطعا اذ لا ضرورة اليه قال الامام بل السكوت اهيب ولو تلطخ بالدم
فينبغي القاؤه فان احتاج الى امساكه جاز وفي وجوب القضا قولان اظهرهما المنع لانه من
الاعذار العامة في القتال فان عجز عن الركوع والسجود اومى اليهما ويكون ايما السجود
اخفض من ايما الركوع ويجوز له فعل هذا النوع في كل قتال وهزيمة من الكفار مباحين
لا في المحرمة فان الرخص لا تناط بالمعاصي وتتعلق بعموم الخوف فيجوز في الهرب من حريق
وسيل وسبع ولا معدل عنه لخوف الهلاك ومن غريم قصده عند الاعسار وخوف
حبسه ولا مدفع لغريمه والمحرم اذا خاف فوت الحج لضيق وقت الوقوف بعرفة لو صلى
متمكنا فوجهان اصحهما منعه بل يصلي متمكنا مستقرا فانه محصل لا خايف وصححه
الرافعي في كتبه وقال المصنف الصواب انه يوخر الصلاة ويقضي لان امر الحج خطر وقضاه
عسر ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان الحال فالاظهر المنصوص في الام وجوب القضاء
كالخطا في الطهارة وصحح البغوي المنع لخوفهم حينيذ ويجري الخلاف فيما لو راوا عدوا فخافوهم
فصلوها ثم بان انه كان بينهم خندق وخصص الاصفهاني في المعين الخلاف بما اذا كان العدد
زايدا على الضعف حتى يجوز لهم الهرب والا فيجب الاعادة قطعا **فصل في اللباس**
يحرم على الرجل قال في الباب والخنثى دون المراة في لبس الحرير فقد رووا في الحرير
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وافتراشه ففي الصحيح عن حذيفة وان نجلس عليه قال
الامام وكان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث رفاهية وزينة وابدا زي يليق بالنسا
دون شهامة الرجال ويحل للمراة لبسه وفي افتراشها وجهان اصحهما التحريم كالاواني
للسرف ويفارق اللبس فانه زينة كالتحلي **قال قلت** الاصح حل افتراشها وبه قطع
العراقيون وغيرهم لعموم الاخبار والله اعلم ويجوز للولي الباسه الصبي على الاصح فانه
لا يليق بحالهم وقيل لا تغليظا وصححه ابن الصلاح وقيل يختص الجواز بما دون سبع سنين
كيلا يعتاده وهو المرجح في الحرز وفاقا للبغوي قال المصنف والاصح تجويزه
مطلقا كما هنا ويستثنى من الخلاف يوم العيد ويستثنى من التحريم على الرجل صور احداها
الضرورة لحر وبرد مهلكين او مفاجاة حرب ولم يجد غيره الثانية الحاجة بان كان به
جرب او حكة ففي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام رخص للزبير وعبد الرحمن في لبسه

ترك م

لحكة بها قال في الصحاح الجرب الحكة فينكر على المصنف جمعه بينهما و في التنبيه وجه
غريب لم تحكه في البيان الا عنه ويجوز لدفع القمل في الصحيح ذلك ايضا ولا تختص
الحاجة بالسفر على الاصح خلافا لابن الصلاح الثالثة يباح في القتال الديباج اذا لم يقم
غيره مقامه وفي المركب من الابريسم وغيره طريقان قال اكثرهم ان زاد وزن الابريسم
حرم وان زاد وزن الغير كالخز سداه ابريسم ولحمته صوف حل وان استويا فقيل يحرم
تغليبا للتحريم والاصح لا اذ لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل ويجوز لبس الثوب المطرز
والمطرف بالحرير فقد روا انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين
والفرجين بالديباج والشرط الاقتصار في التطريف على العادة فان زاد فسرف حرام
وفي التطريز على اربع اصابع ذكره البغوي والحديث يعضده **فروع** يحل لبس
الثوب المتنجس في غير الصلاة وما في معناها كسجود الشكر ويحرم التجنس بجلد الكلب
والخنزير في حالة الاختيار ويفارق الثياب المتنجسة لان نجاستها عارضة واما في حال
الضرورة كفجاة قتال مع فقد غيره ودفع الحر والبرد فيجوز كاكل الميتة للاضطرار
وفي جلد الميتة قبل الدباغ في حال الاختيار وجهان مبنيان على ان العلة في جلد الكلب
والخنزير نجاسة العين او التغليظ الاصح المنع ويحل الاستصباح بالدهن النجس عنا ه
كودك الميته او بعارض على المشهور ففي سنن ابي داود وان كان مايعا فاستصبحوا
به وانتفعوا به وقطع به في المجموع في البيع وذكر هنا طريقة القولين قال المصنف
ويطلى به السفن ويتخذ منه الصابون **باب صلاة العيدين**
قال الاصطخري هي فرض كفاية للشعار والاصح انها سنة فانها ذات ركوع وسجود
ولا اذان لها كصلاة الاستسقا قال في المجموع ويستثنى الحاج بمنى فلا عيد اضحى في
حقه قاله العبدري وتشرع جماعة وللمنفرد بنفسه والعبد والمراة والمسافر كغيرها
من الصلوات ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ويستحب التاخير الى ان ترتفع قدر
رمح وقيل وقتها من الارتفاع كرمح وبه صرح القاضيان ابو الطيب والحسين وفي
كلام الرافعي في الاستسقا ميل اليه وتخرج بالزوال قطعا لان مبنى المواقيت على انه اذا
دخل وقت صلاة خرج وقت ما قبلها وهي ركعتان اركانها وابعاضها كما في ساير
الصلوات والاكمل ان يحرم بها ثم ياتي بدعا الافتتاح كغيرها ثم يكبر سوى تكبيرة
الصلاة في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا فقد روا ذلك ويقف بين كل تكبيرتين
منهن كاية معتدلة يذكر الله تعالى قال الشافعي يهلل ويكبر ويمجد وعن ابن مسعود
نحوه ثم الذي اورده اكثرهم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد
جاز ذكره الصيدلاني ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة لا قبل التكبيرات فان التعوذ
للقراة وهي بعدهن وكذلك في الثانية فقد روا ذلك **تنبيه** قال المصنف في
شرح مسلم وجمهور العلما على رفع التكبيرات ولا خلاف لفظا والشافعي واحمد ويسن
رفع اليدين في جميع التكبيرات ووضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وهذه التكبيرات
ليس فرضا ولا بعضا فلا سجود لتركهن وهذا فيما اذا فعلت ادا فاما المقضية فلا

تكبير

فيها لانها من سنة الوقت ذكره في الكفاية عن العجلي ولو نسي التكبيرات وشرع في قراة الفاتحة
فاتت ولا تدارك بل يمضي لفوات وقتها وسوا اكان في الركوع او بعده وفي القديم يكبر
ما لم يركع والاظهر لا فرق فان ركع مضى في صلاته ولم يكبر فان عاد بطلت جزما قاله
الرافعي ولعله مع العلم اما الجاهل فيعذر ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي
الثانية اقتربت بكمالها جهرا في الصحيح ذلك قال في الروضة وفي الصحيح انه عليه السلام
قرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وهي سنة ايضا ثم لها سنن
اخر منها يسن بعد الصلاة خطبتان واركانهما كما في الجمعة قال في المجموع ويندب
الجلوس بينهما ولا يجب القيام فيهما كالصلاة وان يعلمهم في كل عيد حكمه ففي عيد الفطر
احكام الفطرة وفي عيد الاضحى احكام الاضحية ومنها ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع ولاء قال عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه من السنة
رواه ابن ابي شيبة ولو تخللها ذكر جاز قال المصنف وهي مقدمة الخطبة لا منها
نص عليه الشافعي وكثير فليحمل قول بعضهم يفتتحها بالتكبير على ذلك فاحفظه فانه مهم
خفي ومنها الغسل للعيدين كالجمعة وروا ذلك ويجزي بعد الفجر قطعا وفيما قبله
رايان اصحهما نص البويطي نعم لان اهل السواد يبكرون من قراهم ويحتاجون لتقديمه
ويفارق الجمعة لتاخير زمنها ومنها التطيب يومه فقد روا ذلك والتزين باحسن
الثياب والتنظف بالحلق والقلم وقطع كريه الروايح وسوا فيه القاعد والخارج
نعم يكره خروج ذوات الهيئة مع فعل ذلك ومنها المسجد اولى من الصحرا سوا اكان
عذر من مطر او غيره قطعا وكذا ان لم يكن عذر في الاصح لشرف المسجد نعم لو ضاق
المسجد فالصحرا اولى ويكره فيه للمشقة اما المسجد الحرام ففعلها فيه افضل قطعا لفضل
البقعة ومشاهدة الكعبة ومنها ينبغي للامام اذا خرج اليها ان يستخلف من يصلي بالضعفة
هذا ان تبعنا شروط الجمعة وهو الاصح فان شرطناها لم يستخلف لامتناع التعدد
وتعينت في المسجد ومنها ان يذهب المصلي سوا الامام والقوم في طريق ويرجع في اخر
ففي الصحيح اذا كان يوم عيد خالف الطريق والمعنى يتوخى الاطول ذهابا او شهادة الطريق
له او تبرك اهلها به او افتاوهما او زيادة غيظ المنافقين او حذر كيدهم او خفة الزحمة
او الصدقة على فقراهما او تفاول بتغير الحال الى المغفرة والاصح الاول فمن شاركه في المعنى
ندب له وكذا غيره في الاصح في الصغير واليه ميل اكثرهم كالرمل والاضطباع ومنها ان
يبكر الناس الحضور بعد ويتاخر الامام عنهم كيلا ينتظر ويصلي كالحضر ففي الصحيح كان
يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة ويعجل في الاضحى فروى الشافعي امرهم ان
تعجل الاضحى وتوخر الفطر **قلت** ومنها ان ياكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك
في الاضحى عن الفطر حتى يرجع ففي الصحيح كان لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
ويسن كون الماكول تمرا ووترا ومنها ان يذهب ماشيا فقد روا انه كان ياتي العيد
ماشيا ويخرج ماشيا وعليه السكينة كالجمعة ويكره تنفل الامام قبلها وبعدها فلم يصح
فعله عنه بخلاف الماموم كساير الايام ويستثنى وقت النهي فيحرم اما الامام فيكره له

الصح م

التنفل قبلها لانه متبوع **فصل** التكبير مرسل ومقيد فالمرسل ما يوتى به في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق وعند الزحمة ويندب ذلك ليلتي العيد فروى البيهقي
عن ابن عمر كان يكبر ليله الفطر حتى يغدوا الى المصلي وروي مرفوعا واول وقته فيهما
غروب الشمس ليلة العيد قال الشافعي سمعت من ارضاه يقول ولتكبروا الله على ما هداكم
اي عند اكمال عدة رمضان واخر وقته الى تحرم الامام بصلاة العيد لاباحة الكلام
اليه وهو اولى ما يشتغل به وفي قول الى خروجه اليها لاحتياج اخذ اهبتها وفي قول
نسب للقديم الى فراغها وهو فيمن لم يصل مع الامام ويرفع الصوت فيها في كل مكان
وزمان قال البخاري في صحيحه كان عمر رضى الله تعالى عنه يكبر في قبته بمنى تكبيرا
قال البخاري وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر فيكبران
ويكبر الناس بتكبيرهما ويستثنى مسلتان احدهما عقب الصلوات ليله الفطر لا يسن
فيها التكبير لعدم النقل وقيل يسن كالاضحى فيكبر خلف المغرب والعشا والصبح ونقله
البيهقي في كتاب فضايل الاوقات عن نص الشافعي وانه استدل له بالاية الثانية
الحاج ليلة الاضحى لا يكبر بل ذكره التلبية وانما يكبر من ظهر يوم النحر اذ شعاره
التلبية وقطعها باول حصاة والظهر اول صلاة تلقاه بعده ويختم بصبح اخر ايام
التشريق فانها اخر صلاة بمنى وفي غير الحاج طريقان اظهرهما اقوال اصحها كالحاج لانهم
تبع لهم والثاني انه من مغرب ليلة النحر كما في الفطر والثالث واختاره المزني وابن سريج
من صبح عرفة ويختم بعصر اخر التشريق رواه البيهقي والحاكم عن علي وعمار بانه صلى
الله عليه وسلم كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر اخر ايام
التشريق قال في المحرر تبعا للصيدلاني وغيره وعليه العمل وقال في المجموع وهو
المختار وصححه المحققون وقال في الاذكار انه الاصح ولو فاتته صلوات هذه الايام
فقضاها في غيرها لم يكبر لان التكبير شعارها وفيه احتمال للقاضي اعتبارا بحال
الوجوب كقصر فايتة السفر في الحضر ولو فاتت منها او غيرها فقضاها فيها فقولان
اظهرهما نعم نظرا الى انه شعار الايام وجميع النوافل على القولين قال الامام وكذا
المنذورة وقطع بعضهم بالمنع لبعد الشبه بالفرايض وصيغته المحبوبة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ذكره في الشامل
ونص عليه في البويطي قال في المحرر وعليه العمل وفي العزيز احبه ما ذكره عليه
الصلاة والسلام بالصفا وسيأتي وعن القديم انه يستحب ان يزيد بعد الثلاث
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا **فرع** لو شهدوا برؤية الهلال البارحة في يوم الثلاثين من رمضان
قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة افطرنا وصلينا العيد اداء وقيده الرافعي
بما اذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة وان شهدوا بعد الغروب
لم تقبل الشهادة في صلاة العيد خاصة اذ لا فايدة الا ترك الصلاة فتصلي من الغد
اداء قال في العزيز كذا اطبقوا عليه ولعل منهم خاص بما يفوت الصلاة اذ للاستهلال

عن علي

فوايد اخر